



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

جريدة الرسمية
للمجتمعات الترابية

52



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية
للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

طبقاً لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة

بالمجامعات الترابية، ولاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي

رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 221 من القانون التنظيمي

رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالمجامعات، والخاصة بنشر قرارات وأعمال

مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للمجامعات الترابية.

الفهرس

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوينفرو عدد 74 بتاريخ 04 مايو 2023
يقضي بسحب قرار التفويض في المهام رقم 77 بتاريخ 22 نونبر 2022.....28

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
مالية وجبائيات الجماعات**

**تحديد نسب وأسعار الرسوم والضرائب والحقوق الإتاوات
والوجبيات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة لسلفات**

قرار جبائي تكميلي بتاريخ 12 يوليوز 2022 لرئيس المجلس الجماعي
لسلفات للقرار الجبائي الجماعي عدد 2021/01 يحدد نسب وأسعار
الرسوم والضرائب والحقوق الإتاوات والوجبيات المستحقة لفائدة
ميزانية جماعة سلفات.....28

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة سلفات رقم 26 بتاريخ 14 يونيو 2023
يقضي بإلغاء التفويض29

قرار لرئيس مجلس جماعة سلفات رقم 29 بتاريخ 14 يونيو 2023
يقضي بإلغاء التفويض30

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتمارة عدد 136/2023 بتاريخ 3 مايو
2023 يتعلق بتفويض في الصالحيات للنائب السابع للرئيس.....30

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى زعير عدد 11/2023 بتاريخ
مايو 2023 في شأن التفويض في مهام تدبير قطاع التعمير لفائدة النائب
الأول للرئيس.....30

قرار لرئيس المجلس الجماعي الشوافع عدد 29 بتاريخ 03 مارس 2023
يتعلق بالتفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية.....31

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة الصفاقة رقم 23/37 بتاريخ 21 مارس 2023
يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....31

قرار لرئيس مجلس جماعة سلفات رقم 24 بتاريخ 14 يونيو 2023
يقضي بإلغاء التفويض31

قرار لرئيس المجلس الجماعي الشوافع عدد 30 بتاريخ 03 مارس 2023
يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....32

قرار لرئيس مجلس جماعة سلفات رقم 25 بتاريخ 14 يونيو 2023
يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية32

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي الشوافع عدد 28 بتاريخ 03 مارس 2023
يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ
الوثائق لأصولها.....32

قرار لرئيس المجلس الجماعي الشوافع عدد 11/2023 بتاريخ 16 مايو
2023 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
النسخ لأصولها.....33

جهة طنجة - تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإمزورن رقم 03 بتاريخ 15 يناير 2023
يقضي بتفويض المهام9

قرار لرئيس مقاطعة طنجة المدينة عدد 11 بتاريخ 8 مايو 2023 يقضى
بتفويض الإمضاء على رخص الإصلاح9

قرار لرئيس مجلس جماعة العوامة رقم 43 بتاريخ 25 مايو 2023 يقضى
بتفويض المهام10

قرار لرئيس مجلس جماعة حد الغربية رقم 85/2023 بتاريخ 06 يونيو
2023 يقضى بتفويض المهام10

جهة فاس - مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

جبائيات الجماعات الترابية

**تحديد نسب وأسعار الرسم والحقوق والوجبيات المستحقة لفائدة
ميزانية الجماعة**

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي للطایفة رقم 09 بتاريخ 07
مارس 2023 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات
المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية الطایفة11

قرار جبائي جماعي تعديلي لرئيس مجلس جماعة أولاد الشريف عدد
06 بتاريخ 16 يناير 2023 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات
والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة18

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد الطيب رقم 01 بتاريخ 01 مارس
2023 يتعلق بتنظيم السير والجولات بجماعة أولاد الطيب26

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبع عيون رقم 69/2023 بتاريخ 14 أبريل
2023 يتعلق بتفويض المهام27

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبع عيون رقم 78/2023 بتاريخ 21 يونيو
2023 المتعلق بإلغاء تفويض المهام27

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للناظور عدد: 59 بتاريخ 16 مايو 2023
يتعلق بالتفويض في الإمضاء على جميع الوثائق الصادرة عن مصلحة
الشرطة الإدارية والممتلكات28

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل مربع رقم 4 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....45.....

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في الإمضاء

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار رئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 18 بتاريخ 17 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....45.....

قرار رئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 19 بتاريخ 17 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....46.....

قرار رئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 20 بتاريخ 17 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....46.....

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولات

قرار جماعي لرئيس جماعة برشيد عدد 03 بتاريخ 22 نوفمبر 2022 يقضي بضبط وتنظيم التشوير بالمدينة.....47.....

قرار جماعي لرئيس جماعة برشيد عدد 02 بتاريخ 13 مارس 2023 يقضي بضبط وتنظيم التشوير بالمدينة.....48.....

أحداث لجنة محلية

قرار عدد 01 بتاريخ 15 فبراير 2023 يقضي بإحداث لجنة محلية خاصة بالدراسة والبحث في الشكيات والتزاعات المتعلقة بتطبيق إجراءات استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية.....49.....

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار رئيس مجلس جماعة برشيد عدد 01 بتاريخ 15 مايو 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإمضاء.....50.....

قرار رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 178 بتاريخ 18 مايو 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.....50.....

تفويض مهام الحالة المدنية

قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركك رقم 2023/01 بتاريخ 05 مايو 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....51.....

قرار رئيس مجلس مقاطعة لعيادة رقم 18 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....33.....

قرار رئيس مجلس مقاطعة لعيادة رقم 19 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....33.....

قرار رئيس مجلس مقاطعة لعيادة رقم 20 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....34.....

قرار رئيس مجلس مقاطعة لعيادة رقم 21 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....34.....

قرار رئيس مجلس مقاطعة لعيادة رقم 22 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....35.....

قرار رئيس مجلس مقاطعة لعيادة رقم 23 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....35.....

قرار رئيس مجلس جماعة سلفات رقم 27 بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بإلغاء التفويض.....36.....

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

برنامج عمل الجماعة

قرار رئيس جماعة أهل مربع رقم 01 بتاريخ 15 فبراير 2023 المتعلق بتنفيذ برنامج عمل الجماعة للفترة 2023-2027.....36.....

قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد عبdon رقم 34/2023 بشأن برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2022 إلى 2027.....40.....

الشرطة الإدارية

شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

قرار تنظيمي جماعي لرئيس المجلس الجماعي للفقيه بن صالح رقم 06 بتاريخ 07 مارس 2023 يقضي بتنظيم شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.....40.....

التفويض في المهام والإمضاء

قرار رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 143 بتاريخ 04 مايو 2023 يقضي بتفويض الإمضاء على بعض الوثائق الإدارية لمدير المصالح الجماعية بجماعة قصبة تادلة.....44.....

قرار رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 144 بتاريخ 04 مايو 2023 يقضي بتفويض الإمضاء على بعض الوثائق المالية لمدير المصالح الجماعية بجماعة قصبة تادلة.....44.....

قرار رئيس مجلس جماعة كلميم رقم 21 بتاريخ 24 مايو 2023 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....	85.....
مقررات المجالس الجماعية	
مقرر عدد 06 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية الشراكة المتعلقة ببناء وتجهيز أربع مجازر بمدن كلميم، طانطان، أسا وسidi إفني.....	86.....
مقرر عدد 07 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لجماعة كلميم بنصب لوحات إشهارية.....	89.....
مقرر عدد 08 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل الفصل التاسع والعشرون من القرار الجبائي رقم 2008/01 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2008 الذي تحدد بمقتضاه الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم، كما تم تعديله وتتميمه.....	89.....
مقرر عدد 09 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن معالينة إقالة عضو بالمجلس الجماعي لكلميم.....	90.....
مقرر عدد 10 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن استكمال أعضاء لجنة التعمير والبيئة والمآثر التاريخية بالمجلس.....	90.....
مقرر عدد 11 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن انتخاب نائب رئيس لجنة التعمير والبيئة والمآثر التاريخية بالمجلس.....	91.....

جهة العيون - الساقية الحمراء**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما****الشرطة الإدارية****الوقاية وحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة**

قرار صحي جماعي لرئيس المجلس الجماعي المرسى رقم 286 بتاريخ 31 مايو 2023 المتعلق بالوقاية وحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة.....	91.....
--	---------

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيد رقم 02/02 بتاريخ 05 مايو 2023 يقضي بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.....	52.....
قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيد رقم 03/03 بتاريخ 05 مايو 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.....	52.....

جهة درعة - تافيلالت**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما****الشرطة الإدارية****تنظيم السير والجولان**

قرار جماعي تكميلي لرئيس جماعة الريش عدد 01/01 بتاريخ 03 فبراير 2023 الخاص بتنظيم السير والجولان بجماعة الريش يقضي بتعديل قرار السير والجولان رقم 01/2019 بتاريخ 07 غشت 2019.....	52.....
إحداث فرقة المراقبين المحليين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي	

قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة زاكورة بتاريخ 13 مارس 2023 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحليين في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة.....	54.....
--	---------

جهة سوس- ماسة**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما****الشرطة الإدارية****الاحتلال المؤقت للملك العمومي**

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي وسيي بتاريخ 18 مايو 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدي وسيي.....	57.....
--	---------

جهة كلميم - واد نون**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما****الشرطة الإدارية****السير والجولان**

قرار لرئيس جماعة كلميم رقم 03/03 بتاريخ 11 أبريل 2023 يتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة كلميم.....	61.....
قرارات التفويض	

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 20 بتاريخ 24 مايو 2023 يقضي بإلغاء القرار رقم 09 بتاريخ 10 يناير 2023 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....	85.....
---	---------

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يوليوز 1992) كما تم تغييره وتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 صار في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
وبناء على المرسوم رقم 2.18.475 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد امشيشو بصفته النائب الثالث لرئيس مقاطعة طنجة المدينة التوقيع على رخص الإصلاح بالمنصة الرقمية "ROKHAS.MA" ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معى.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويُعهد بتنفيذـه إلى كل من السيد مدير مصالح المقاطعة والساسة رؤساء المصالح وإلى كل من يعنيه الأمر في حدود اختصاصاته.

الفصل الثالث

ينحصر هذا التفويض فيما ذكر أعلاه فقط، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك، ويلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس مجلس، ويبقى مسؤولاً على جميع الإمضاءات الصادرة عنه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر جماعة طنجة والمقاطعات ليطلع عليه الجميع

وحرر بطنجة في 08 مايو 2023.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة طنجة المدينة، محمد الشرقاوي.

جهة طنجة - تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار رئيس المجلس الجماعي لإمزورن رقم 03 بتاريخ 15 يناير 2023 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لإمزورن:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الخاص بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 103 منه.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد: جمال المساوي - النائب الرابع للرئيس - القيام بمهام التوقيع في مجال الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية والصناعية وكذا رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض مهنية وتجارية وصناعية دون إقامة بناء، وذلك وفقا للشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالمكتب الأصلي الكائن مقره بالجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعهد بتطبيق هذا القرار إلى كل الأشخاص المؤهلين لذلك قانونا كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بامزورن في 15 يناير 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، جمال المساوي.

قرار رئيس مقاطعة طنجة المدينة عدد 11 بتاريخ 8 مايو 2023 يقضي بتفويض الإمضاء على رخص الإصلاح

إن رئيس مقاطعة طنجة المدينة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية؛

الفصل الخامس

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالعوامة في 25 مايو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الرؤوف الريسيوني.

قرار رئيس مجلس جماعة حد الغربية رقم 06/85 بتاريخ 06 يونيو 2023 يقضي بتفويض المهام.

ان رئيس مجلس جماعة حد الغربية:

بناء على الظهير الشريف رقم 15-85-1-1436 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 103 منه؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 17 يونيو 1992 كما تم تغييره وتتميمته؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمته؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض في المهام للسيد عبد السلام الطويل، بصفته النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة حد الغربية، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس في قطاع التعمير.

الفصل الثاني

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المعمول بها في هذا القطاع، واحترام مضمون ومحظى هذا القرار.

قرار رئيس مجلس جماعة العوامة رقم 43 بتاريخ 25 مايو 2023 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس جماعة العوامة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85-1436 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 17 يونيو 1992 كما تم تغييره وتتميمته؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمته؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض في المهام للسيد محمد رضا الزوجال، بصفته النائب الأول لرئيس مجلس جماعة العوامة، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس فيما يتعلق بالشواهد الإدارية الخاصة بالربط بشبكة الماء والكهرباء.

الفصل الثاني

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المعمول بها في هذا القطاع، واحترام مضمون ومحظى هذا القرار.

الفصل الثالث

يمكن تعديل المهام المشار إليها أعلاه كلما دعت الضرورة لذلك، بقرار رئيس مجلس.

الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من 01 يونيو 2023 إلى غاية 31 مايو

.2024

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020):

وبناء على القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 من ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛ وبناء على القرار الجبائي لجماعة الطايفة رقم 2022/08 بتاريخ 10 يونيو 2022المحدد بموجبه الرسوم والضرائب المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية الطايفة؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لجماعة الطايفة في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022 المنعقدة بتاريخ 05 دجنبر 2022؛ يقرر ما يلي:

الباب الأول

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبياً وأسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها القصوى والدولي كما يلي:

الرسم على عمليات البناء:

الفصل 1

1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار	المناطق
15 درهم عن كل متر مربع	منطقة العمارت
08 دراهم عن كل متر مربع	منطقة الفيلات
05 دراهم عن كل متر مربع	منطقة السكن الفردي
10 دراهم عن كل متر مربع	المناطق الأخرى

2. الرسم على عمليات البناء:

- تحديد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية.

الفصل الثالث

يمكن تعديل المهام المشار إليها أعلاه كلما دعت الضرورة لذلك، بقرار رئيس المجلس.

الفصل الرابع

يلغى هذا القرار:

- قرار التفويض رقم 213 بتاريخ 07 أكتوبر 2021.

- قرار التفويض رقم: 52 بتاريخ: 10 فبراير 2022.

الفصل الخامس

يبدا العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل السادس

يعمل هذا القرار بمقر الجماعة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بحد الغربية في 06 يونيو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحق السوسي.

جهة فاس - مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

جبائيات الجماعات الترابية

تحديد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي للطايبة رقم 09 بتاريخ 07 مارس 2023 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية الطايبة وإن رئيس المجلس الجماعي للطايبة:

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولا سيما المادة 94 منه:

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:

وبناء على القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 (1989/11/21):

هـ	قرى العطل	08 دراهم
و	الإقامة السياحية	07 دراهم
زـ	المؤسسات والأشكال الأخرى للايواء السياحي	05 دراهم

5. الرسم على استخراج مواد المقالع:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	25 درهما عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	15 درهما عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	20 درهما عن كل متر مكعب
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 دراهم عن كل متر مكعب
الكليس المعد لحجر البناء أو للحصى	03 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	03 دراهم عن كل متر مكعب

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل 2

يحدد سعر الرسم في 2% من المداخيل السنوية المتأنية من بيع مشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 3

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارة الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلاله ويؤدي الرسم من طرف المالكين في حالة عدم معرفتهم من طرف مستغلي سيارة الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

- سيارات الأجرة:

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة كما يلي:

سيارات الأجرة من الصنف الأول: 120,00 درهم عن كل ربع سنة.

- الحافلات:

الحافلات من السلسلة ج: 300,00 درهم عن كل ربع سنة.

وتبتدىء أربعين السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليون وفاتح أكتوبر.

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	05 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	05 دراهم للمتر المربع المغطى
umarat al-sakn al-jamaiya奥 المجموعات العقارية	10 دراهم للمتر المربع المغطى
أو تجاري أو مهني أو إداري	10 دراهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 دراهم للمتر المربع المغطى

وبالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنيات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1.000 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	200 درهم عن كل رخصة

3. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

- يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأرضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

3 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجييز المتعلقة بالتجزئة.

4. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية وأشكال أخرى للايواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار	
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	20 درهما
بـ	فندق 5 نجوم	15 درهما
	فندق 4 نجوم	08 دراهم
	فندق 3 نجوم	05 دراهم
	فندق نجمتين	05 دراهم
	فندق نجمة واحدة	03 دراهم
جـ	النواحي الفندقية	15 درهما
دـ	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	15 درهما

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 09

يؤدي عن قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر الإبل عن كل بقeme: 50,00 درهما.
- الغنم والماعز عن كل بقeme: 10,00 دراهم.

رسوم إيداع الحيوانات

الفصل 10

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالجزرة

الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر الإبل عن كل جلد لليوم: 1,00 درهم
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 0,50 درهم
- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم 0,50 درهم

الرسوم المطلوبة في الأسواق وأماكن البيع العام

الفصل 11

تحدد أسعار الرسوم المقبوسة في الأسواق والأماكن العامة كما يلي:

واجبات أسواق الهائم

الفصل 12

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد

واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس 20,00 درهم
- الإبل عن كل رأس 20,00 درهم
- الخيل والبغال عن كل رأس 20,00 درهم
- الغنم عن كل رأس 5,00 دراهم
- الماعز عن كل رأس 5,00 دراهم
- الخرفان والجديان عن كل رأس 3,00 دراهم
- العجل النوع الأول الثيران عن كل رأس 15,00 دراهم
- العجل النوع الثاني عن كل رأس 10,00 دراهم
- الأمهار عن كل رأس 10,00 دراهم
- الحمير عن كل رأس 10,00 دراهم
- الضأن عن كل رأس 5,00 دراهم.

واجبات الدخول أو الوقوف في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 13

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتوجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة.

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصمام الشهر الحالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخل الجماعة.

يثبت أداء الرسم بتوصيل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

الفصل 4

يحدد الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- البقر: 12,00 درهم عن كل رأس.
- الإبل: 12,00 درهم عن كل رأس.
- الغنم: 04,00 دراهم عن كل رأس.
- الماعز: 04,00 دراهم عن كل رأس.

أما فيما يخص اللحوم التي أثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيتم تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الفصل 5

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة
المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بـ 50% من الرسم الأصلي للذبيحة كييفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بالنسبة لثمن البيع بالجملة الرسم التابع لضريبة الذبح.

الرسم التابع لضريبة الذبح

الفصل 6

تحدد أسعار رسوم التبيعة على الخدمات الإضافية المقدمة للمجالس المستغلة للمجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل 7

يؤدي عن الفحص البيطري لللحوم الأسواق رسم يحدد بـ 0,10 درهم للكيلوغرام من اللحم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 8

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

- البقر الإبل لكل بقeme: 5,00 دراهم.

- الغنم والماعز لكل بقeme: 3,00 دراهم

- حمل الشاحنة الصغيرة في حدود 2 طن: 30.00 دراهم

- حمل الشاحنة الصغيرة في حدود 5 طن: 40.00 دراهم

واجبات الوقوف

الفصل 14

- تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطيرية والخيز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع مبلغ يساوي: 1,50 درهم

- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم: 10,00 دراهم

- بائعو السقوط عن بسط ولكل يوم: 7,00 دراهم

- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 1,00 درهم

واجبات مقبوضة بساحة أخرى للبيع العمومي

الفصل 15

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

- الشارع الرئيسي 1,00 درهم للمتر المربع

- محلات أخرى 1,00 درهم للمتر المربع

رسوم المحجز

الفصل 16

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	واجبات الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
الحيوانات		
خمسة أيام	5,00	الكلاب
خمسة عشر يوما	20,00	البقر الخيول البغال والجمال
	20,00	الحمير والعجول
	10,00	الغنم والماعز

1/ الحيوانات والدواجن

- الطيور الداجنة يؤدى عن كل واحد منها ما قيمته .. 1,00 درهم

- الديوك الهندية يؤدى عن كل واحد منها ما قيمته .. 2,00 دراهم

- الحمام يؤدى عن كل واحد منها ما قيمته: 0,50 درهم

- الأرانب يؤدى عن كل واحد منها ما قيمته: 1,00 درهم

2/ السلع والبضائع وال المنتوجات

- البرادع والأكياس التي تجعل فيها الأثقال معدة للبيع: 2,00 دراهم

- القطع المكونة للكيمة عن كل واحد منها ما قيمته: 2,00 دراهم

- جزء الصوف يؤدى عن كل منها ما قيمته: 1,00 درهم

- الحصائر للواحد: 2,00 دراهم

- جلود الأبقار الإبل الطري للواحد: 4,00 دراهم

- جلود الأغنام والماعز الطري للواحد: 1,00 دراهم

- الجلوذ اليابسة للواحد: 1,00 درهم

- الأسراج للواحد: 2,00 دراهم

3/ البضائع المخصصة للبيع بالجملة

- الزيتون للقنطار الواحد: 10,00 دراهم لنصف القنطار. 5,00 دراهم للجزء منه 2,00 دراهم

- الحناء للقنطار الواحد: 5,00 دراهم.

- الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منها 3,00 دراهم

- الفواكه الطيرية للقنطار أو جزء منها 3,00 دراهم

- الحبوب للقنطار الواحد: 10,00 دراهم لنصف القنطار.. 5,00 دراهم للجزء منه 2,00 دراهم

- القطاني للقنطار الواحد: 10,00 دراهم لنصف القنطار.. 5,00 دراهم للجزء منه 2,00 دراهم

- الفحم للقنطار الواحد: 10,00 دراهم لنصف القنطار.. 5,00 دراهم للجزء منه 2,00 دراهم

- الجير للقنطار أو جزء منه 2,00 دراهم

- الحطب للقنطار أو جزء من 2,00 دراهم

- النخالة للقنطار أو جزء منه 1,00 دراهم

- حمل الشاحنة الصغيرة في حدود 1 طن: 20,00 دراهم

الرسوم المفروضة على وقوف العربات للنقل العام المسافرين
الفصل 18

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة في القانون وذلك كما يلي:

1. سيارات الأجرة من الصنف الأول 100,00 درهم
2. حافلات النقل العام من الصنف ج 200,00 درهم
3. حافلات النقل العام من الصنف ب 300,00 درهم
4. حافلات النقل العام من الصنف أ 400,00 درهم

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوسة مقابل الخدمات المؤداة ومنتج الاستغلالات ذات الطابع الفلاجي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل 19

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

تحدد الواجبات المقبوسة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

- 100,00 درهما بين الجماعة ومدينة تازة
- 300,00 درهم بين الجماعة ومدينة فاس
- 600,00 درهم بين الجماعة ومدينة الرباط وأداء ما قدره درهم واحد (1,00 درهم) للكيلومتر الواحد انطلاقا من جماعة الطايفة إلى باقي جميع الإتجاهات داخل المملكة.

استرجاع صوائر النقل بواسطة حافلات النقل المدرسي الجماعية

الفصل 20

تحدد الواجبات المقبوسة عن الاستفادة من خدمة حافلات النقل المدرسي الجماعية داخل التراب الجماعي على الشكل التالي:

- 50,00 درهم شهريا لكل تلميذ مستفيد من النقل المدرسي بشكل يومي.

20,00 درهم شهريا لكل تلميذ منحه أو مستفيد من مؤسسة دار الطالب والطالبة بباب المرجو.

يتم الأداء عند بداية كل شهر لدى شسيع مداخل الجماعة مقابل وصل رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتراكمة على الطريق العمومي فصل 10-2 من الميزانية

الفصل 21

إن إزالة نفايات البستين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنفاس المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة

خمسة أيام	2,00	القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
العربات:		
	5,00	عربات ذات عجلتين
	10,00	عربات ذات أربع عجلات
خمسة عشر يوما	5,00	عربات يدوية
	3,00	عربات مقطورة
	5,00	دراجات نارية
	3,00	دراجات عادية
السلع والبضائع:		
يوم واحد	10,00	سلع قابلة للتلاشي عن القنطر أو جزء منه
خمسة عشر يوما	10,00	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطر أو جزء منه
	5,00	أدوات كبيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه
	3,00	أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه

محصول بيع الحيوانات أو غيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 17

تباع بالمزاد العلي على يد القاپض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والحضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها من خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع مع استخلاص ضرائب الخضر إلى المحجز والمكتوب به رهن الإشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم انتهاء تاريخ الحجز، وتصفاف المبالغ المقبوسة إلى ميزانية الجماعة بعد انصمام هذا الأجل، غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربیع الأول 1335 الموافق 16 يونيو 1956 المتم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة، التي لم يسترجعوا أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصمام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خاللهافي المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخضع بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيف بالنسبة لكافة السيارات المصادر من طرف أي إدارة او مصلحة عمومية.

1,00 درهم	الرايات للواحدة
2,00 دراهم	سلك المصابيح للمتر الطولي
5,00 دراهم	اللافات للمتر الطولي
5,00 دراهم	الصور للواحدة
1,00 درهم	أسلاك الكهرباء للمتر الطولي
0,50 درهم	مصابيح كهربائية للواحدة
1,00 درهم	حواجز للمتر الطولي
0,50 درهم	الأغطية (باش) للمتر الطولي
1,00 درهم	الأعمدة للواحد
0,50 درهم	الأفرشة للمتر المربع

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزם بتعويض كل الخسائر وتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسليم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعنى بالأمر.

بيع تصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة

الفصل 26

تباع تصاميم الجماعة والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

تصميم جماعة 300,00 درهم

ملفات المزايدة للقيام بالأشغال والخدمات وشراء الأدوات 10,00 دراهم

قرار جماعي لكل نسخة 30,00 درهم

البطاقات المختلفة للواحدة 5,00 دراهم

لائحة أسعار للواحدة 2,00 درهم

مطبوعات أخرى لكل صفحة 1,00 درهم.

تسجيل بيع الهائم

الفصل 27

يؤدي عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

البقر والخيل الإبل للرأس 10,00 دراهم

العجل والحمير للرأس 5,00 دراهم

الغنم والماعز للرأس 3,00 دراهم

يعتبر تسجيل بيعات الهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعينين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة 100,00 درهم

- عن كل متر مكعب 30,00 درهما

- أدنى ما يستخلص 50,00 درهما

منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل 22

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسه الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

- يؤدى عن كل دراجة عادية 1,00 درهما لليوم

- يؤدى عن كل دراجة نارية 1,50 درهم لليوم

- يؤدى عن كل عربة 1,50 درهم لليوم

- يؤدى عن كل سيارة 3,00 دراهم لليوم

مراكب الحيوانات

الفصل 23

يحدد الواجب المؤدى من قبل وقوف وحراسة الدواب الكائنة في أماكن مهياً لهذا الغرض أو في الفنادق كما يلي:

يؤدى عن كل حصان أو إبل أو بغل وعن كل يوم ما قدره 3,00 درهم

يؤدى عن كل حمار وعن كل يوم ما قدره 2,00 درهم

ترقيم العقارات

الفصل 24

يؤدى عن عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل

50,00 درهما

ترقيم بواسطة الكتابة العادية في كل منزل 5,00 دراهم.

كراء أدوات الحفلات

الفصل 25

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصه من طرف المصالح البلدية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	5,00 دراهم
كراسي للواحد	2,00 دراهم

الفصل 31

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات عن طريق المزايدة العلنية فإن السمسرة تتنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

الرسم المفروض على شغل الأملكـات العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبـكات العامة للمـواصلـات

الفصل 32

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملكـات العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبـكات العامة للمـواصلـات عن كل ريع سنة كما يلي :

السعر	نوعية شغل الأملكـات العامة
1.5 درهم عن كل متر خطـيـ.	حـالـة استـعمـال سـطـح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمـير خطـوط الاتـصالـات والـمنـشـات المرـتبـطة بهاـ.
25 درـهم عن كل مـتر مـربع على مـسـطـوى سـطـح الأرضـ.	باـنـسـبـة لـعـلـب رـبـط خطـوط الاتـصالـاتـ.
100 درـهم عن كل مـتر مـربع على مـسـطـوى سـطـح الأرضـ.	باـنـسـبـة للـدـوـالـيـب المـعدـة لإـيوـاء المـعـدـات التقـنـيـة الخـاصـة بـربـط وـخـدـمـة المشـتـرـكـين وـهـوـائـيـات الـربـط وـالـمـاخـادـع الـهـاتـفـيـةـ.
500 درـهم عن كل موقعـ.	لـأـجـل إـقـامـة المـحـطـات الرـادـيوـ الكـهـرـيـائـيـة (أـبرـاج وـهـوـائـيـات الـاتـصالـات)ـ وـالـتـجهـيـزـات المرـتبـطة بهاـ.

الباب الرابع:**متضيـات انتـقالـية****الفصل 33**

تدخل مختلف الضـرـائب والـرسـوم والـحقـوق المنـصـوصـ عليهاـ بهـذا القرـارـ فيـ الـأـجـالـ القـانـونـيـةـ التيـ نـصـتـ عـلـيـهاـ المـادـةـ 211ـ منـ قـانـونـ رقمـ 89ـ 30ـ المـتعلـقـ بـجـيـاـيـاتـ الـجـمـاعـاتـ الـمحـلـيـةـ.

الفصل 34

يقـعـ مـعـدـلـ تحـديـدـ النـسـبـةـ المـتـرـتـبةـ عـنـ الـبـيعـ العـمـومـيـ لـلـأـشـيـاءـ الـخـاصـةـ بـأـدـوـاتـ الـجـمـاعـةـ وـالـفـواـكـهـ وـالـغـلـاتـ وـدـخـلـ الـأـمـلـاكـ الـجـمـاعـيـةـ وـالـحـيـوانـاتـ وـالـأـشـيـاءـ وـكـذـاـ العـرـبـاتـ فـيـ 10%ـ مـنـ الـمـدـخـولـ النـاتـجـ عـنـ الـبـيعـ الـمـدـخـولـ النـاتـجـ عـنـ الـوزـنـ العـمـومـيـ.

الفصل 35

تلـغـيـ جـمـيـعـ المـتـضـيـاتـ السـابـقـةـ الـمـخـالـفـةـ لـهـذـاـ القرـارـ.

الفصل 28

إـضـافـةـ إـلـىـ الـحـقـوقـ الـمـقـبـوـضـةـ مـقـابـلـ الـخـدـمـاتـ الـمـوارـدـ ذـكـرـهـاـ سـلـفاـ تـسـتـوـيـ فـيـ الـجـمـاعـةـ مـقـابـلـ أـيـةـ خـدـمـةـ أـخـرىـ تـؤـدـهـاـ لـفـائـدـهـاـ الـمـسـتـفـيدـينـ الـمـباـشـرـينـ وـاجـبـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـلـ عـنـ ثـمـنـ تـكـلـفـةـ تـلـكـ الـخـدـمـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـادـ وـالـأـدـوـاتـ وـالـنـفـقـاتـ الـعـامـةـ الـتـيـ يـسـتـوـجـمـهـاـ تـدـخـلـ الـمـصالـحـ الـإـدارـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ لـلـجـمـاعـةـ.

الباب الثالث**واجبات الأملكـاتـ الجـمـاعـيةـ****الفصل 29**

تحـددـ شـرـوـطـ استـغـالـ دـكـاكـينـ وـالـحـوـانـيـتـ وـالـأـمـاـكـنـ الـمـهـنـيـةـ الـخـاصـةـ بـبـمـارـسـةـ الـتـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ وـمـحلـاتـ السـكـنـ وـالـأـرـاضـيـ الـفـلاحـيـةـ وـغـيرـهـاـ وـكـلـ عـقـارـ تـمـتـلـكـهـاـ الـجـمـاعـةـ طـبقـاـ لـمـداـواـلـاتـ الـمـجـلـسـ الـجـمـاعـيـ.

ويـكونـ إـشـغالـ الدـكـاكـينـ وـالـحـوـانـيـتـ وـالـمـحلـاتـ الـمـتـشـاهـدـةـ وـمـحلـاتـ السـكـنـ لـمـدـةـ شـهـرـ وـاحـدـ يـحـدـدـ تـلـقـائـيـاـ مـاـ عـدـاـ مـقـتضـيـاتـ قـانـونـيـةـ وـتـعـاـقـدـيـةـ مـخـالـفـةـ.

ويـؤـدـيـ وـاجـبـ الإـشـغالـ مـسـبـقاـ قـبـلـ الـيـوـمـ الـخـامـسـ مـنـ كـلـ شـهـرـ وـعـنـ الشـهـرـ كـلـهـ وـعـلـىـ الـمـسـتـغـلـيـنـ أـنـ يـدـفـعـوـ ضـمـانـةـ لـصـنـدـوقـ الـقـابـضـ الـجـمـاعـيـ تـساـوـيـ وـاجـبـ الإـشـغالـ لـمـدـةـ شـهـرـيـنـ وـذـلـكـ عـنـ تـسـلـمـهـمـ لـلـدـكـانـ،ـ أـمـاـ الـأـرـاضـيـ الـفـلاحـيـةـ فـتـكـونـ مـدـهـ إـشـغالـهـاـ لـلـسـنـةـ تـبـتـدـيـ مـنـ فـاتـحـ أـكـتوـبـرـ وـتـمـتدـ إـلـىـ غـايـةـ مـتـمـ شـهـرـ شـتـنـبـرـ مـنـ الـسـنـةـ الـمـوـالـيـةـ وـكـلـ مـدـةـ اـبـتـدـأـتـ تـؤـدـيـ عـنـهاـ الـوـاجـبـاتـ بـكـاملـهـاـ.

الفصل 30

تحـددـ الـوـاجـبـاتـ الـخـاصـةـ باـسـتـغـالـ هـذـهـ الـمـحلـاتـ وـالـأـرـاضـيـ طـبقـاـ لـمـلـادـوـلـةـ الـمـجـلـسـ كـمـاـ يـليـ:

1/ الـدـكـاكـينـ وـالـحـوـانـيـتـ وـالـأـمـاـكـنـ الـمـهـنـيـةـ أـوـ الـخـاصـةـ بـالـتـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ.

يـؤـدـيـ عـنـ اـسـتـغـالـ الدـكـاكـينـ وـالـحـوـانـيـتـ وـالـأـمـاـكـنـ الـمـهـنـيـةـ أـوـ الـخـاصـةـ بـالـتـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ إـمـاـ وـاجـبـ جـزـافـيـ أـوـ وـاجـبـ شـهـرـيـ يـقـدرـ حـسـبـ مـسـاحـةـ كـلـ محلـ.

الموقع	نوع	أرقـامـ الـمـحلـاتـ	الواجبـ الشـهـريـ
الطايفـةـ	دـكـاكـينـ	منـ 1ـ إـلـىـ 3	70.00ـ درـهمـ
	دـكـاكـينـ	منـ 4ـ إـلـىـ 7	35.00ـ درـهمـ
بـابـ	دـكـاكـينـ	منـ 1ـ إـلـىـ 8	100.00ـ درـهمـ
	الـطاـواـلـاتـ	منـ 1ـ إـلـىـ 8	50.00ـ درـهمـ

بناء على الدورية الوزارية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 وال المتعلقة بتحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتنغير وتميم القانون رقم: 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

بناء على مقرر مجلس جماعة أولاد الشريف عدد 02 المتخد بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2022 المنعقدة بتاريخ 30 نونبر 2022.

يقرر ما يلي:

الفصل 1

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب و الرسوم والحقوق والإتاوات و الوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد الشريف كما يلي:

الفصل 2

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي:

الأسعار	الأصناف
5 دراهم للمتر المربع	منطقة العمارت
3 دراهم للمتر المربع	منطقة الفيلات
2 دراهم للمتر المربع	منطقة السكن الفردي
2 دراهم للمتر المربع	المناطق الأخرى

الرسم على عمليات البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية

الأسعار	الأصناف
5 دراهم للمتر المربع المغطى	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
5 دراهم للمتر المربع المغطى	معالجة الدور الآيلة للسقوط
12,00 درهم للمتر المربع المغطى	عمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية
12.00 درهم للمتر المربع المغطى	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
20.00 درهم للمتر المكعب	المساكن الفردية

الفصل 36

يتهدى بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخليل والمصالح التقنية والإدارية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالطایفة في 05 دجنبر 2022.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الحمداني.

اطلع وأشر عليه عامل إقليم تازة

بتاريخ 10 فبراير 2023

إمضاء: مصطفى المعزة.

قرار جبائي جماعي تعديلي لرئيس مجلس جماعة أولاد الشريف عدد 06 بتاريخ 16 يناير 2023 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد الشريف:

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه:

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020):

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1438 (27 دجنبر 2007).

وبناء على المرسوم عدد 17-451-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:

وبناء على القرار الجبائي الجماعي الدائم رقم 05 بتاريخ 15/08/1997 والقرار الجبائي المتم رقم 02 بتاريخ 06 مايو 2008 المحددين للضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستخلصة لفائدة ميزانية جماعة أولاد الشريف:

وبناء على القرار الجبائي الجماعي التعديلي رقم 07 بتاريخ 01/06/2016:

وبناء على القرار الجبائي الجماعي التعديلي رقم 03 بتاريخ 24/05/2019:

الأسعار	الأصناف	
15 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة	دور الضيافة ومراكيز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	ا.
10 دراهم	فندق 5 نجوم	ب.
5 دراهم	فندق 4 نجوم	
3 دراهم	فندق 3 نجوم	
2 دراهم	فندق نجمتين	
2 دراهم	فندق نجمة واحدة	
10 دراهم	النادي الفندقي	ج
10 دراهم	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	د
5 دراهم	قرى العطل	ه
3 دراهم	الإقامة السياحية	و
2 دراهم	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	ب.

الفصل 6

الرسم على محال بيع المشروبات

يحدد سعر الرسم المفروض على محال بيع المشروبات في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون كما يلي: دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

5% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة.	مؤسسات بيع المشروبات غير الكحولية
10% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة.	مؤسسات بيع المشروبات الكحولية

الفصل 7

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون كما يلي:

بالنسبة لعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنيات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانية: الرسم على العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

الأسعار	العمليات
500 درهم عن كل رخصة	الهدم
200 درهم عن كل رخصة	الإصلاح

الفصل 3

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأرضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

3 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها المتعلق بالتجزئة.

الفصل 4

الرسم على استخراج مواد المقالع

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار للمتر المكعب	الأصناف
20,00 درهم	الغازول
15,00 درهم	الرخام المستخدم في التكسية
5,00 دراهم	الغرانيت المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
5,00 دراهم	الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
3,00 دراهم	الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
3,00 دراهم	الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى
3,00 دراهم	الطين المعد للصناعة الخزفية

الفصل 5

الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الفصل 11**فحص لحوم الذبح الاستثنائي**

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح
الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادمة:

البقر الإبل عن كل بقية 25 درهم.

الغنم والماعز عن كل بقية 20,00 درهم.

الفصل 12**رسوم معسل الأمعاء**

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتبرير
الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

* البقر الإبل عن كل بقية : 2,00 درهم.

* الغنم والماعز عن كل بقية : 1,00 درهم
--

الفصل 13**رسوم الرابط بالإسطبل**

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات
بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

البقر الإبل عن كل بقية: 05,00 دراهم

الغنم والماعز عن كل بقية: 1,00 درهم

الفصل 14**رسوم قلع الحيوانات الميتة**

يؤدي عن قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

البقر الإبل عن كل بقية * 300.00 درهم

الغنم والماعز عن كل بقية * 100.00 درهم
--

عن كل حيوان آخر * 15.00 درهم

الفصل 15**الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة****واجبات أسواق الهائم**

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد
واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

البقر عن كل رأس: 20,00 درهم.

*- الإبل عن كل رأس: 20,00 درهم.

*الخيول والبغال عن كل رأس: 20,00 درهم.
--

*الغنم عن كل رأس: 6 درهم.

سيارات الأجرة:

سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكتسي كبير) لكل ربع سنة	150.00 درهم لكل ربع سنة
سيارات الأجرة من الصنف الثاني (طاكتسي صغير) لكل ربع سنة	درهم لكل ربع سنة

الحافلات:

أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة	200.00 درهم لكل ربع سنة
الحافلات من السلسلة - ج	300,00 درهم لكل ربع سنة
الحافلات من السلسلة - ب	750,00 درهم لكل ربع سنة
الحافلات من السلسلة - أ	1.000.00 درهم لكل ربع سنة

الفصل 8**الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر****رسم الذبح**

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

* عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيما ما كان نوعه أو
جودته: 0,5 درهم.

* عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

- البقر عن كل رأس..... 25.00 درهم

- الإبل عن كل رأس..... 25,00 درهم

- الغنم عن كل رأس: 05,00 دراهم

- الماعز عن كل رأس: 04.00 دراهم

* أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة: 50% من السعر المحدد.

الفصل 9**الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع****الخيرية**

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحد 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

الفصل 10**الرسوم التابعة لضريبة الذبح**

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

يؤدي عن الفحص البيطري لللحوم الأسواق رسم يحدد ب: 0.20 درهم للكيلوغرام من اللحم.

*جلود الأبقار والإبل اليابسة 3.00 درهم للواحدة.
*جلود الأغنام والماعز الطيرية 2.30 درهم للواحدة.
*الجلود اليابسة للأغنام والماعز 2.00 درهم للواحدة.
*الإسراج للواحدة 3.00 درهم للواحدة.
*الحبوب والقطاني للقنطار الواحد 2,50 درهم.
الشاحنات الفارغة 5.00 درهم.
*الزيتون للقنطار الواحد 2,50 درهم.
*الحناء للقنطار الواحد 2,50 درهم.
*الفواكه اليابسة للقنطار الواحد 2,00 درهم.
*الفواكه الطيرية للقنطار الواحد 3,00 درهم.
*الشاحنات المحملة للواحدة 30.00 درهم.
*السيارات المحملة من نوع بيكونب للواحدة 15,00 درهم.
*العربات ذات أربع عجلات 2.00 درهم

الفصل 17

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

2,00 دراهم.	بائعو الخضر والفواكه الطيرية والخبز والإساكفيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن المتر المربع
12.00 دراهم.	بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم
10.00 دراهم.	بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم
2,00 دراهم.	السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع

الفصل 18

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع

*الماعز عن كل رأس 5,00 درهم.
*الخرفان والجديان عن كل رأس 2,00 درهم.
*الحمير والعجول عن كل رأس 10,00 درهم.

الفصل 16

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات الدخول والوقوف إلى الأسواق الأسبوعية

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

- عن كل حمولة بغل 2,00 درهم
- عن كل حمولة حمار 1.00 درهم

الدواجن
*الديوك الهندية للواحدة 2.00 درهم.
*الدجاج للواحدة 1,00 درهم.
*الحمام للواحدة 0,50 درهم.
*الارانب للواحدة 1,00 درهم.
*البيض 1.00 درهم عن كل مائة بيضة

السلع والبضائع والمنتجات

*البرادع والأكياس المعدة للبيع 2.00 درهم للواحدة
*قطع المكونة للخيمة 1.50 درهم للواحدة
*جزء الصوف للواحدة 1.50 درهم للواحدة
*الحصائر 1,50 درهم للواحدة.

منتوجات الصناعة التقليدية (الحلفاء)..

*الوطف صغير 0.25 درهم للواحد
*الوطف كبير 0.50 درهم للواحد
*القفنة 0.25 درهم للواحد
*الشنشولة 1.00 درهم للواحدة
منتوجات فنية أخرى من الحلفاء 0.50 درهم للواحدة
*جلود الأبقار والإبل الطيرية 4.00 درهم للواحدة.

يوم واحد	5.00	سلع قابلة للتلاشي عن القنطر أو جزء منه
خمسة عشر يوما	2.50	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطر أو جزء منه
خمسة عشر يوما	1.00	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
خمسة عشر يوما	0.70	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه

الفصل 20

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تبيع بالمزيدة على يد وكيل المداخل أو نائب الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكتوب به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوسة إلى ميزانية الجماعة بعد انصمام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المنتمي للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزيدة السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خاللها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافية السيارات المصادر من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل 21

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين يحدد سعر رسم الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

1- سيارة الأجرة من الصنف الأول (طاكيسي كبير) لكل ربع سنة: 100,00 درهم.

والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي يقدر بـ: درهماً (2,00 درهم) عن كل متر مربع

الفصل 19

رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم بالدرهم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		

الكلاب	5,00	خمسة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	15,00	خمسة عشر يوما
الحمير	10,00	خمسة عشر يوما
الغنم والماعز	10,00	خمسة عشر يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	2,00	خمسة أيام

العربات:

عربات ذات العجلتين	6,00	خمسة عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	11,00	خمسة عشر يوما
عربات يدوية	5,00	خمسة عشر يوما
عربات مقطورة	15,00	خمسة عشر يوما
دراجة نارية	7,00	خمسة عشر يوما
دراجة عادية	5,00	خمسة عشر يوما

السلع والبضائع:

- البقر والخيل الإبل والبغال عن كل رأس 10.00
- الغنم والماعز عن كل رأس 5.00
- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن القنطرة أو جزء منه 6.00
- السيارات والعربات 20.00

الفصل 27

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقایا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقایا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

* عن كل حمولة شاحنة: 200,00 درهم.

* عن كل متر مكعب: 70,00 درهم.

* أدنى ما يستخلص: 50,00 درهم.

الفصل 28

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

* يؤدى عن كل دراجة عادية: 1.50 درهم لليوم.

* يؤدى عن كل دراجة نارية: 1.50 درهم لليوم.

* يؤدى عن كل عربة: 1.50 درهم لليوم.

* يؤدى عن كل سيارة: 2.00 دراهם لليوم.

* يؤدى عن كل شاحنة: 5.00 دراهم لليوم.

الفصل 29

ترقيم العقارات

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

* ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية، عن كل منزل: 50,00 درهم.

* ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 10,00 دراهم.

الفصل 30

كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

- 2- حافلات النقل العام من الصنف ج لكل ربع سنة: 200,00 درهم.
- 3- حافلات النقل العام من الصنف ب لكل ربع سنة: 300,00 درهم.
- 4- حافلات النقل العام من الصنف أ لكل ربع سنة: 400,00 درهم.

الفصل 22

استرجاع صوائر ربط الأملال بشبكة الواد الحار

يتحمل المستفيد من عملية الرابط بشبكة الواد الحار جميع المصارييف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل 23

استرجاع صوائر التطهير

مدخل مصلحة التطهير والإفراغ

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

* عن كل متر مكعب: 10,00 دراهم

* أدنى ما يستخلص: 50,00 درهم

الفصل 24

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر بـ 20,00 درهم عن كل متر مكعب.

الفصل 25

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

1- داخل التراب الجماعي: عن كل مريض:

* نهارا: 30,00 درهم.

* ليلا: 30,00 درهم.

2- خارج التراب الجماعي: عن كل مريض:

* نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 1,00 درهم.

* ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 1,00 درهم.

3- ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ 20,00 درهم.

الفصل 26

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

يحدد سعر المواد الموزونة بالميزان العمومي والموازين الكبيرة والصغريرة التي هي في ملك الجماعة كما يلي:

يؤدى عن كل شيء كان فحاما أو سلعا أو حيوانا أو غير ذلك ما قيمته:

* الخيل والبغال والإبل للواحد : 2,00 دراهم	*
: 1,50 درهم	* الحمير للواحد

الفصل 33

تسجيل بيع البهائم

يؤدي عن تسجيل البهائم الواجبات التالية:

* البقر والخيل والإبل للرأس : 20,00 دراهم
* العجول للرأس : 15,00 دراهم
* الغنم والماعز والحمير للرأس : 10,00 دراهم

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك، المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل 34

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المرتبطة عن الدخل الناتج عن البيع العمومي للأشياء الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه والغلال ودخل الأموال الجماعية والحيوانات والعربات بجميع أصنافها بـ 10% من الدخل الناتج عن البيع.

الفصل 35

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة و محلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تملكه الجماعة طبقاً لما دلته المجالس الجماعية.

ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة و محلات السكن لمدة سنة واحدة يجدد تلقائياً ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدي واجب الأشغال مسبقاً قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة الصندوق للقابض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين وذلك عند تسليمهم للدكان أو السكن أو غيرها.

أما الأرضي الفلاحية ف تكون مدة أشغالها للسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر وتتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة المowالية وكل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بكل منها.

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي كما يلي:
1- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة:

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل.

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	25,00 دراهم.
كراسي للواحد	5,00 دراهم.
الرايات للواحدة	5,00 دراهم.
سلك المصابيح للمتر الطولي	2,00 دراهم.
اللافتات للمتر الطولي	1,00 دراهم.
الصور للواحدة	10,00 دراهم.
الحواجز للمتر الطولي	5,00 دراهم.
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1,00 دراهم.
مصالح كهربائية للواحد	1,00 دراهم.
الأغطية (باش) للمتر المربع	5,00 دراهم.
الأعمدة للواحدة	5,00 دراهم.
الخيمة	100,00 دراهم.
الزرابي للواحدة	50,00 دراهم.
الأواني	50,00 دراهم.

إن صاحب الغفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر و تتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق. تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعنى بالأمر.

الفصل 36

بيع التصاميم والمطبوعات وغيرها

بيع تصاميم المركز والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

تصاميم المركز	100,00 دراهم
قرار جماعي لكل نسخة	20,00 دراهم
ملفات المزايدة للقيام بالأشغال والخدمات وشراء الأدوات	50,00 دراهم
البطاقات المختلفة للواحدة	5,00 دراهم
لائحة الأسعار للواحدة	5,00 دراهم
مطبوعات أخرى لكل صفحة	2,00 دراهم

الفصل 37

محطة مربط البهائم

يؤدي في مختلف الفنادق التي تملكها الجماعة لإيواء البهائم الواجبات التالية:

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري الجزائري	للوحدة
مركز جماعة أولاد الشريف: المركب التجاري			
<u>10 محلات</u>	من 01 إلى 10	100.00 درهم	للوحدة
01 محل	11	110.00 درهم	للوحدة
01 محل	12	130.00 درهم	للوحدة
01 محل	13	250.00 درهم	للوحدة
02 محلات	14 و 15	300.00 درهم	للوحدة
03 محلات فارغة	16 و 17 و 18	150.00 درهم	10.000.00 ثمن جزافي
01 مقهى فارغة	19	300.00 درهم	20.000.00 ثمن جزافي
السوق الأسبوعي			
01 محل	20	200.00 درهم	
01 محل	19	170.00 درهم	
01 محل	18	110.00 درهم	
<u>01 محل</u>	14 و 16	60.00 درهم	
01 محل	7 و 15	50.00 درهم	
12 محلات فارغة	6.5.4.2..17.13.12.11.10.9.8	50.00 درهم	5.000.00 ثمن جزافي

- المحلات المخصصة للسكنى

السكنى	رقم السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهري	للوحدة
04 مساكن	1 إلى 4	مقر الجماعة	150.00 درهم	للوحدة
1 مسكن	5	المركز وقرب دار الجماعة	300.00 درهم	للوحدة

الفصل 36

في حالة اللجوء إلى تحديد واجبات استغلال المحلات والأراضي عن طريق طلب عروض فإن العملية تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى. وتلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 37

يحدد سعر كراء شاحنة وجرافة جماعية كما يلي:

ثمن الكراء عن كل يوم				المعدات والآليات
خارج تراب الجماعة		داخل تراب الجماعة		شاحنة
الأشخاص الذاتيون	الأشخاص المعنويون	الأشخاص الذاتيون	الأشخاص المعنويون	
600.00 درهم	800.00 درهم	600.00 درهم	800.00 درهم	
1.200.00 درهم	1.800.00 درهم	1.000.00 درهم	1.600.00 درهم	

لا تتحمل الجماعة المعنية واجبات شاحنة حمل العتاد ●

تحدد مدة اليوم المذكور بالفصل أعلاه في ثمان ساعات وكل يوم ابتدئ يؤدى عنه بكامله. ●

تحمل الجهات المكتوية جميع مصاريف استهلاك المحروقات والزيوت. ●

وحرر بأولاد الشريف في 06 يناير 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الكروج.

اطلع وأشر عليه عامل إقليم تازة

بتاريخ 03 يناير 2023.

إمضاء: مصطفى المعزة.

اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من 16 يناير 2023.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد الطيب رقم 01
مارس 2023 يتعلق بتنظيم السير والجولان بجماعة أولاد الطيب

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد الطيب:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 جمادي الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تعديله وتميمته؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر في 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتطبيق القانون 52.05 كما تم تعديله وتميمته بالقانون 116.14؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباق الأمان وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم 2.10.420 الصادر في 20 شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق. وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلقة بإشارات الطرق؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان بتاريخ 19 يناير 2023؛
وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لأولاد الطيب خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2023؛

الفصل 38

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة النقل المدرسي يحدد سعر الرسم المفروض على استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة النقل المدرسي الجماعية كما يلي:

- 70 درهم شهريا عن كل منخرط من التلاميذ المدرسين بإعدادية بني لنت.

الفصل 39

الرسم المفروض على شغل الأملكـات العامة الجماعية من لدن متعهدـي الشـبـكـاتـ العـامـةـ لـلـمواـصـلاتـ

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملكـاتـ العـامـةـ الجـمـاعـيةـ من لـدـنـ مـتـعـهـدـيـ الشـبـكـاتـ العـامـةـ لـلـمواـصـلاتـ عنـ كـلـ رـبـعـ سـنـةـ كما يـليـ:

السعر	نوعية شغل الأملكـاتـ العـامـةـ
15 درهم عن كل متر خطي	حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها
25 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض	بالنسبة لعمل بربط خطوط الاتصالات
100 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض	بالنسبة للدواوين المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط الأراضي وخدمة المشتركين وهواتف الربط والمخادع الهاتفية
5000 درهم عن كل مرفع	لأجل إقامة المحطات الراديو الكهربائية (أبراج وهواتف الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها

الفصل 40

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفـةـ الـوارـدةـ فيـ القرـارـ الجـبـائـيـ عـدـدـ 03ـ بـتـارـيخـ 24ـ ماـيـوـ 2019ـ كماـ تمـ تـغـيـرـهـ وـتـمـيمـهـ.

الفصل 41

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل إقليم تازة.

يقرر ما يلي:

قرار رئيس المجلس الجماعي لسبع عيون رقم 69/2023 بتاريخ

14 أبريل 2023 يتعلق بتفويض المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سبع عيون؛
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان
1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات لاسيما المادة رقم 103؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

بموجب هذا القرار فإن رئيس المجلس الجماعي لسبع عيون يفوض
مهام الإمضاء على جميع الرخص المتعلقة بمصالحة الشؤون
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسيد: شرودد يوسف بصفته
النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لسبع عيون.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسبع عيون في 14 أبريل 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد الكور.

قرار رئيس المجلس الجماعي لسبع عيون رقم 78/2023

بتاريخ 21 يونيو 2023 المتعلّق بإلغاء التفوّض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سبع عيون،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان
1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات لاسيما المادة رقم 103؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار 69/2023 بتاريخ 14 أبريل 2023 المتعلّق بتفويض
مهام الإمضاء على جميع الرخص المتعلقة بمصالحة الشؤون
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسيد: شرودد يوسف بصفته
النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لسبع عيون.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسبع عيون في 21 يونيو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد الكور.

الفصل الأول

ينظم السير والجولان بمركز جماعة أولاد الطيب وذلك على
الشكل التالي:

نوع التشيرير	النقطة المحددة من طرف لجنة السير والجولان
وضع علامة قف	الطريق رقم VT123 المتواجدة بأولاد بوعييد الساقية قرب المسجد القديم في اتجاه الطريق الوطنية رقم 8
ملتقى تقاطع الطريق رقم: VT147 مع الطريق رقم: VT127 بأولاد الطيب السفلى	ملتقى تقاطع الطريق رقم: VT337 مع الطريق رقم: VT188 بأولاد الطيب السفلى.
ملتقى تقاطع الطريق رقم: VT183 مع الطريق رقم: VT127 بأولاد الطيب العليا	ملتقى تقاطع الطريق رقم: VT157 مع الطريق رقم: VT154 بدخل أولاد حمو
وضع علامة منع المرور	ملتقى تقاطع الطريق رقم: VT157 مع الطريق رقم: VT127 بأولاد حمو
وضع علامة تحديد السرعة	تحفيض السرعة من 80 كلم / س إلى 60 كلم / س في الاتجاهين للطريق الوطنية رقم 8 ابتداء من المركز الصحي لأولاد الطيب إلى خزان الوكالة المستقلة للماء و الكهرباء لفاس في اتجاه مدينة فاس.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المعنية والسلطة
المحلية والدرك الملكي كل في دائرة اختصاصاته.

وحرر بأولاد الطيب في 01 مارس 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد اللطيف مرتضى.

قرار رئيس المجلس الجماعي لبني بويفرور عدد 74 بتاريخ 04 ماي 2023 يقضي بسحب قرار التفويض في المهام رقم 77 بتاريخ 22 نونبر 2022.

إن رئيس مجلس جماعة بني بويفرور، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة: قرر ما يلي:

الفصل الأول

يسحب قرار التفويض في مهام ممارسة المهن التجارية والصناعية رقم 77 بتاريخ 22 نونبر 2022 من السيد محمد صاحباوي النائب الثاني لرئيس المجلس.

الفصل الثاني

يببدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، حرر ببني بويفرور في 04 ماي 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، فيصل فوزي

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبائيات الجماعات

تحديد نسب وأسعار الرسوم والضرائب والحقوق والإتاوات والوجبيات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلفات

قرار جبائي تكميلي بتاريخ 12 يوليو 2022 لرئيس المجلس الجماعي لسلفات للقرار الجبائي الجماعي عدد 01/2021 يحدد نسب وأسعار الرسوم والضرائب والحقوق والإتاوات والوجبيات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلفات

إن رئيس المجلس الجماعي لسلفات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولا سيما المادة 94 منه:

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار رئيس المجلس الجماعي للناضور عدد 59 بتاريخ 16 ماي 2023 يتعلق بالتفويض في الإمضاء على جميع الوثائق الصادرة عن مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات

إن رئيس المجلس الجماعي للناضور:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات;

وتطبيقاً لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم: 5225 ق.م. بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛ يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تفويض للسيد محمد الصادق النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي، مهمة الإمضاء على جميع الوثائق والقرارات ومختلف الشواهد والمراسلات الإدارية الصادرة عن مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات التابعة لقسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات، والتي يكون موضوعها تابعاً للمنطقة الحضرية الثانية، التي تشمل كل من الملحق الإدارية الثانية، الخامسة، السادسة، الثامنة والتاسعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معه.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر بالناضور في 15 ماي 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سليمان ازواغ.

امضاء: الحبيب نديم
اطلع عليه من اجل العمل به
ابتداء من 12 يوليوز 2022
رئيس مجلس جماعة سلفات: هشام بهلالي.

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار رئيس مجلس جماعة سلفات رقم 26 بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بإلغاء التفويض

إن رئيس المجلس الجماعي لسلفات:
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 19 بتاريخ 01 دجنبر 2021 القاضي بتفويض التوقيع على الشواهد الإدارية التالية:
الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطوبة.
- الشهادة الإدارية المتعلقة بثبوت الزوجية.
- الشهادة الإدارية المتعلقة بعدم الزواج.
- الشهادة الإدارية المتعلقة بعدم الطلاق.
- شهادة استمرار العلاقة الزوجية.
- شهادة الزوجة الوحيدة.
- شهادة تعدد الزوجات.
- شهادة الحياة الفردية.
- شهادة الحياة الجماعية.
- شهادة عدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية.
- الشهادة الإدارية المتعلقة بالعزوبة.
- شهادة إدارية لإثبات القرابة.
- شهادة إدارية تتعلق بالتحمل العائلي.
- شهادة إدارية لمطابقة الاسم واثبات الهوية الموحدة.
- شهادة إدارية لإضافة بيان اليوم والشهر.
- شهادة اختيار الاسم العائلي.

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 2021/01 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلفات كما تم تغييره وتميمه؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لسلفات عدد 01/2022 بتاريخ 04 مايو 2022 المتخد خلال دورته العادية لشهر مايو المنعقدة بتاريخ 04 مايو 2022:

رسم المحجز الجماعي

أ) يحدد سعر رسم المحجز فيما يخص العربات كما يلي:

نوع المحجوز	سعر رسم المكوث عن كل يوم
العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3500 كيلوغرام.	20.00 درهم
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3500 كيلوغرام إلى غاية 8000 كيلوغرام.	30.00 درهم
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8000 كيلوغرام.	50.00 درهم

ب) يحسب رسم المحجز باعتبار عدد الأيام التي تمكث خلالها الحيوانات أو السلع أو البضائع أو العربات بالمحجز، ويستحق الرسم بكامله عن جميع اليوم ولو لم تمكث الحيوانات والسلع والبضائع أو العربات بالمحجز إلا خلال جزء منه.

وحرر بسلفات في 04 مايو 2022.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام بهلالي.

تأشيرية السيد عامل سيدي قاسم

بتاريخ 03 يونيو 2022.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسلفات في 14 يونيو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام بهلال.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتمارة عدد 136/2023 بتاريخ 3 مايو 2023 يتعلق بالتفويض في الصالحيات للنائب السابع للرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي لتمارة:

تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المادة 103 منه بشأن تفويض بعض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه؛ وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صالحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض رئيس المجلس الجماعي لتمارة لنائبه السابع السيدة حورية الغرياوي صالحياته في قطاع حفظ الصحة باستثناء التسيير الإداري والمالي.

الفصل الثاني

يجب على المفوض له القيام بالاختصاص المفوض له بموجب هذا القرار في إطار القوانين والمساطر الجاري بها العمل

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار للعموم بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية أو بموقعها الإلكتروني، ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، ويبلغ ويسلم فوراً للمفوض له.

الفصل الرابع

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ الصدور أعلاه.

الفصل الخامس

يلغى هذا القرار للمفوض له القرار رقم 97/2021 بتاريخ 29 نونبر 2021.

وحرر بتمارة في 3 مايو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتمارة، زهير الزمامي.

الممنوح للسيد عزيز لبيض النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة سلفات.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسلفات في 14 يونيو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام بهلال.

قرار لرئيس مجلس جماعة سلفات رقم 29 بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بإلغاء التفويض

إن رئيس المجلس الجماعي لسلفات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 10 بتاريخ 20 شتنبر 2021 القاضي بتفويض التوقيع على الشواهد الإدارية التالية:

- الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطوبة.

- الشهادة الإدارية المتعلقة بثبوت الزوجية.

- الشهادة الإدارية المتعلقة بعدم الزواج.

- الشهادة الإدارية المتعلقة بعدم الطلاق.

- شهادة استمرار العلاقة الزوجية.

- شهادة الزوجة الوحيدة.

- شهادة تعدد الزوجات.

- شهادة الحياة الفردية.

- شهادة الحياة الجماعية.

- شهادة عدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية.

- الشهادة الإدارية المتعلقة بالعزوبة.

- شهادة إدارية لإثبات القرابة.

- شهادة إدارية تتعلق بالتحمل العائلي.

- شهادة إدارية لمطابقة الاسم واثبات الهوية الموحدة.

- شهادة إدارية لإضافة بيان اليوم والشهر.

- شهادة اختيار الاسم العائلي.

الممنوح للسيد مصطفى شهبوني متصرف ممتاز بجماعة سلفات

وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي الشوافع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 بتاريخ 1 مارس 2023؛
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد خالد الناصري النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي الشوافع، التوقيع على الشواهد الإدارية بجماعة الشوافع ليقوم مقامه وبالمشاركة معه.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالشوافع في 3 مارس 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الكرجي.

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار رئيس جماعة الصفافعة رقم 23/37 بتاريخ 21 مارس 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس، ضابط الحالة المدنية لجماعة الصفافعة، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلقة بالحالة المدنية؛
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد اللطيف السالمي، متصرف من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة الصفافعة، القيام بمهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي الذي يوجد مقره بهذه الجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معه.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالصفافعة في 21 مارس 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إبراهيم لقربيعة.

قرار رئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى زعير عدد 11/2023 بتاريخ 16 مايو 2023 في شأن التفويض في مهام تدبير قطاع التعمير لفائدة النائب الأول لرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدى يحيى زعير،

بناء على المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد رئيس القطب البياني النائب الأول لرئيس مهام تدبير قطاع التعمير.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 16 مايو 2023 وحرر بسيدي يحيى زعير في 3 مايو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله الحماري.

قرار رئيس المجلس الجماعي الشوافع عدد 29 بتاريخ 03 مارس 2023 يتعلق بالتفويض في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي الشوافع،
بناء على الظهير الشريف رقم 15-85-1-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

بمقتضى القانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2003) ولا سيما المادة 5 منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 99-665-2 مؤرخ في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 51 منه، كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

الفصل الأول

يعين السيد: خالد الناصري، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي الشوافع، ضابطاً للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بجماعة الشوافع، ليقوم مقامى وبالمشاركة معه.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر بالشوافع في 3 مارس 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الكرجي.

قرار رئيس مجلس جماعة سلفات رقم 25 بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بالغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لسلفات:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 18 بتاريخ 01 ديسمبر 2021 القاضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية المنوح للسيد عزيز لبيض النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة سلفات.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر بسلفات في 14 يونيو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام بهلال.

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة النسخ لأصولها

قرار رئيس المجلس الجماعي الشوافع عدد 28 بتاريخ 03 مارس 2023 يتعلق التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومتابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي الشوافع:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15-85-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبمقتضى القانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2003) ولا سيما المادة 5 منه؛

قرار رئيس مجلس جماعة سلفات رقم 24 بتاريخ 14 يونيو 2023 بقضى بالغاء التفويض

إن رئيس المجلس الجماعي لسلفات:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 02 بتاريخ 20 شتنبر 2021 القاضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية المنوح للسيد مصطفى شهبوني متصرف ممتاز بجماعة سلفات؛

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر بسلفات في 14 يونيو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام بهلal.

قرار رئيس المجلس الجماعي الشوافع عدد 30 بتاريخ 03 مارس 2023 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي الشوافع:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15-85-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

بمقتضى القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2003) ولا سيما المادة 5 منه؛

بمقتضى المرسوم رقم 665-99-2 مؤرخ في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه، كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 14 يوليوز 21 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي الشوافع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 بتاريخ 1 مارس 2023؛

يقرر ما يلي:

وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي الشوافع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 بتاريخ 1 مارس 2023؛
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: خالد الناصري، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي الشوافع، ليقوم مقامه وبالمشاركة معه في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر بالشوافع في 3 مايو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الكرجي.

قرار رئيس مجلس مقاطعة لعيادة رقم 18 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة لعيادة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادتين 237 و 242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 10 بتاريخ 01 ديسمبر 2021 الذي يفوض بمقتضاه للسيد بولسهام المنصوري العزوzi النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة لعيادة في حدود الاختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجميع مكاتب الحالة المدنية وتصحيف الإمضاء التابعة لمقاطعة لعيادة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة، والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.
وحرر بسلا في 09 مايو 2023.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة لعيادة، أحمد السفياني..

وبمقتضى المرسوم رقم 99-665-2 مؤخر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه، كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي الشوافع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2023 بتاريخ 1 مارس 2023؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: خالد الناصري، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي الشوافع، ليقوم مقامه وبالمشاركة معه في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر بالشوافع في 3 مارس 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الكرجي.

قرار رئيس المجلس الجماعي الشوافع عدد 11/11 بتاريخ 16 مايو 2023 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي الشوافع،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 مؤخر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 1 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.410 صادر في 29 ذي الحجة 1438 (20 شتنبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 ديسمبر 1995 حول صحة الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 شتنبر 2021 لانتخاب نواب رئيس مجلس الجماعة الترابية الشوافع؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 02 بتاريخ 01 دجنبر 2021 الذي يفوض بمقتضاه للسيد عبد القادر لطفي النائب الثاني لرئيس مجلس مقاطعة لعيابدة في حدود الإختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجميع مكاتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء التابعة لمقاطعة لعيابدة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يببدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة، والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 09 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة لعيابدة، أحمد السفياني..

قرار لرئيس مجلس مقاطعة لعيابدة رقم 21 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة لعيابدة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادتين 237 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد بولس لام المنصوري العزوzi، النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة لعيابدة في حدود الإختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي الكائن بمقر المقاطعة.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة لعيابدة رقم 19 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة لعيابدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادتين 237 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 08 بتاريخ 01 دجنبر 2021 الذي يفوض بمقتضاه للسيد محمد بنطويل، النائب السادس لرئيس مجلس مقاطعة لعيابدة في حدود الإختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجميع مكاتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء التابعة لمقاطعة لعيابدة.

الفصل الثاني

يببدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة، والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 09 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة لعيابدة، أحمد السفياني..

قرار لرئيس مجلس مقاطعة لعيابدة رقم 20 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة لعيابدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادتين 237 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 08 بتاريخ 01 دجنبر 2021 الذي يفوض بمقتضاه للسيد محمد بنطويل النائب السادس لرئيس مجلس مقاطعة لعيادة في حدود الإختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجميع مكاتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء التابعة لمقاطعة لعيادة.

الفصل الثالث

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الرابع

يبداً سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة، والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 09 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة لعيادة، أحمد السفياني..

قرار رئيس مجلس مقاطعة لعيادة رقم 23 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة لعيادة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادتين 237 و 242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد القادر لطفي، النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة لعيادة، في حدود الإختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب رقم 2 الكائن بمنعاشر.

الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 10 بتاريخ 01 دجنبر 2021 الذي يفوض بمقتضاه للسيد بولسهام المنصوري العزوzi النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة لعيادة في حدود الإختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجميع مكاتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء التابعة لمقاطعة لعيادة.

الفصل الثالث

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الرابع

يبداً سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة، والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 09 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة لعيادة، أحمد السفياني..

قرار رئيس مجلس مقاطعة لعيادة رقم 22 بتاريخ 09 مايو 2023 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة لعيادة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادتين 237 و 242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد بنطويل، النائب السادس لرئيس مجلس مقاطعة لعيادة، في حدود الإختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب رقم 6 المعמורה.

قرار رئيس مجلس جماعة سلفات رقم 27 بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بإلغاء التفويض

إن رئيس المجلس الجماعي لسلفات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان
1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه:

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 17 بتاريخ 01 دجنبر 2021 القاضي بتفويض
التوقيع في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على
مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكاتب الجماعة المنوو للسيد
عزيز ليبيض النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة سلفات.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسلفات في 14 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسلفات، هشام بنهال.

الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 02 بتاريخ 01 دجنبر 2021 الذي يفوض بمقتضاه
للسيد عبد القادر لطفي، النائب الثاني لرئيس مجلس مقاطعة
لعيادة في حدود الإختصاصات المخولة للرئيس: مهام الإشهاد على
صحة الإمضاء ومتانة نسخ الوثائق لأصولها بجميع مكاتب
الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء التابعة لمقاطعة لعيادة.

الفصل الثالث

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في
هذا القرار.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير
المقاطعة، والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 09 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة لعيادة، أحمد السفياني..

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائهما

برنامج عمل الجماعة

قرار رئيس جماعة أهل مربع رقم 01 بتاريخ 15 فبراير 2023 المتعلق بتنفيذ برنامج عمل الجماعة للفترة 2023-2027.

ان رئيس المجلس الجماعي لأهل مربع،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85-15 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
وبناء على المرسوم رقم 2-16-301 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مساطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه
وتحييته وتقييمه واليات الحوار والتشاور؛

وبناء على الاجتماع الإخباري والتشاوري المنعقد بتاريخ 02 مارس 2022 بمقر جماعة أهل مربع؛

وبناء على قرار إعداد مشروع برنامج عمل جماعة أهل مربع بتاريخ 03 مارس 2022؛

وبناء على اللقاءات التواصلية والمشاورات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور؛

وبناء على تقرير هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع حول اللقاءات التواصلية مع المواطنات والمواطنين؛

وبناء على مقترنات جمعيات المجتمع المدني خلال شهر مايو 2022؛

وبناء على مراسلات المصالح الخارجية خلال شهر مارس 2022 وشهر يوليوز 2022؛
 وبناء على تقارير اللجان الدائمة للمجلس الجماعي لأهل مربع؛
 وبناء على مداولة المجلس الجماعي لأهل مربع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 31 أكتوبر 2022؛
 يقرر ما يلي:

المادة الأولى

إن برنامج عمل جماعة أهل مربع خلال الفترة 2022 إلى 2027 كالتالي:

1. البرمجة المتعددة السنوات: 2022-2027

الشركاء المعنيين	الشركاء المحتللين	سنة البرمجة						الأنشطة والمشاريع
		2027	2026	2025	2024	2023	2022	
						X		إنجاز شبكة التطهير السائل بدواوين الطبيعة بأولاد أركيوعة
مجلس جهةبني ملال خنيفرة المكتب الوطني للماء والكهرباء قطاع الكهرباء	مجلس جهةبني ملال خنيفرة المكتب الوطني للماء والكهرباء قطاع الكهرباء					X		توسيع الشبكة الكهربائية بأولاد أيوب البهان وأولاد أركيوعة ليهان
عمالة الفقيه بن صالح مندوبيه وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	عمالة الفقيه بن صالح مندوبيه وزارة الصحة بالفقيه بن صالح					X		إعادة بناء وتجهيز المركز الصحي (المستوى الأول) بأهل مربع سنة 2021 (20)
						X		اقتناء سيارة مصلحة
				X	X			إصلاح وترميم الطرق
						X		بناء الطرق: الشطر الأول 16 كلم
وزارة الداخلية عمالة إقليم الفقيه بن صالح المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح مجلس الجهة	وزارة الداخلية عمالة إقليم الفقيه بن صالح المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح مجلس الجهة			X				بناء الطرق: الشطر الثاني 14 كلم
			X					بناء الطرق: الشطر الثالث 12 كلم
		X						بناء الطرق: الشطر الرابع 12 كلم

الشركاء المعنيين	الشركاء المحتللين	سنة البرمجة						الأنشطة والمشاريع
		2027	2026	2025	2024	2023	2022	
		X	X	X				تعزيز الإنارة العمومية وتعديتها بالشوارع الرئيسية
وزارة الداخلية عمالة إقليم الفقيه بن صالح المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح	وزارة الداخلية عمالة إقليم الفقيه بن صالح المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح				X			• تعزيز تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب بالدور السكنية المختلفة • إنجاز وتجهيز تقب مائي
	المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مديرية وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة		X					اقتناء حافلات النقل المدرسي.
عمالة الفقيه بن صالح مندوبيه وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	عمالة الفقيه بن صالح مندوبيه وزارة الصحة بالفقيه بن صالح					X		إعادة بناء وتجهيز المستوصف القرمي بأولاد يعلى (سنة 2022)
عمالة الفقيه بن صالح مندوبيه وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	عمالة الفقيه بن صالح مندوبيه وزارة الصحة بالفقيه بن صالح				X			إصلاح وتهيئة مستوصف أولاد أركيوعة (سنة 2023)
	عمالة إقليم الفقيه بن صالح			X				اقتناء سيارة الإسعاف
المجلس الإقليمي وزاراة التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة	المجلس الإقليمي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة				X			بناء ملاعب القرب الدواوير وأولاد أركيوعة، أولاد يعلى واهل منزل.
المجلس الإقليمي مجلس الجهة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المكتب الشريف للفسفاط	المجلس الإقليمي مجلس الجهة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المكتب الشريف للفسفاط		X					أحداث مسبح

الشركاء المعنيين	الشركاء المحتللين	سنة البرمجة						الأنشطة والمشاريع
		2027	2026	2025	2024	2023	2022	
		X	X	X				احداث مساحات خضراء وفضاءات للتربية للأطفال
—	المجلس الإقليمي مجلس الجهة					X		إنجاز مشروع الصرف الصحي بمركز أهل مربع.
					X			اقتناء شاحنة متخصصة لجمع النفايات مع اقتناة حاويات
				X				إحداث سوق أسبوعي.
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة				X			بناء ملعب رياضي بأولاد اركيعة
	الجامعة الملكية لكرة القدم					X		بناء ملعب رياضي بأهل مربع
	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية			X				بناء مركز متعدد الاختصاصات لتنمية القدرات
	مجلس الجهة عاملة إقليم الفقيه بن صالح	X	X	X	X	X		تنظيم حملات توعوية مع فعاليات المجتمع المدني الناشطة في المجال البيئي لحفظها على الثروة البيئية.
مجلس الجهة	مجلس الجهة	X	X	X	X	X	X	برنامج تقوية قدرات الموظفين والمنتخبين والمجتمع المدني في مجال التدريب في مجال الاختصاصات التربوية والتنمية المستدامة وإعداد وتدبر المشاريع والتتبع والتقييم
	—					X		احداث موقع الكتروني للجامعة وتعزيز التجهيزات الالكترونية للجامعة.

2. برنامج العمل الثلاثي (2024-2022):

سنة البرمجة			الشركاء المعنيين	الشركاء المحتللين	مساهمة الجماعة	الكلفة الإجمالية	الأنشطة والمشاريع
2024	2023	2022					
	X				248.892,00	248.892,00	إنجاز شبة التطهير السطحي بدور الطبيعة بأولاد اركيعة
	X		مجلس جهةبني ملال خنيفرة المكتب الوطني للماء والكهرباء قطاع الكهرباء	مجلس جهةبني ملال خنيفرة المكتب الوطني للماء والكهرباء قطاع الكهرباء	—	2.000.000,00	توسيع الشبكة الكهربائية بأولاد أينوب البليان وأولاد اركيعة ببلان
	X		عاملة الفقيه بن صالح مندوبي وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	عاملة الفقيه بن صالح مندوبي وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	—	1.028.000,00	إعادة بناء وتجهيز المركز الصحي (المستوى الأول بأهل مربع سنة 2021)
	X				200.000,00	200.000,00	اقتناء سيارة مصلحة
X	X				600.000,00	600.000,00	إصلاح وترميم الطرق
X	X		وزارة الداخلية عاملة إقليم الفقيه بن صالح المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح مجلس جهة	وزارة الداخلية عاملة إقليم الفقيه بن صالح المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح مجلس جهة	4.000.000,00	30.000.000,00	بناء الطرق (الشطر الأول والثاني)
X			وزارة الداخلية عاملة الفقيه بن صالح المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح	وزارة الداخلية عاملة الفقيه بن صالح المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح	500.000,00	3.000.000,00	* تعميم تزويد الساكنة بالماء الصالح لشرب بالدور السكينة المترفة *
	X		عاملة الفقيه بن صالح مندوبي وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	عاملة الفقيه بن صالح مندوبي وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	—	580.000,00	إعادة بناء وتجهيز المستوصف القروي بأولاد بطي (سنة 2022)
X			عاملة الفقيه بن صالح مندوبي وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	عاملة الفقيه بن صالح مندوبي وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	—	300.000,00	إصلاح وتهيئة مستوصف أولاد اركيعة (سنة 2023)
X			عاملة الفقيه بن صالح مندوبي وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	عاملة الفقيه بن صالح مندوبي وزارة الصحة بالفقيه بن صالح	100.000,00	300.000,00	اقتناء سيارة الإسعاف
X			المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح وزارة التربية الوطنية والتعلم	المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح وزارة التربية الوطنية والتعلم	—	3.000.000,00	بناء ملاعب القرب الدواوير أولاد اركيعة، أولاد بطي واهل منزل.

سنة البرمجة			الشريكاء المعينين	المشروعات المحمولين	مساهمة الجماعة	الكلفة الإجمالية	الأنشطة والمشاريع
2024	2023	2022					
	X			المجلس الإقليمي بالفقيه بن صالح مجلس جهة بني ملال خنيفرة	-	13.000.000,00	إنجاز مشروع الصرف الصحي بمرز أهل مربع.
X			-	-	2.000.000,00	2.000.000,00	افتتاح شاحنة متخصصة لجمع النفايات مع افتتاح حاويات
X			وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضية	جامعة الملكية المغربية لكرة القدم	1.600.000,00	3.650.000,00	بناء ملعب رياضي بأولاد اركيعة
	X			جامعة الملكية المغربية لكرة القدم	1.600.000,00	6.000.000,00	بناء ملعب رياضي باهل مربع
X	X		مجلس جهة بني ملال خنيفرة عصالة إقليم الفقيه بن صالح	مجلس جهة بني ملال خنيفرة	20.000,00	20.000,00	تنظيم حملات تحسيسية مع فعاليات المجتمع المدني الناشطة في المجال البيئي للحفاظ على ثروة البيئة.
X	X	X	مجلس جهة بني ملال خنيفرة	مجلس جهة بني ملال خنيفرة	45.000,00	45.000,00	برنامج تقوية قدرات الموظفين والمنتخبين والمجتمع المدني في مجالات التدريب في مجال الاختصاصات التربوية والتربية المستدامة وإعداد وتدبير المشاريع والتتبع والتقييم
	X				30.000,00	30.000,00	إحداث موقع الكتروني للجامعة وتعزيز التجهيزات الالكترونية للجامعة.
					10.943.892,00	66.001.892,00	المجموع

3. المخطط السنوي 2022

الأنشطة والمشاريع	الكلفة الإجمالية (درهم)	مساهمة الجماعة	مساهمة الشركاء	ملاحظات
إنجاز شبكة التطهير السائل بدور الطبيعة بأولاد اركيعة	248.892,00	248.892,00		
توسيع الشبكة الكهربائية بأولاد أيوب البهان وأولاد اركيعة لبلان	2.000.000,00	2.000.000,00		
إعادة بناء وتجهيز المركز الصحي (المستوى الأول باهل مربع سنة 2021)	1.028.000,00	1.028.000,00		
افتتاح سيارة مصلحة	200.000,00	200.000,00		
إعادة بناء وتجهيز المستوصف القرمي بأولاد يعلى (سنة 2022)	580.000,00	580.000,00		
برنامج تقوية قدرات الموظفين والمنتخبين والمجتمع المدني في مجالات التدريب في مجالات التربوية والتربية المستدامة وإعداد وتدبير المشاريع والتتبع والتقييم	15.000,00	15.000,00		
المجموع	3.608.000,00	463.892,00	4.071.892,00	

4. ينتمي المشاريع: والتي تقتضي تدخل القطاعات المعنية

الرقم الترتيبی	اسم المشروع
.1	التدخل لدى القطاع المعنى لبناء سور لمدرسة أهل المنزل والإعدادية.
.2	التدخل لدى القطاع المعنى لربط الدواوير بشبكة النقل الحضري
.3	إحداث مطرح للنفايات
.4	إعداد تصاميم إعادة الهيكلة لدواوير وأولاد اركيعة وأولاد يعلى وأولاد أيوب
.5	بناء قنطرة مشتركة بأولاد يعلى وأهل منزل والضفة الأخرى لنهر أم الربع
.6	إحداث 03 مدارس طرقية بالطريق الوطنية رقم 11
.7	توسيع مقبرة أولاد اركيعة
.8	إحداث دار للولادة
.9	تهيئة وتجهيز الثقب المائي (العين السخونة)
.10	بناء وتجهيز مقر مجموعة الجماعات الترابية (مكتب حفظ الصحة ومراب السيارات في إطار الشراكة)
.11	تهيئة ضفة أم الربع

المادة الثانية

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ،

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا البرنامج إلى رئيس مجلس جماعة أهل مربع.

وحرر بأهل المربع في 15 فبراير 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الهادي البدر.

تأشيرة عامل إقليم الفقيه بن صالح

إمضاء: محمد قرناشي.

قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد ع بدون رقم 34/2023 بتاريخ 25 أبريل 2023 بشأن برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2022 إلى 2027

إن رئيس مجلس جماعة أولاد ع بدون:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 78، 79، 80، 81، 82، 94، 118، 119، 120 و 183 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبنته وتحييئه وتقييئه وأليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على أحكام النظام الداخلي للمجلس المصدق عليه خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2021؛
وبناء على قرار إعداد مشروع برنامج عمل جماعة أولاد ع بدون رقم 25/2022 بتاريخ 25 مارس 2022 الذي تم بموجبه الإعلان عن انطلاق عملية إعداد برنامج عمل الجماعة؛

وبناء على مداولات المجلس بشأن مشروع برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2022 إلى 2027 من الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 06 أبريل 2023؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتضمن برنامج عمل جماعة أولاد ع بدون الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2022 إلى 2027.

المادة الثانية

تتعلق المشاريع المدرجة في برنامج عمل الجماعة ب مجالات: الكهرباء، الماء الصالح للشرب، هيكلة الأحياء الناقصة، التجهيز، الطرق والمسالك، المرافق الإدارية، الأشغال، البنية التحتية الجماعية، المقابر، التجهيزات الجماعية، التطهير السائل، التجارة، التعمير، والتجهيزات الاجتماعية.

المادة الثالثة

يقدر الغلاف المالي الإجمالي للمشاريع والبرامج المدرجة في برنامج عمل الجماعة (رفقه): سبعة وخمسون مليونا وخمسة وعشرون ألف درهم 57025000.00 درهم) موزعة حسب الشركاء والمتدخلين على الشكل التالي:

نوع المشروع	الكلفة المالية بالدرهم	الجماعة	المشاركة	سنة 2022	سنة 2023	سنة 2024	سنة 2025	سنة 2026	سنة 2027	المجموع بالدرهم
اقتناء أرض محطة صحي الماء العادمة، مساحتها 400 متر مربع بمركز الجماعة	75000.00	---	75000.00	40000.00	35000.00	□	□	□	□	75000.00
اقتناء شاحنة صيدلية	760000.00	---	760000.00	700000.00	60000.00	□	□	□	□	760000.00
اقتناء سيارة إسعاف	300000.00	---	300000.00	260000.00	40000.00	□	□	□	□	300000.00
حفر بئر بمقر الجماعة والسوق الأسبوعي	200000.00	---	200000.00	150000.00	25000.00	□	□	□	□	200000.00
التطهير المائي لأخياء الناقصة التجييز، حي الشعيبة، حي أولاد العازمي وحي الحاج مصطفى	4000000.00	---	4000000.00	1000000.00	1000000.00	1000000.00	1000000.00	1000000.00	1000000.00	4000000.00
اقتناء أرض لتوسيع السوق الأسبوعي، بمركز الجماعة، مساحة 02 هكتارات	8050000.00	---	8050000.00	8000000.00	50000.00	□	□	□	□	8050000.00
إنجاز تصميم الهيئة	1200000.00	---	1200000.00	1200000.00	1200000.00	□	□	□	□	1200000.00
إصلاح السوق الأسبوعي	600000.00	□	600000.00	400000.00	100000.00	100000.00	□	□	□	600000.00
إصلاح مختلف المساكن الحلقية التابعة، للجماعة، بدواوير أولاد الشيخ على، أولاد أحمد، أولاد علال، أولاد الحاج، أولاد سعد، أولاد مسعود، أولاد العازمي، المراهنة، العمارة، النص ولعائشة	7000000.00	---	7000000.00	4000000.00	1000000.00	500000.00	500000.00	500000.00	500000.00	7000000.00
إنجاز السقارات العمومية بمركز الجماعة، دواوير أولاد الشيخ على، أولاد سعد، أولاد مسعود، أولاد علال، أولاد الحاج، أولاد سعد	600000.00	---	600000.00	200000.00	100000.00	100000.00	100000.00	100000.00	100000.00	600000.00

أولاد مسعود، أولاد العازمي، المراهنة، العمارة، النص ولعائشة										
بناء المجزع الجماعي على مساحة هكتار، آثار و 10 سنتامتر 50	1100000.00	□	50000.00	50000.00	1000000.00	---	1100000.00	1100000.00	1100000.00	1100000.00
تحديد الطرق العامة الموجودة بتصميم الهيئة	4000000.00	300000.00	300000.00	300000.00	300000.00	2500000.00	---	4000000.00	4000000.00	4000000.00
تعقيم الإبارات العمومية بمركز الجماعة، أولاد دواوير أولاد الشيخ على، أولاد أحمد العلال، أولاد الحاج، أولاد سعد، أولاد مسعود، أولاد العازمي، المراهنة، العمارة، النص ولعائشة	600000.00	□	60000.00	100000.00	150000.00	150000.00	140000.00	□	600000.00	600000.00
اقتناء أرض وبناء مقر جديد للدار الجماعة، مساحة 4000 متر مربع بمركز الجماعة	5400000.00	□	430000.00	1500000.00	1500000.00	1970000.00	---	5400000.00	5400000.00	5400000.00
اقتناء الأرضيات لتنمية الرصيف القاري، بمركز الجماعة	18000000.00	□ 2/4 800000.00	□ 800000.00	□ 800000.00	□ 800000.00	□ 2000000.00	□ 2800000.00	□ --	□ 8000000.00	□ 8000000.00
عصربنة وتحديث الإدارة	□ 240000.00	□	□	□ 10000.00	□ 10000.00	□ 20000.00	□ 200000.00	□ --	□ 240000.00	□ 240000.00
بناء مجربة عصرية جماعية بمركز الجماعة	□ 4000000.00	□	□	□ 980000.00	□ 980000.00	□ 980000.00	□ 1060000.00	□ ----	□ 4000000.00	□ 4000000.00
بناء محلات تجارية بمركز الجماعة على مساحة 500 متر مربع	□ 700000.00	□	□	□ 100000.00	□ 300000.00	□ 300000.00	□ 700000.00	□ --	□ 700000.00	□ 700000.00
إحداث منتزه سياحي يدشـر الخميس (الاقتناء والدراسة والإنجاز)	□ 1000000.00	□	□ 250000.00	□ 250000.00	□ 250000.00	□ 250000.00	□	□ --	□ 1000000.00	□ 1000000.00
إحداث شركة لتنمية محلية لإنجاز	□ 1000000.00	□	□ 250000.00	□ 250000.00	□ 250000.00	□ 250000.00	□	□ --	□ 1000000.00	□ 1000000.00

										وتنبيه منتزه ترفيهي وسياحي
1000000.00	□	250000.00	250000.00	200000.00	200000.00	100000.00	---	1000000.00	1000000.00	إحداث فضاء للتعاونيات الفلاحية والخدماتية والمهنية والحرفية بالجماعات
2000000.00	500000.00	500000.00	500000.00	500000.00	□	□	□-	2000000.00	2000000.00	إحداث سوق نموذجي لبيع الدواجن والسمك بمركز الجماعة على مساحة 2000 متر مربع
1000000.00	250000.00	250000.00	250000.00	250000.00	□	□	□-	1000000.00	1000000.00	إصلاح الطرق الحضرية بمركز الجماعة
1000000.00	250000.00	250000.00	250000.00	250000.00	□	□	□-	1000000.00	1000000.00	إحداث حزام أخضر على طول حدود مركز الجماعة مع جماعة خريبكة
1000000.00	250000.00	250000.00	250000.00	250000.00	□	□	□-	1000000.00	1000000.00	إحداث سوق للأحذية بمركز الجماعة
1000000.00	250000.00	250000.00	200000.00	200000.00	100000.00	□	□-	1000000.00	1000000.00	إحداث منطقة صناعية على الطريق الجهوية 312 في إتجاه وادي زم
1000000.00	250000.00	250000.00	250000.00	250000.00	□	□	□-	1000000.00	1000000.00	إحداث محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي بالجهة الشمالية لمركز الجماعة
200000.00	50000.00	50000.00	50000.00	50000.00	□	□	□-	200000.00	200000.00	إحداث مركز لتعليم الخياطة والطبخ بمركز الجماعة
57025000.00	2900000.00	4310000.00	6820000.00	8565000.00	8810000.00	25620000.00	□	57025000.00	57025000.00	المجموع العام

المادة الرابعة

يتم اعتماد المنظومة (رفقته) لتبع المشاريع والبرامج المدرجة ببرنامج عمل الجماعة، وتحدد هذه المنظومة الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة الخامسة

يتولى رئيس مجلس الجماعة تنفيذ برنامج العمل وبعد تقريرا سنويا لتقديره. يتم إعداد هذا التقرير ودراسته من قبل المجلس ولجانه الدائمة وفقا للمادتين 14 و 15 من المرسوم رقم 2.16.301 المشار إليه في ديباجة هذا القرار.

المادة السادسة

يمكن تحبين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ وفق المسطرة المتبعة في إعداده.

وحرر بأولاد عبدون في 25 أبريل 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رشيد صموتي.

خربيكة في 22 مايو 2023.

تأشيره السيد عامل إقليم خربكة.

عن العامل وبأمر منه الكاتب العام، حميد اليعقوبي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تعديله وتميمه؛

الشرطة الإدارية

شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

قرار تنظيمي جماعي لرئيس المجلس الجماعي للفقيه بن صالح رقم 06 بتاريخ 07 مارس 2023 يقضي بتنظيم شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

إن رئيس المجلس الجماعي للفقيه بن صالح،

2 - يمنع إقامة سياج أو حواجز أو ثبيت منقول أو وضع مزهريات وأغراض على جنبات المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية، من شأنها عرقلة حركة المرور إلا بعد الحصول على ترخيص خاص لذلك وفق دفتر تحملات تعدد اللجنة المذكورة في الفصل التاسع من هذا القرار.

الفصل الخامس

يمكن الترخيص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية حسب الحالات التالية:

1 - إما بوضع سلع أو بضائع أو الآلات أو أدوات أو كراسى، وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا بوضع ما سلف ذكره نهارا وسحبه ليلا دون إقامة حواجز أو سياج.

2 - إما بتشييد سياج مغلق أو ثبيت منقول أمام المحل وفي هذه الحالة يتوجب على المستفيد الالتزام بدفتر تحملات خاص بذلك قبل الترخيص له بشغل الملك العام الجماعي.

3 - يسمح بشغل الملك العمومي الجماعي مؤقتا بواسطة العربات والمركبات المتنقلة، لغرض تجاري فقط، في أمكنة محددة وفق معاير محددة سنويا من قبل الجماعة على الأقل عرقلة لحركة السير والجولان وتراعي رونق وجمالية الأرضية برخص تتمد لسنة واحدة.

الفصل السادس

وسلم رخصة شغل الملك العام الجماعي إلى المستفيد.

يتـم أداء الرسوم والواجبات على هذا الترخيص بصفة منتـظمة إلى صندوق وكيل المـاخـيل كل رـبع سـنة.

الفصل السابع

تعـتـبر رخصـة شـغلـ الملكـ العـامـ الجـمـاعـيـ شـخـصـيـةـ لاـ يـمـكـنـ تـفـويـتهاـ أوـ التـناـزلـ عـنـهاـ لـفـائـدـةـ الغـيـرـ.ـ كـمـاـ تـعـتـبـرـ هـذـهـ الرـخـصـةـ مـؤـقـتـةـ تـسـلـمـ بـصـفـةـ نـفـعـيـةـ وـتـدـخـلـ حـيـزـ التـطـبـيقـ اـبـتـادـاءـ مـنـ تـارـيخـ تـسـلـيمـهـاـ لـلـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ،ـ وـيمـكـنـ سـحـبـهـاـ مـنـهـ كـلـاـ تـمـاطـلـ فـيـ أـدـاءـ الـوـاجـبـاتـ أـوـ أـخـلـ بـبـنـوـهـاـ أـوـ بـمـقـضـيـاتـ هـذـاـ قـرـارـ أـوـ كـلـاـ دـعـتـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ إـلـىـ ذـلـكـ.

الفصل الثامن

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عليها اتخاذ الإجراءات والمساطر القانونية الالزمة.

الفصل التاسع

كل من استغل الملك العام الجماعي بدون رخصة مسلمة من المصالح الجماعية المختصة يعتبر مخالف يجب اتخاذ الإجراءات الرجوية في حقه طبقا لمقتضيات القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأموال العقارية للجماعات الترابية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على القرار الجبائي المحلي المستمر المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الفقيه بن صالح؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتخد خلال دورته العادية بتاريخ 07 فبراير 2023؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع منعا كليا شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، بواسطة عرض البضائع والسلع والمنتوجات والطاولات والكراسي والواقيات الشمسية والمزهريات أو إقامة بناء أو منقول أو ثبيت حواجز أو لوحات إشهارية ثابتة أو متنقلة أو إقامة المعارض التجارية أو الترفهية (السرك) على الطرق العمومية والأرصفة والمرeras والساحات العمومية وداخل وخارج الأقواس بدون ترخيص قانوني مسبق من طرف المصالح الجماعية المختصة.

الفصل الثاني

لا يمكن الترخيص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا إلا في الشوارع والأرقة والساحات التي توفر أرصفتها على المعايير المنصوص عليها في الفصلين الثالث والرابع من هذا القرار.

الفصل الثالث

لا يمكن الترخيص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية إلا في الشوارع والأرقة والساحات العمومية التي يفوق عرض أرصفتها مترا واحد على الأقل.

- الأرصفة التي تقل مسافة عرض رصيفها عن مترا واحد لا يمكن الترخيص فيها.

- الأرصفة التي تزيد مسافة عرضها عن مترا واحد بما فوق يمكن الترخيص فيها بشغل الملك العام الجماعي في حدود النصف على الأقل تقل مساحة الرصيف المتبقية عن مترا واحد.

الفصل الرابع

تحدد مساحة الرصيف الواجب شغلها ومواصفات وشروط استغلالها حسب ما يلي:

1 - تستغل المساحة المحددة في الترخيص والمناسبة مع عرض الرصيف وطول المحل التجاري أو المهي أو الصناعي دون المساس بما تبقى من الأمتار المخصصة للراجلين.

الفصل الأول

يعين السيد: صالح جبنيتي، مدير المصالح ضابطاً للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة أهل مربع ليقوم بهذه المهمة مقامياً وبمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.
وحرر بأهل مربع في 24 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأهل مربع، عبد الهادي البدر.

جهة الدار البيضاء-سطات**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائهما****التفويض في الإمضاء****التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

قرار رئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 18 بتاريخ 17 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس عمالة المحمدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.005 الصادر في 04 شعبان 1337 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 40 منه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 هـ موافق 27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم 2.17.450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 05 بتاريخ 07 فبراير 2023 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 28 أبريل 2023 القاضي بتعيين السيد عبد الخالق الحدراوي في منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة المحمدية؛

بنيوسف مرجان مدير المصالح الجماعية، موضوع تأشيرة السيد وزير الداخلية بتاريخ 28 أبريل 2023؛
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

بفوض للسيد بنيوسف مرجان، متصرف الدرجة الأولى مدير المصالح الجماعية بجماعة قصبة تادلة، الإمضاء تحت مسؤوليتي ومراقبتي، على الوثائق والقرارات المتعلقة بصرف النفقات التالية:
✓ أجور وتعويضات الموظفين الرسميين، المؤقتين، المتعاقدين والمياومين.

✓ مساهمات الجماعة في منظمات الاحتياط الاجتماعي وصناديق التقاعد.

✓ التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة.

✓ التعويضات عن التمثيل للرئيس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.

✓ التوقيع على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة.

الفصل الثاني

يعهد إلى كل من المعنى بالأمر، والمصالح الجماعية المختصة والسيد المحاسب العمومي للجماعة بتنفيذ هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بقصبة تادلة في 04 مايو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي.

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل مربع رقم 4 بتاريخ 24 مايو 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أهل مربع؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصاً المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-21-81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الخالق الحدراوي متصرف ممتاز، المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة المحمدية الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض المداخيل وصرف النفقات التالية:

- تعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين.
- الرواتب والأجور والتعويضات القارة للموظفين الرسميين.
- أجور السباحين المنذدين الموسميين.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يلقي ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح والسيد مدير شؤون الرئاسة والمجلس ورؤساء المصالح بإدارة مجلس العمالة كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بالمحمدية في 17 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد غازي.

قرار رئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 20 بتاريخ 17 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء وموافقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس عمالة المحمدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.005 الصادر في 04 شعبان 1337 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 40 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 05 بتاريخ 07 فبراير 2023 المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 28 أبريل 2023 القاضي بتعيين السيد عبد الخالق الحدراوي في منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة المحمدية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الخالق الحدراوي متصرف ممتاز، المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة المحمدية مهام التدبير والتوقع على الوثائق المتعلقة بالشؤون الإدارية للموظفين.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يلقي ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح والسيد مدير شؤون الرئاسة والمجلس ورؤساء المصالح بإدارة مجلس العمالة كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بالمحمدية في 17 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد غازي.

قرار رئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 19 بتاريخ 17 مايو 2023 بشأن إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء وموافقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس عمالة المحمدية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.005 الصادر في 04 شعبان 1337 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 40 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 05 بتاريخ 07 فبراير 2023 المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 28 أبريل 2023 القاضي بتعيين السيد عبد الخالق الحدراوي في منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة المحمدية؛

يقرر ما يلي:

وبناء على المرسوم رقم 2.76.147 بتاريخ 26 مايو 1980 الخاص بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استثناء الأمان وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على النظافة العامة؛ وبناء على القرار الوزيري الصادر ب 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك عدد 291.61 بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلقة بالتشوير الطرق؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ 04 أكتوبر 2022؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الأولى) المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2022؛ يقرر ما يلي:

الفصل الأول

علامة منع الوقوف

تنصب علامة "منع الوقوف" بالأماكن التالية:

- على الشاحنات بالطريق الكائنة خلف مقر عمالة برشيد.
- على الحافلات بطريق خريبكة بعي ركراكة ليلا.
- على الشاحنات أمام المؤسسات التعليمية والإدارية وبالقرب من الأحياء السكنية وشارع محمد الخامس.
- بإحدى الجهات (اليمين أو اليسار) بكل من زنقة المدينة وزنقة عمر بن الخطاب.

الفصل الثاني

علامة قف

تنصب علامة "قف" بالأماكن التالية:

- شارع طنجة عند تقاطع شارع الحسن الثاني وعلامة منع الانعطاف على اليسار.
- تقاطع شارع الفداء مع شارع الحسن الثاني، وكذلك جل الأزقة المتقطعة مع شارع الحسن الثاني.

الفصل الثالث

علامات ليس لكم حق الأسقية

تنصب علامات: "ليس لكم حق الأسقية" بالأماكن التالية:

- مدارة العقبة من جهة محطة شيل بالإضافة جهة مرجان.

الفصل الرابع

علامة منع الانعطاف على اليمين

تنصب علامة: "منع الانعطاف على اليمين" بالأماكن التالية:

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

بفوض للسيد عبد الخالق الحدراوي متصرف ممتاز، المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة المحمدية الامضاء في مجال تسهيل إدارة مجلس العمالة وتنظيمها والتوجيه على الوثائق والمراسلات الإدارية الصادرة عنها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح والسيد مدير شؤون الرئاسة والمجلس ورؤساء المصالح بإدارة مجلس العمالة كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بالمحمدية في 17 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد غازي.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشريطة الإدارية

السير والجولان

قرار جماعي لرئيس جماعة برشيد عدد 03 بتاريخ 22 نوفمبر 2022 يقضي بضبط وتنظيم التشوير بالمدينة

إن رئيس جماعة برشيد،

بناء على الظهير رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير رقم 1.69.260 بتاريخ 1970 في شأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 06 أبريل 1970 بشأن شرطة السير؛

الفصل العاشر
علب التحكم
 إقامة "علب التحكم" بالأماكن التالية:
 أهم ملتقى الشوارع الرئيسية بالمدينة وإصلاح تلك المتواجدة
 بشارع محمد الخامس قرب منصة الشباب.

الفصل الحادي عشر
تنفيذ القرار
 يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة، المهندس
 الجماعي، السلطة المحلية والأمن الوطني والأعوان المؤهلين لهذه
 الغاية كل في حدود اختصاصاته.

وحرر ببرشيد في 22 نوفمبر 2022.
 الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري.

قرار جماعي لرئيس جماعة برشيد عدد 02 بتاريخ 13 مارس 2023 يقضي بضبط وتنظيم التشيويرو بالمدينة

إن رئيس جماعة برشيد،
 بناء على الظهير رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
 وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 04 دجنبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛
 وبناء على الظهير رقم 1.69.260 بتاريخ 1970 في شأن المحافظة
 على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛
 وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 06 أبريل 1970 بشأن
 شرطة السير؛
 وبناء على المرسوم رقم 2.76.147 بتاريخ 26 مايو 1980 الخاص
 بتحديد الشروط التي تتفق بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استثبات
 الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على النظافة العامة؛
 وبناء على القرار الوزيري الصادر ب 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المغير بموجبه القرار الوزيري الصادر ب 04 دجنبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن شرطة السير والجولان؛
 وبناء على القرار الوزيري المشترك عدد 291.61 بتاريخ 18 مايو 1961
 المتعلق بالتشويير الطرق؛
 وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد
 بتاريخ 08 فبراير 2022؛

- تقاطع شارع الحسن الثاني وشارع محمد الخامس بمحاذاة الأضواء الثلاثية.

الفصل الخامس
علامة السير منوع
 نصب علامة: "السير منوع" بالأماكن التالية:
 - زنقة تونس في اتجاه شارع محمد الخامس.

الفصل السادس
علامة مراقبة السرعة بالردار
 تنصب علامة: "مراقبة السرعة بالردار" بالأماكن التالية:
 - وضع علامة مراقبة السرعة بالردار بداخل ومخار
 مدينة برشيد.

الفصل السابع
علامة الدائرة الإجبارية بالدائرة
 تنصب علامة: "الدائرة الإجبارية بالدائرة" بالأماكن التالية:
 - الدائرة الإجبارية بالدائرة الإسمانية (الزرقاء) بمدارة
 الجمارك.
 - الدائرة الإجبارية بالدائرة الإسمانية (الزرقاء) بمدارة
 الشاوية.
 - علامة الإجبار بمدارة الثانوية التأهيلية الجنال الكتانى.
 - العلامتين المزدوجتين بالمثلث بمدارة المسجد دخولاً من
 طريق سطات

الفصل الثامن
علامة مسموح المرور
 تنصب علامة: "مسموح المرور" بالأماكن التالية:
 - طريق سطات: مسموح المرور بمدارة سطات - خربكة في
 اتجاه اليمين المؤدية إلى مدينة سطات، وضع العلامة على اليمين.

الفصل التاسع
علامة تغيير الاتجاه
 تنصب علامات: "تغيير الاتجاه" بالأماكن التالية:
 - طريق حد السوالم: وضع علامات بعدد كافي تتعلق بإجبار
 الشاحنات الكبيرة الحجم القادمة من طريق حد السوالم على
 تغيير الاتجاه يمينا قبل القنطرة ومنعها من المرور تحت القنطرة.
 - طريق بسكورة: وضع علامات تتعلق بإجبار الشاحنات
 الكبيرة الحجم القادمة من طريق بوسكورة على تغيير الاتجاه يمينا
 عبر القنطرة التي في قيد الإنجاز ومنعها من المرور داخل المدينة.

- شارع عبد الرحيم بوعبيد (قرب إعدادية ابن خلدون).
- شارع محمد الخامس (قرب مقهى روبي).
- شارع إبراهيم الروداني (قرب صيدلية الودة).
- شارع الحسن الثاني (قرب المركز التجاري بييم).
- ساحة الاستقلال (قرب مقر المحكمة الابتدائية السابقة)

الفصل السادس

تنفيذ القرار

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة، المهندس الجماعي، السلطة المحلية والأمن الوطني والأعوان المؤهلين بهذه الغاية كل في حدود اختصاصاته.

وحرر ببرشيد في 13 مارس 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري.

إحداث لجنة محلية

قرار رئيس جماعة برشيد عدد 01 بتاريخ 15 فبراير 2023 يقضي بإحداث لجنة محلية خاصة بالدراسة والبحث في الشكايات والتزاعات المتعلقة بتطبيق إجراءات استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصيقات العمومية

إن رئيس جماعة برشيد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم: 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعتها؛ وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1451 (3 مايو 2000) بتنفيذ القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) الخاص بالصيقات العمومية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/09/09 بتاريخ 18 أبريل 2022؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 7569 بتاريخ 5 مايو 2022؛ وبناء على رسالة السيد عامل إقليم برشيد عدد 516 ب بتاريخ 8 فبراير 2023؛

يقرر ما يلي:

وبناء على القرار العالمي رقم 221 بتاريخ 11 مارس 2022 المتعلق بمنع وقوف وتوقف حافلات النقل العمومي للمسافرين على طول شارع محمد الخامس بمدينة برشيد؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ 04 أكتوبر 2022؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ 26 يناير 2023؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الثانية) المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2023؛ يقرر ما يلي:

الفصل الأول

علامة منع الوقوف والتوقف

تنصب علامة "منع الوقوف" لحافلات النقل العمومي للمسافرين من أجل إرکاب وإنزال الزينة على طول شارع محمد الخامس ببرشيد على النحو التالي:

- الجهة الشرقية لشارع محمد الخامس: من تجزئة نصر الله إلى تجزئة إسماعيلية.

- الجهة الغربية لشارع محمد الخامس: من شارع عبد الله القادر إلى مقهى العصافير.

الفصل الثاني

أماكن وقوف سيارات الجر والشاحنات

- تحدد أماكن وقوف سيارات الجر والشاحنات بشارع الحسن الثاني بالقرب من مقر عمالة برشيد بمحاذة مقبرة سيدي زاكور.

الفصل الثالث

علامة منع الوقوف

تنصب علامة "منع وقوف الشاحنات" بالأماكن التالية:

- بجانب إقامة المحطة (ديور المطار) شارع محمد الخامس.

الفصل الرابع

علامة منع مرور العربات المجرورة بالدواب

تنصب علامة "منع مرور العربات المجرورة بالدواب" مع العقوبة بالأماكن التالية:

- شارع محمد الخامس.

- شارع الحسن الثاني.

- شارع مولاي إسماعيل.

الفصل الخامس

مواقف حافلات النقل الجامعي المتواجدة بشارع عبد الرحيم بوعبيد

تحدد مواقف حافلات النقل الجامعي بالأماكن التالية:

فصل فريد

يلغى قرار التفويض رقم 19/2022 المؤرخ في 29 مارس 2022 المتعلق بتفويض التوقيع للسيد علال الناصري النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة برشيد، على جميع الوثائق المرتبطة بمكتب حفظ الصحة الجماعي بما فيها "خدمات إكرام الميت".

وحرر ببرشيد في 15 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري.

قرار رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 178 بتاريخ 18 مايو 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان
1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة و104 منه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان
1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة
 العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة
1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 47.06
المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة
1428 (27 دجنبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 39.07 المحدد
للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق
والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397
(27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي
الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على من المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نونبر 2017
بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات
التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقاً لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر
2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات
رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 141 بتاريخ 19 يونيو 2019 المؤشر عليه بتاريخ
15 يوليو 2019 المتعلق بتعيين السيد عبد العالى بوزيدي، متصرف
من الدرجة الأولى، في مهمة رئيس مصلحة إدارة الموارد البشرية؛

المادة 1

تحدث لدى جماعة برشيد لجنة محلية تعنى بالدراسة والبحث في الشكايات والنزاعات المتعلقة بتطبيق إجراءات استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية.

المادة 2

تشكل اللجنة من السادة:

- رئيس جماعة برشيد أو من ينوب، رئيساً للجنة؛
- باشا مدينة برشيد أو من ينوب عنه، ممثلاً للسلطة المحلية؛
- القابض الجماعي لمدينة برشيد أو من يمثله؛
- مدير المصالح الجماعية؛
- رئيس مكتب الصفقات بالجماعة؛

المادة 3

يمكن لرئيس اللجنة، عند الاقتضاء، أن تستدعي وعلى سبيل الاستشارة أي شخص آخر تعتبر مشاركته مفيدة.

المادة 4

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كافة أعضاء اللجنة.

وحرر ببرشيد في 15 فبراير 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري.

قرارات التفويض**التفويض في المهام والإمضاء**

قرار رئيس مجلس جماعة برشيد عدد 01 بتاريخ 15 مايو 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصاً المادة 104 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 07 يوليو 2015 (1436)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي لبرشيد؛

وبناء على طلب السيد علال الناصري النائب الخامس للرئيس بتاريخ 12 مايو 2023 المتوصل به تحت عدد 202؛

يقرر ما يلي:

- قرارات الإدماج وإعادة التعيين المتعلقة بمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالدار البيضاء في 18 مايو 2023.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة الرميلي.

تفويض مهام الحالة المدنية

قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 2023/01 بتاريخ 05 مايو 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة سانية بركيك، بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه؛ وبناء على القرار رقم 29 بتاريخ 12 غشت 2020 القاضي بتنظيم إدارة جماعة سانية بركيك وتحديد اختصاصاتها والتي يحدد الشواهد الإدارية المستخرجة من مكتب الحالة المدنية؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض لرئيس ادريس داكر الله، النائب الثاني لرئيس المجلس، مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الكائن بمقر دار الجماعة سانية بركيك والتوجيه على الشواهد الإدارية المستخرجة من هذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بسانية بركيك، في 05 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك، رشيد أبو زيد.

وبعد لاقتراح السيد المدير العام للمصالح ومدير مديرية الدعم وتنمية الموارد إعمالاً لمقتضيات المادة 104 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض ل السيد عبد العالى بوزيدي رئيس مصلحة إدارة الموارد البشرية بجماعة الدار البيضاء الإمضاء على الوثائق التالية:

- قرارات الإجازة السنوية:

- قرارات الإجازة الإدارية والرخص الاستثنائية باستثناء الخاصة بالمدراء ورؤساء الأقسام والمصالح والمستشارين والمكلفين بمهمة:

- شواهد العمل:

- شواهد الأجرا:

- طلب تصحيح الخدمات الغير الرسمية:

- طلبات التحويل لدى صناديق التقاعد:

- بيانات الساعات الإضافية:

- المصادقة على مطابقة الوثائق الإدارية ذات الصلة بقسم الموارد البشرية لأصولها:

- بطاقة التنقيط الخاصة بالأطر المتوسطة باستثناء الخاصة بالمدراء ورؤساء الأقسام والمصالح:

- شهادة انتهاء أداء الراتب:

- القرارات والوثائق المتعلقة برصيد الوفاة:

- الوثائق المتعلقة بالعرض على اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء:

- تقارير التقييم:

- مقرر الإنذار والتوبیخ:

- الاستفسارات عن الغياب ورسائل الإعتذار:

- تقرير الشروع أو التوقف عن العمل:

- التعويضات العائلية ومنحة الولادة:

- شواهد إدارية:

- قرارات الرخص المرضية وحوادث الشغل:

- قرارات الترقى في الدرجة والرتبة باستثناء الخاصة بالأطر العليا التقنية والإدارية:

- شهادة التدريب ومذكرة التدريب:

- الاستدعاءات والإشعارات:

- المراسلات الموجهة لرؤساء المقاطعات ذات الصلة بالموارد البشرية:

- قرارات التعويضات عن الأعمال الشاقة والملوثة وعن الساعات الإضافية:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 12/2021 بتاريخ 22 شتنبر 2021، المتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لجماعة سانية بركيك المنوح للسيد عبد العزيز عباد بصفته النائب الأول لرئيس المجلس.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويعهد بتنفيذها إلى المصلحة المعنية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات التربوية ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بسانية بركيك، في 05 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،
رشيد أبو زيد.

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم السير والجولان

قرار جماعي تكميلي لرئيس جماعة الريش عدد 01/2023
بتاريخ 03 فبراير 2023 الخاص بتنظيم السير والجولان
بجماعه الريش يقضي بتعديل قرار السير والجولان رقم 01
2019 بتاريخ 07/08/2019

إن رئيس جماعة الريش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) الذي يلغى ويغوض ظهير 16 شعبان 1393 (04 دجنبر 1934) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وتنظيم السير بها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 الصادر بتاريخ 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المغير والمتمم للظهير الشريف

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 2023/02 بتاريخ 05 مايو 2023 يقضي بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد خالد الكرودي النائب السادس لرئيس المجلس، القيام بمهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معه.

الفصل الثاني

يببدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات التربوية ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بسانية بركيك، في 05 مايو 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،
رشيد أبو زيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 03/2023 بتاريخ 05 مايو 2023 يقضي بالغاء قرار التفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلقة بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الخامس

تخصيص إحداث محطة لوقوف سيارات الأجرة من الصنف الثاني بساحة محمد الخامس من المراقب الصحية إلى كشك بيع السجائر على طول (55م) خمسة وخمسون متراً وعرض ستة (06) أمتار.

الفصل السادس

وضع علامي منع الوقوف بساحة محمد الخامس بالجهة الغربية من زنقة مولاي ادريس الى زنقة ابن سينا.

الفصل السابع

وضع عالمة الإجبار على اتباع اليمين والمنع على اليسار بالثلث بساحة محمد الخامس مع وضع علامة ليس لكم حق الأسبية بشارع المسيرة الخضراء قرب السقاية.

الفصل الثامن

وضع عالمة منع المرور بالجهة الجنوبية لساحة محمد الخامس مع ملتقى شارع القدس في اتجاه مدارة الأقواس.

الفصل التاسع

إزالة عالمة قف المتواجدة بالجهة الشمالية لشارع الإمام مالك مع ملتقى نفس المدارة وتعويضها بعلامة ليس لكم حق الأسبية.

الفصل العاشر

إعادة تصريف شارع الإمام مالك المقابل لمحطة وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول وصياغته بالأبيض والأحمر.

الفصل الحادي عشر

وضع علامي منع الوقوف بالجهة الغربية لزنقة الرشيدية.

الفصل الثاني عشر

وضع عالمة مسموح الوقوف والتوقف للمركبات أقل من 3,50 طن بشارع الإمام مالك من ملتقى زنقة الرشيدية إلى حدود الجهة المقابلة لمدخل محطة الوقود زير على طول 90 متراً مع صياغة هذا الرصيف بالأبيض والأخضر.

الفصل الثالث عشر

إزالة عالمة منع المرور بزنقة الريصاني مع ملتقى شارع الإمام مالك ووضعها بنفس الزنقة مع ملتقى شارع بئر انزران.

الفصل الرابع عشر

تخصيص الجهة المقابلة لمفوضية الشرطة لوقوف سيارات الامن فقط.

الفصل الخامس عشر

إعادة صياغة ممرات الرجالين ، وضع علامات الانتباه لها مع وضع التسانيم.

ال الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وببناء على الظهير الشريف رقم 1-63-360 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1993 (12 يونيو 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات وكذا الظباء المعدلة والمتممة له؛

وببناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربى الأول 1337 (24 ديسمبر 1915) القاضي بسن عقوبات عامة لمخالف قرارات البشاوات والقواعد؛

وفي إطار ممارسة صلاحية الشرطة الإدارية ذات الصلة بتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها؛

وببناء على القرار الجماعي عدد 2019/01 المؤرخ في 2019/08/07 الخاص بتنظيم السير والجولان بجماعة الريش؛

وإسهاماً في انسانية المرور بعد التأهيل الأخير لساحة محمد الخامس وبمدارة الأقواس، وحافظ على تنظيم السير والجولان بوسط المدينة؛ وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة الريش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/02/02؛

بقرار ما يلي:

بتم الشروع بتنفيذ كل ما تم تعديله وتتميمه بالقرار الجماعي التكميلي الخاص بالسير والجولان داخل المدار الحضري للريش حسب المقرر رقم 01 بتاريخ 2023/02/02 لمجلس جماعة الريش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 على الشكل التالي:

الفصل الأول

صياغة الرصيف بالأبيض والأحمر أمام مقر الجماعة لتسهيل عملية خروج ودخول شاحنات الوقاية المدنية على طول خمسة (05) أمتار من مرآب سيارة الإسعاف.

الفصل الثاني

وضع عالمة قف أمام باشوية الريش مع ملتقى الطريق المؤدية إلى حي تغزرت.

الفصل الثالث

وضع عالمة قف بزنقة العياشي مع ملتقى ساحة محمد الخامس مع وضع عالمة منع الوقوف بالجهة الجنوبية بنفس الزنقة.

الفصل الرابع

وضع عالمة منع الوقوف وصياغة الرصيف الموالي للريش أقدم بالأبيض والأحمر.

الفصل الثامن والعشرون

يتم الاحتفاظ مع سريان تطبيق القرار المتعلق بالسير والجولان رقم 01/2019 المؤرخ في 07/08/2019 مع مراعاة التعديلات التي طالته والمضمنة بهذا القرار التكميلي إلى حين تحين القرارات ذات الصلة لاحقا.

الفصل التاسع والعشرون

يتم الشروع بهذا القرار التعديلي والتكميلي فور المصادقة عليه من طرف الجهات العليا المختصة.

الفصل الثلاثون

يعهد بتنفيذ هذا القرار المعديل والتكميلي إلى كل من: السلطة المحلية، رئيس مفوضية الشرطة بالريش، مدير مصالح جماعة الريش، رئيس مصلحة الصنفقات والممتلكات والأليات، شسيع الجماعة، رئيس مصلحة التعمير والاشغال والبيئة (مكتب النظافة والاشغال)، مكتب الشؤون الاقتصادية (الشرطة الإدارية) كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالريش في 03 فبراير 2023.

إمضاء: رئيس جماعة الريش، لحسن أقديم.

إحداث فرقة المراقبين المحليين للقيام بمهام التتبع وتفعيل

قرارات رئيس المجلس الجماعي

قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة زاكورة بتاريخ 13 مارس

2023 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحليين في مجالات

الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما تم تتميمه وتغييره بالقانون 07.20:

وبناء على القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (03 ماي 2000):

وبناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) المغير والمتمم

الفصل السادس عشر

وضع عالمة تغيير الاتجاه على اليسار بزنقة الحاجب مع ملتقى ساحة محمد الخامس.

الفصل السابع عشر

وضع عالمة انتباه خروج التلاميذ أمام مدرسة الخنساء بزنقة الريصاني مع وضع عالمة تحسيسية لتحديد السرعة في (20) بها.

الفصل الثامن عشر

وضع علامات تحسيسية لتحديد السرعة في (30) أمام كل المؤسسات التعليمية العمومية بالريش.

الفصل التاسع عشر

إحداث موقف للسيارات أمام معصرة الزيتون من شارع محمد بن احمد الديغوصي على مسافة 46 متر طولي الى طريق الراجلين رقم 33 حسب تصميم الهيئة.

الفصل العشرون

وضع علامات قف بزنقة السعديين مع ملتقى الشوارع الأربع (بئر انزان - أبي سليم العياشي - وادي الذهب ومولاي علي الشريف).

الفصل الواحد والعشرون

وضع عالمة قف بزنقة الوداية ملتقى شارع مولاي علي الشريف.

الفصل الثاني والعشرون

وضع عالمة قف بزنقة ابن خلدون مع ملتقى شارعي واد الذهب وشارع مولاي علي الشريف.

الفصل الثالث والعشرون

وضع عالمة قف بزنقة الشهداء مع ملتقى شارعي ابي سليم العياشي ووادي الذهب.

الفصل الرابع والعشرون

وضع عالمة قف بزنقة محمد بن احمد الحياني مع ملتقى شارعي مولاي علي الشريف وسيدي علي.

الفصل الخامس والعشرون

وضع علامات قف بزنقة قاسم زهيري مع ملتقى شارع سيدى بعد الله وزنقة الوداية.

الفصل السادس والعشرون

وضع عالمة قف بزنقة ايت عتو مع ملتقى شارع سيدى بو عبد الله.

الفصل السابع والعشرون

وضع علامات تشويرية للتعریف بالمؤسسات العمومية بمدخل المدينة.

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (10 فبراير 2010):

وبناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 شعبان 1436 (09 يونيو 2015):

وبناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري به العمل في مجالات الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانوناً لرئيس المجلس الجماعي:

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 17 بتاريخ 5 يوليو 2022

وبناء على القرار الجماعي المستمر رقم 01 بتاريخ 25 أكتوبر 1993 المتعلق بحفظ صحة الفرد والوسط بمدينة زاكورة ومدارها الحضري.

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لزاكورة خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

يقرر ما يلي:

القسم التمهيدي

الإحداث والتأليف والصلاحيات

المادة 01

الإحداث

تحدد فرقة المراقبين المخلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي لزاكورة المخولة له حكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة زاكورة، وتشمل مجالات مراقبة المحلات والمؤسسات التجارية والحرفية والصناعية، والوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وحماية البيئة، وسلامة المرور والتعمر والبناء وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويعتبر افرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الإدارية طبقاً للقوانين والمساطر المعمول بها.

المادة 02

التأليف

تتألف الفرقة من موظفين جماعيين مرسمين محلفين ومراقبين تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية ويمثل كل فرد من افرادها مجالاً من مجالات الشرطة الإدارية المسندة لبعض المصالح الجماعية وتهم مجال تدخل المكتب الصحي، مصلحة الممتلكات، مصلحة التعمير

للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992):

وبناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016):

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332 (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بال محلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطيرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادي الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه:

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية الازمة لحماية الصحة بالمدن والمتعمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليو 1938 المتعلق بنظافة المدن والماراكز الحضرية:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادي الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإإنذار المترتب عليه أداء غرامات لعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراض، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادي الأولى 1413 (19 نونبر 1992):

وبناء على الظهير الشريف رقم 01.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011):

المادة 6**مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وحماية البيئة**

تشتمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية بجميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والمحلات العمومية طبقاً للقرار الصحي الجماعي الجاري به العمل والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهماً:

- سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقهى وقاعة الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة. وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم؛
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛
- ضمان السكينة بال محلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كل مواسم وأأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والمليادين الرياضية والمقهى والمسابح والشواطئ وغيرها.
- المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية.
- نظافة المساكن والطرق وضبط وزجر ايداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.
- مراقبة البناءات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط،
- المساهمة في الحفاظ على الواقع الطبيعية والتاريخي والثقافي وحمايتها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 7**مجال التعمير والبناء**

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفه لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعمير، وطبقاً للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه، ، يقتصر دور أفراد عناصر فرق المراقبين المحلفين الجماعيين على إبلاغ رئيس المجلس الجماعي بالمخالفه التي بشأنها يتقدم بطلب القيام بالمراقبة إلى ضباط الشرطة القضائية أو مراقبى التعمير التابعين للوالى أو للعامل أو الإداره المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية،

المادة 8**مجال السير والجولان وسلامة المرور**

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وتهماً:

والبناء، مصلحة رخص استغلال محلات الأنشطة، فضلاً عن مصلحة الجماعيات الجمعوية وتزاول مهامها تحت إشراف مصلحة الشرطة الإدارية الجمعية.

المادة 03**الصلاحيات**

تحدد صلاحيات فرق المراقبين المحلفين في القيام بالبحث، المراقبة، المعاينة وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقاً للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميدان الشرطة الإدارية الجمعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء.

ويخضع أفراد الفرق بعد أدائهم اليمين طبقاً للمسطرة المعمول بها للتوكين في المجالات المنوطة بهم في ميدان الشرطة الإدارية. كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرق وأماكن انتشارها وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

القسم الأول**مجالات التدخل****المادة 4****التحديد**

تحدد مجالات تدخل فرق المراقبين ن المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية والبيئة والعمير والبناء والسير والجولان واستغلالات الملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجمعية،

المادة 5**مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة**

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بال محلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقاً للقرار التنظيمي الجماعي الجاري به العمل، المتعلق بتحديد كيفية وشروط ممارستها وهي:

- الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة؛
- استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي؛
- محلات بيع العقارات والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛
- استغلال المصالح في حدود المقتضيات التشريعية المعمول بها.

المادة 12

يجب أن يتتوفر الأعوان المخالفين على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم تسلمهما لهم الإدارة الجماعية، وذلك بعد أدائهم اليمين وفق لإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

يلتزم المراقبون المخالفون في إطار المهام المعهودة إليهم بتنزاهة واستقلالية وحياد وموضوعية وكتمان السر المهني.

يستفيد عناصر فرقة المخالفين من تعويضات وتحفيزات نظامية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يرتدي، أفراد فرقة المراقبين المخالفين أثناء مزاولة مهامهم بذلة رسمية خاصة تميزهم عن غيرهم من أفراد القوات العمومية وستحدد مواصفات ونوع البذلة من طرف الجهة المسؤولة بالجماعة.

القسم الثالث**مقتضيات عامة****المادة 13**

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لزاورة ومدير المصالح الجماعية وكذا رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

المادة 14

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.
وحرر بزاورة في 13 مارس 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة زاكورة، عبد الجليل اخريف.

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية**الاحتلال المؤقت للملك العمومي**

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي وساي بتاريخ 18 ماي 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدي وساي.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي وساي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وإنارةها، ورفع معرقلات السير عنها،
- المساهمة في مراقبة وتنظيم السير والجولان والوقف بالطرق العمومية.
- مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات،
- مراقبة محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع.
- تتبع احترام علامات التشيرير الطرق داخل تراب الجماعة.
- مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلية عنها بجنبات الطرق والساحات والأماكن العمومية.

المادة 9**مجال استغلال الملك الجماعي**

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باستغلال الملك الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية وكتابات التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهمن:

السهر على حماية الممتلكات الجماعية التأثيري الحضري والأغراض والتجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة؛

مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية؛

مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو حرفية؛

ضبط وجزر كافة الاستغلالات غير القانونية للملك الجماعي فيما كانت أغراضها.

القسم الثاني**طبيعة وكيفية القيام بالمهام****المادة 10**

يحدد الاختصاص الترابي لفرقه المخالفين، لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمجموع نفوذ جماعة زاكورة وفق برنامج عمل دوري منتظم يحدد بقرار رئيس المجلس الجماعي .

المادة 11

يجدر أفراد فرقه المخالفين محاضر المخالفات التي تمت معالنتها أثناء القيام بمهامهم وفق نموذج محدد تضمن فيه وقائع المخالفات وتصريحات المخالف أو من ينوب عنه وتوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها، تنجذ التقارير بناء على محاضر الأعوان المخالفين وترفع إلى رئيس المجلس الجماعي.

- ركن عربات بيع الحلويات والفشار (الكليّة) والفوواكه الجافة؛
- وضع لوحات أو مجسمات إشهارية؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية والترفيهية (المهرجانات)؛
- تنظيم حلقات الموسيقى والفكاهة.

الفصل الثالث

تدبير الموسم التجاري بشاطئ سيدي وساي.

يدبر الموسم التجاري السنوي بشاطئ سيدي وساي، سواء بطريقة مباشرة من طرف مصالح الجماعة، عن طريق إصدار قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت لفائدة التجار الموسميين، أو إيجاره لفائدة الخواص عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح بعروض أثمان وفق مقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلّق بالصفقات العمومية.

تنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بشاطئ سيدي وساي

الفصل الرابع

سن드 الاحتلال المؤقت

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدي وساي، بموجب قرار رئيس المجلس الجماعي يتّخذه بناء على النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، وبناء على مقتضيات هذا القرار التنظيمي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الخامس

ملف الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتكون ملف الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدي وساي، من الوثائق التالية:

- طلب الترخيص، يبيّن نوع النشاط المزمع مزاولته، والمساحة المراد شغلها، ومدة الاحتلال المؤقت؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري؛
- نسخة من السجل التجاري للشركة؛
- شهادة التأمين، عند الاقتضاء، عن الأخطار المحتمل حدوثها من جراء مزاولة النشاط المرخص من أجله.

الفصل السادس

محتوى قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

يتضمّن قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بدون إقامة بناء، المعلومات التالية:

وببناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأموال العقارية للجماعات الترابية؛

وببناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 هـ موافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتميمه؛

وببناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وببناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربّع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وببناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 01 أبريل 2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقضى لفائدة جماعة سيدي وساي، كما تم تغييره وتميمه؛

وببناء على مداولات المجلس الجماعي لسيدي وساي خلال دورته العادية لشهر مايو 2022 المنعقدة بتاريخ 05 منه؛ يقرر ما يلي:

مقتضيات عامة

الفصل الأول

موضوع القرار التنظيمي

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد شروط وضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدي وساي، لزاولة بعض الأنشطة الصيفية الموسمية.

الفصل الثاني

الأنشطة الصيفية الموسمية الممكن مزاولتها فوق الملك العام الجماعي بشاطئ سيدي وساي.

يمكن أن تزاول فوق الملك العام الجماعي بشاطئ سيدي وساي، الأنشطة الصيفية ذات الطابع الموسيقي والممؤقت، التالي بيانها:

- أكشاك بيع المشروبات والوجبات الخفيفة؛

- تركيب فضاءات لألعاب الأطفال؛

- تركيب مرافق صحية مؤقتة؛

- تركيب رشاشات ومغاسل مؤقتة؛

- تركيب مستودعات الملابس وحراسة الأمتعة لفائدة رواد الشاطئ؛

- كراء المظلات الشمسية وكراسٍ الاسترخاء ((les relax)) للمصطافين؛

يمنع منعاً كلياً على المستفيد من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، استعمال القطعة الأرضية موضوع الترخيص لغير ما أعدت له.

الفصل الثالث عشر

تجنب عرقلة حركة المرور

يمنع منعاً كلياً على المستفيد من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، عرقلة حركة المرور والسير بالملك العام الجماعي، عن طريق التوغل في المرات والشوارع التي يتم تخصيصها لذلك من طرف الجماعة.

الفصل الرابع عشر

عدم تشييد أية منشأة فوق الملك العام الجماعي

لا يجوز تشييد أو إنجاز أية منشأة فوق الملك العام الجماعي بمواد البناء الصلبة (الياجور، الاسمنت الحديد) ولو بصفة مؤقتة.

الفصل الخامس عشر

احترام جمالية الشاطئ

يجب على كل مستفيد من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بشاطئ سيدي وساي، تركيب منشأته المؤقتة بمواد التي تناسب المنظر العام للشاطئ ولا تضر برونقه وجماليته.

الفصل السادس عشر

تحمل تكاليف التجهيز والنظافة

يتحمل المستفيد من الترخيص تكاليف الربط المؤقت بالماء والكهرباء، للمنشأة التي يزاول فيه نشاطه فوق الملك العام الجماعي.

كما يتلزم بتوفير معدات السلامة (مطفأات الحريق)، والنظافة الداخلية والخارجية للمنشأة.

الفصل السابع عشر

التأمين

يجب على المُرخص له أن يبرم عقود التأمين الضرورية عن الأخطار المحتمل حدوثها إثر مزاولة نشاطه فوق الملك العام الجماعي.

الفصل الثامن عشر

تعليق واشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يعين على المُرخص له إشهار وتعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي في عين المكان الذي يزاول فيه نشاطه، لتمكن مختلف لجان المراقبة من الاطلاع عليها بسهولة.

الفصل التاسع عشر

تطبيق القرارات الجماعية

يخضع كل مستفيد لجميع القرارات الجماعية، والقوانين المتعلقة بممارسة النشاط المُرخص من أجله، ولا يعفيه قرار الترخيص

- اسم وعنوان المستفيد من قرار الترخيص؛

- مساحة القطعة الأرضية؛

- نوع النشاط المُرخص من أجله؛

- مدة الاحتلال المؤقت؛

- مبلغ الإتاوة وأجل وكيفية أدائها؛

- جميع الشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي.

الفصل السادس عشر

مدة الاحتلال المؤقت

تحدد مدة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدي وساي، في ثلاثة أشهر (03) غير قابلة للتجدد.

الفصل الثامن عشر

سعر إتاوة الاحتلال المؤقت

يحدد سعر إتاوة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدي وساي، حسب مقتضيات القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 01 أبريل 2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة جماعة سيدي وساي، في 50,00 درهم (خمسون درهماً) للمتر المربع من المساحة المشغولة، عن كل ربع سنة أو جزء منه.

الفصل التاسع عشر

أجل وكيفية أداء إتاوة الاحتلال المؤقت

تؤدي إتاوة الاحتلال المؤقت لفائدة صندوق شسيع المداخيل دفعاً واحدة مقابل وصل (quittance)، فور تسليم قرار الترخيص للمستفيد.

الالتزامات المختلفة

الفصل العاشر

عدم تجاوز المساحة المُرخص من أجلها

يلتزم المستفيد من الترخيص بعدم تجاوز المساحة المُرخص له من أجلها، وفي حالة ثبوت المخالفة في حقه، يؤدي عن المساحة المشغولة بصفة غير قانونية، تعويضاً يساوي خمسة (05) أضعاف الإتاوة الأصلية.

الفصل الحادي عشر

عدم التنازل لفائدة الغير

يعتبر الترخيص بالاحتلال المؤقت حقاً شخصياً، ولا يجوز التنازل عنه لفائدة الغير كلاً أو بعضاً، تحت طائلة سحب قرار الترخيص.

الفصل الثاني عشر

عدم استعمال القطعة الأرضية لغير ما أعدت له

عند نهاية الاحتلال المؤقت، يتعين على المستفيد إفراغ القطعة الأرضية موضوع الترخيص، والقيام بتنظيفها وإزالة جميع الآثار الناجمة عن الاستغلال عنها.

الفصل الخامس والعشرون

استمرار ذوي الحقوق في الاستفادة من حق الاحتلال المؤقت في حالة وفاة المستفيد من الاحتلال المؤقت، يحق لورثته الاستمرار في الاستفادة من القطعة الأرضية موضوع الترخيص، شريطة تقديم طلب كتابي بهذا الشأن إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، قبل نهاية المدة القانونية المنصوص عليها في قرار الترخيص.

مقتضيات ختامية

الفصل السادس والعشرون

تسوية النزاعات

في حالة ظهور نزاع بين الجماعة والمستفيد، يتم حله بالطرق الرضائية، وإذا تعذر ذلك، يعرض الأمر على المحكمة المختصة.

الفصل السابع والعشرون

التأشير على القرار التنظيمي

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدني وساي، إلا بعد التأشير على هذا القرار التنظيمي من طرف سلطة المراقبة الإدارية المختصة.

الفصل الثامن والعشرون

النشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

ينشر هذا القرار التنظيمي بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية بعد التأشير عليه من طرف سلطة المراقبة الإدارية المختصة.

الفصل التاسع والعشرون

واجبات التسجيل والتمبر

يتحمل المستفيد جميع رسوم التسجيل والتمبر المرتبطة بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

وحرر بسيدي وساي في 18 مايو 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسيدي وساي، محمد فلولوا.

بيوكري، في 24 يونيو 2022.

تأشيره السيد عامل إقليم اشتوكة آيت باها.

عن العامل وبأمر منه، الكاتب العام، بدر يوسف.

بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من الحصول على باقي التراخيص المتعلقة بمزاولة نشاطه.

الفصل العشرون

مسؤولية المستفيد من الترخيص

يكون المستفيد وحده مسؤولاً تجاه الأغيار عن تبعات الاحتلال المؤقت، ولا يمكن بأية حال من الأحوال إثارة مسؤولية الجماعة عن الأضرار كيما كان نوعها ومصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشأته أو بالأغيار.

نهاية الاحتلال المؤقت

الفصل الواحد والعشرون

النهاية الطبيعية للاحتلال المؤقت

ينتهي الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بدون إقامة بناء، بشاطئ سيدني وساي نهاية طبيعية، بانتهاء المدة المحددة لنفاده، والمنصوص عليها في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

الفصل الثاني والعشرون

التخلّي التلقائي عن الاحتلال المؤقت

يمكن للمستفيد من الترخيص التخلّي عن الاحتلال المؤقت من تلقاء نفسه، عن طريق توجيه تنازل إلى السيد رئيس المجلس الجماعي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار باستلام، أو عن طريق الإيداع المباشر بمكتب الضبط بمقر الجماعة مقابل إشهاد بالتوصيل.

الفصل الثالث والعشرون

سحب قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف الجماعة

يمكن سحب قرار الترخيص وإفراغ القطعة الأرضية موضوع الاحتلال المؤقت، بحكم القانون وبدون أي تعويض للمستفيد، بموجب قرار معلل لرئيس المجلس الجماعي يوجه إلى المعنى بالأمر، بعد إعداده ومنحه أجل لا يتعدى أسبوعاً واحداً من أجل تسوية الوضعية لكن بدون جدوى، وذلك في الحالات التالية:

- إذا خصص المستفيد المنشأة لغير ما أعدت له، أو أحدث فيها تغييراً دون موافقة مسبقة لرئيس المجلس؛

- إذا تخلّي المستفيد للغير كلاً أو بعضاً عن الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛

- في حالة الإخلال بمقتضيات وبنود هذا القرار التنظيمي.

الفصل الرابع والعشرون

تنظيف القطعة الأرضية في نهاية الاحتلال المؤقت.

19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان :

و بمقتضى المرسوم رقم 198-69-2 الصادر بتاريخ: 29 محرم 1390 الموافق ل: 16 أبريل 1970 في شأن شرطة السير و الجولان :

وبمقتضى المرسوم رقم 157-78-2 الصادر بتاريخ: 11 رجب 1400 الموافق ل: 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمان وضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية :

و بمقتضى المرسوم رقم 95-572-2 الصادر بتاريخ: 08 رجب 1417 20 نوفمبر 1996 (20 نوفمبر 1996) بتغيير و تميم القرار الصادر بتاريخ: 08 جمادى الأولى 1372 24 يناير 1953 في شأن مراقبة السير والجولان :

و بناء على القرار الوزيري المؤرخ في: 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان :

و بناء على القرار الوزاري المشترك رقم: 61-291 الصادر بتاريخ: 18 مايو 1961 المتعلق بالتشوير الطرق :

و بناء على القانون رقم: 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق و الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 1-10-07 بتاريخ: 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

و بناء على محضر لجنة السير والجولان بتاريخ: 24 يناير 2023 : و بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لكميم خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم تنظيم مجال السير و الجولان بداخل مدينة لكميم كما يلي :

المادة الأولى

توضع علامات : "قف (STOP)" بالأماكن الآتية :

- * حي تيرت بتقاطع GU15 مع الطريق المدارية رقم 1 .
- * حي تيرت بتقاطع GU18 مع الطريق المدارية رقم 1 .

* على مستوى محطة الوقود طوطال مع شارع محمد السادس

* تقاطع شارع محمد السادس مع الطريق المدارية (الوقاية المدنية)

*الطريق المحاذية للمستشفى العسكري مولاي الحسن مع شارع محمد السادس

*تقاطع شارع علال الفاسي مع الطريق المحاذية للمستشفى العسكري مولاي الحسن

*تقاطع شارع المجلس الجهوي للحسابات مع شارع امان اوشن

جهة كلميم - واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار رئيس جماعة كلميم رقم 03 / 2023 بتاريخ 11 أبريل 2023

يتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة لكميم

إن رئيس جماعة كلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان

1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلقة بالجماعات؛

وبموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المغير لظهير 26 شوال 1353 (04 ديسمبر 1934) المتعلق بالمحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان حسبما وقع تتميمه و تغييره؛

و بموجب الظهير الشريف رقم 1-63-260 الصادر بتاريخ: 24 جمادى الثانية 1383 12 نوفمبر (12 نوفمبر 1963) المتعلقة بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرقات؛

و بموجب الظهير الشريف رقم 1-69-89 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 الموافق ل: 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية و شرطة السير و الجولان؛

و بموجب الظهير الشريف رقم 1-72-177 الصادر بتاريخ 16 محرم 1393 الموافق ل: 20 فبراير 1973 المتم للظهير الشريف المؤرخ في: 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان؛

و بموجب الظهير الشريف المؤرخ في: 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان المتتم و المغير بالظهير المؤرخ في: 31 يناير 1970 و المغير و المتتم بالقانون رقم: 27.93 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 1-94-261 الصادر بتاريخ: 04 محرم 1415 الموافق ل: 14 يونيو 1994؛

و بمقتضى المرسوم الملكي رقم 492-67-2 الصادر بتاريخ: فاتح ذي الحجة 1387 الموافق ل: 01 مارس 1968 المغير للظهير المؤرخ في:

- * تقطاع شارع المجلس الجهوي للحسابات مع شارع محمد السادس
- * تقطاع شارع المجلس الجهوي للحسابات مع الطريق المدارية
- * تقطاع مدخل حي السلام مع شارع محمد السادس
- * الأرقة المتفرعة من حي السلام
- * حي تيرت بتقاطع بلوك س مع الزنقة 16 .
- * حي تيرت بتقاطع الزنقة 01 مكرر مع شارع النصر .
- * حي تيرت بتقاطع شارع واد امان اوشن مع شارع النصر .
- * حي تيرت بتقاطع شارع عمر ابن عبد العزيز مع شارع محمد السادس
- * حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 مع شارع عمر ابن عبد العزيز
- * تقطاع شارع عمر ابن عبد العزيز مع شارع القادسية (اعدادية تكنا)
- * حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 09 مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع زنقة آسية بنت مزاحم مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع الزنقة 11 مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك أ بتقاطع زنقة حاحة مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مكرر مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 12 مكرر مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 13 مكرر مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع الزنقة 15 مع شارع ابن سيناء
- * حي تيرت العليا بلوك ب بتقاطع زنقة الهدى مع شارع ابن سيناء

- * حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 14 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 15 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 16 مع الطريق المدارية
 - * حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع زنقة تكتان مع الطريق المدارية
 - * تقاطع شارع امان اوشن مع الطريق المدارية
 - * حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع زنقة تكتان مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 01 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 07 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 08 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 09 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت العليا بلوك د بتقاطع الزنقة 11 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت السفلى بلوك د بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت السفلى بلوك د بتقاطع الزنقة 03 مع شارع امان اوشن
 - * حي تيرت السفلى بلوك د بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت السفلى بلوك د بتقاطع زنقة أركانة مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع الزنقة 01 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع الزنقة 05 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع الزنقة 07 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع الزنقة 08 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع شارع عمر بن عبد العزيز مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 11 مع شارع ابن سيناء
 - * حي تيرت العليا بلوك س بتقاطع الزنقة 12 مع شارع ابن سيناء

- * حي للامريم بتقاطع زنقة الكواكي مع شارع المختار السوسي
- * حي للامريم بتقاطع زنقة تازة مع شارع المختار السوسي
- * حي للامريم بتقاطع تقاطع زنقة عمر المختار مع شارع المختار السوسي
- * حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 مع شارع المختار السوسي
- * حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 02 مع شارع المختار السوسي
- * حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 03 مع شارع المختار السوسي
- * حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 04 مع شارع المختار السوسي
- * حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع المختار السوسي
- * حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 06 مع شارع المختار السوسي
- * حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 07 مع شارع المختار السوسي
- * حي للامريم بلوك أ بتقاطع الزنقة 08 مع شارع المختار السوسي
- * حي للامريم بتقاطع الزنقة 09 مع شارع المختار السوسي
- * حي الشهداء بتقاطع GU15 مع شارع محمد السادس
- * حي الشهداء بتقاطع الزنقة 2 مع شارع محمد السادس
- * حي النسيم بتقاطع الزنقة 1 مع شارع محمد السادس
- * حي النسيم بتقاطع الزنقة 2 مع شارع محمد السادس
- * حي القدس بتقاطع زنقة أحد مع شارع محمد السادس
- * حي القدس بتقاطع زنقة القدس مع شارع محمد السادس
- * حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 3 مع شارع محمد السادس
- * حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 4 مع شارع محمد السادس
- * حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 5 مع شارع محمد السادس
- * حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 6 مع شارع محمد السادس
- * حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 6 مع شارع ابو عمار
- * حي القدس بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 بيس مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس بتقاطع شارع ابو عمار مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس بتقاطع زنقة التوسي مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس بتقاطع الزنقة 20 مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس بتقاطع شارع بيت لحم مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 11 بيس مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع ابو عمار
- * حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 10 مكرر مع شارع ابو عمار
- * حي القدس بتقاطع شارع غزة مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس بتقاطع الزنقة 01 بيس بلوك من مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس بتقاطع شارع النور مع شارع علال الفاسي
- * حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع الزنقة 09 مع شارع ابن سينا
- * حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن سينا
- * حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع الزنقة 11 مع شارع ابن سينا
- * حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع الزنقة 12 مع شارع ابن سينا
- * حي تيرت السفلى بلوك E بتقاطع الزنقة 13 مع شارع ابن سينا
- * حي تيرت السفلى بلوك س بتقاطع الزنقة 73 مع شارع امان اوشن
- * حي الفتاح بتقاطع الزنقة 14 مع شارع محمد يحي (الطريق المدارية رقم 4)
- * حي الفتاح بتقاطع زنقة ابا الشيخ مع شارع محمد يحي (الطريق المدارية رقم 4)
- * حي الفتاح بتقاطع الزنقة 9 مع شارع محمد يحي (الطريق المدارية رقم 4)
- * حي الفتاح بتقاطع الزنقة 6 مع شارع محمد يحي (الطريق المدارية رقم 4)
- * حي الفتاح بتقاطع شارع محمد الفاتح مع شارع أحمد باعمري (الطريق المدارية رقم 4)
- * حي الفتاح بتقاطع الزنقة 01 مع شارع محمد الفاتح
- * حي الفتاح بتقاطع الزنقة 02 مع شارع محمد الفاتح
- * حي الفتاح بتقاطع الزنقة 05 مع شارع محمد الفاتح
- * حي الفتاح بتقاطع شارع محمد يحي مع شارع محمد الفاتح من الجهتين
- * حي للامريم بتقاطع الزنقة 10 مع شارع أحمد باعمري (الطريق المدارية رقم 4)
- * حي للامريم بتقاطع الزنقة 11 مع شارع أحمد باعمري (الطريق المدارية رقم 4)
- * حي للامريم بتقاطع شارع عمر المختار مع شارع أحمد باعمري (الطريق المدارية رقم 4)
- * حي للامريم بتقاطع شارع زريولية مع شارع أحمد باعمري (الطريق المدارية رقم 4)
- * حي للامريم بتقاطع زنقة ابن حبان مع شارع المختار السوسي
- * حي للامريم بتقاطع زنقة ابن طفيل مع شارع المختار السوسي
- * حي للامريم بتقاطع زنقة الرازي مع شارع المختار السوسي
- * حي للامريم بتقاطع زنقة زرباب مع شارع المختار السوسي
- * حي للامريم بتقاطع زنقة عباس ابن فرناس مع شارع المختار السوسي
- * حي للامريم بتقاطع زنقة الطاهر بن جلون مع شارع المختار السوسي

- * حي القدس بتقاطع شارع مولاي رشيد مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس بتقاطع شارع علال الفاسي مع شارع الأقصى
- * حي القدس بتقاطع الزنقة 15 مع شارع مولاي رشيد
- * حي القدس بتقاطع شارع الأقصى مع شارع مولاي رشيد
- * حي السعديين بلوك س بتقاطع الزنقة 17 مع شارع النصر
- * حي السعديين بلوك س بتقاطع الزنقة المحاذية لمدرسة الرجاء في الله مع شارع النصر
- * حي السعديين بلوك س بتقاطع زنقة مجاط مع شارع النصر
- * حي السعديين بلوك د بتقاطع زنقة البيروني مع شارع النصر
- * حي السعديين بلوك د بتقاطع الزنقة 01 مكرر مع شارع النصر
- * حي باب الصحراء بلوك أ بتقاطع زنقة ابو الفضل مع شارع حسان بن ثابت
- * حي باب الصحراء بلوك أ بتقاطع زنقة 12 مع شارع الخريشي
- * حي باب الصحراء بتقاطع زنقة 12 مع شارع السادس
- * حي باب الصحراء بلوك أ بتقاطع زنقة 10 مع شارع الخريشي
- * حي باب الصحراء بلوك أ بتقاطع زنقة 09 مع شارع الخريشي
- * حي باب الصحراء بلوك أ بتقاطع زنقة 06 مع شارع الخريشي
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع شارع حسان بن ثابت مع شارع الخريشي
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع الخريشي
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع الخريشي
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الخريشي
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع الخريشي
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع الخريشي
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الخريشي
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الخريشي
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الخريشي
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع حسان بن ثابت
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع حسان بن ثابت
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع حسان بن ثابت
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع حسان بن ثابت
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع حسان بن ثابت
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع حسان بن ثابت
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع حسان بن ثابت
- * حي باب الصحراء بلوك ب بتقاطع الزنقة 25 مع شارع امان اوشن
- * حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 13 مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 14 مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 16 مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 17 مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 18 مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس بلوك س بتقاطع الزنقة 20 مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس بتقاطع زنقة ابوعمار مع شارع النور
- * حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 14 مع شارع النور
- * حي القدس بتقاطع زنقة غزة مع شارع النور
- * حي القدس بتقاطع شارع الأقصى مع شارع النور
- * حي القدس بتقاطع الزنقة 07 مع شارع النور
- * حي القدس بتقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع النور
- * حي القدس تقاطع الشارع المحاذي لثانوية مولاي لرشيد مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس تقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع غزة
- * حي القدس تقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع بيت لحم
- * حي القدس تقاطع شارع بيت لحم مع شارع الأقصى
- * حي القدس تقاطع شارع غزة مع شارع الأقصى
- * تقاطع شارع تيرت مع شارع ابن سينا
- * حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع النور
- * حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع النور
- * حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع النور
- * حي القدس بتقاطع الزنقة 01 مع شارع علال الفاسي
- * حي القدس بتقاطع الزنقة 13 مع شارع النور
- * حي القدس بتقاطع الزنقة 07 مع شارع ابوعمار
- * حي القدس بتقاطع شارع صلاح الدين الأيوبي مع شارع ابوعمار
- * حي القدس بتقاطع الزنقة 03 مع شارع ابوعمار
- * حي القدس بتقاطع الزنقة 20 مع شارع ابو عمار
- * حي القدس بتقاطع شارع ابوعمار مع شارع الأقصى
- * حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الأقصى
- * حي القدس بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الأقصى
- * حي القدس بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الأقصى
- * حي القدس بتقاطع الزنقة 16 مع شارع الأقصى
- * حي القدس بتقاطع شارع مولاي رشيد مع شارع الأقصى

* حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 06 مع شارع بن الودان
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد زيز مع شارع الخريشي
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع بن الودان مع شارع الخريشي
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد سوس مع شارع الخريشي
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد درعة مع شارع الخريشي
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع ابو زيد الرياني مع شارع الخريشي
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الخريشي
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الخريشي
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الخريشي
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع الخريشي
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الخريشي
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع الخريشي 12 مع شارع الخريشي
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 13 مكرر مع شارع الخريشي
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع أبو زيد ولد الرياني مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد درعة مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد سوس مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع بين الوديان مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد زيز مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي الموحدين بلوك E بتقاطع الزنقة 05 مع شارع 09 يوليوز
 * حي الموحدين بلوك B بتقاطع الزنقة 05 مع شارع 09 يوليوز
 * حي الموحدين بلوك B بتقاطع الزنقة 19 مع شارع 09 يوليوز
 * حي الموحدين بلوك D بتقاطع زنقة ايت اعزه اوحيدة مع شارع لطيف
 * حي الموحدين بلوك E بتقاطع شارع لطيف مع شارع 09 يوليوز
 * حي الوفاء بتقاطع زنقة اسية بنت مزاحم مع شارع محمد السادس
 * حي الوفاء بتقاطع زنقة الفارابي مع شارع محمد السادس
 * حي الوفاء بتقاطع الزنقة 6 مع شارع محمد السادس
 * حي الوفاء بتقاطع زنقة المهدي مع شارع محمد السادس
 * بتقاطع شارع المهدي مع شارع محمد السادس
 * حي الوفاء بتقاطع زنقة ابن الشاطر مع شارع المهدي
 * حي الوفاء بتقاطع شارع امان اوشن مع شارع المهدي
 * حي الفداء بتقاطع شارع الفداء مع شارع محمد السادس

* حي المرابطين بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن رشد
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 03 مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن رشد
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 05 مع المهدي بن تومرت
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن رشد
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 07 مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 08 مع شارع ابن رشد
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 09 مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن رشد
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 11 مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 13 مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 14 مع شارع ابن رشد
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 15 مع شارع ابن رشد
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 16 مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 17 مع شارع ابن رشد
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 18 مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 19 مع شارع ابن رشد
 * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 20 مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي المرابطين بتقاطع زنقة القائد الحبيب مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي المرابطين بتقاطع زنقة فاصل مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي المرابطين بتقاطع زنقة تغجيجت مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي المرابطين بتقاطع زنقة سيدي احمد اوموسى مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي المرابطين بتقاطع شارع طارق ابن زياد مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي المرابطين بتقاطع زنقة اشتوكة مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي المرابطين بتقاطع زنقة انزكان مع شارع الجيش الملكي
 * حي المرابطين بتقاطع زنقة تركز مع شارع الجيش الملكي
 * حي المرابطين بتقاطع زنقة المحبس مع شارع المهدي بن تومرت
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع ابو زيد ولد الرياني مع شارع الخريشي
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد درعة مع شارع الخريشي
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع واد سوس مع شارع الخريشي
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع شارع بين الوديان مع شارع الخريشي
 * حي الموحدين بلوك أ بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الخريشي

- * حي ولی العهد بتقاطع الزنقة 8 مع شارع محمد السادس
- * حي ولی العهد بتقاطع الزنقة 9 مع شارع محمد السادس
- * حي ولی العهد بتقاطع الزنقة 10 مع شارع محمد السادس
- * حي ولی العهد بتقاطع زنقة بیروک مع شارع محمد السادس
- * حي ولی العهد بتقاطع شارع ابن النفیس مع شارع محمد السادس
- * حي ولی العهد بتقاطع شارع عقبة بن نافع مع شارع مولای رشید
- * حي ولی العهد بتقاطع شارع إدريس الأول مع شارع مولای رشید
- * حي ولی العهد بتقاطع الزنقة 05 مع الزنقة 07
- * حي ولی العهد بتقاطع الزنقة 07 مع شارع مولای رشید
- * حي ولی العهد بتقاطع الزنقة 06 مع شارع مولای رشید
- * حي ولی العهد بتقاطع زنقة بیروک مع شارع محمد السادس
- * حي وادنون بتقاطع شارع المنصور بالله مع شارع یوسف ابن تاشفین
- * حي وادنون بتقاطع زنقة المرينيين مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بتقاطع زنقة لمبات مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بتقاطع زنقة تکنا مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بتقاطع زنقة سیدی أحمد الدرهم مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بتقاطع زنقة 01 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بتقاطع شارع علی بوعیدة مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك ب بتقاطع شارع یعقوب المنصور مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 10 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك ب بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 13 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 14 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 15 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 16 مع شارع الحسن الثاني
- * حي الفداء بتقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع محمد السادس
- * حي الفداء بتقاطع شارع الفداء مع شارع مولای رشید
- * حي الفداء بتقاطع شارع المھدی بن تومرت مع شارع مولای رشید
- * حي الفداء بتقاطع الزنقة 02 مع شارع مولای رشید
- * حي الفداء بتقاطع الزنقة 01 مع شارع مولای رشید
- * حي الفداء بتقاطع الزنقة 01 مع الزنقة 02
- * حي الفداء بتقاطع شارع علال بن عبد الله مع الزنقة 01
- * حي الفداء بتقاطع شارع علال بن عبد الله مع شارع المھدی ابن تومرت
- * حي الفداء بتقاطع شارع المھدی ابن تومرت الآتی من الملحة الإدارية الثالثة مع شارع محمد السادس
- * حي الفداء بتقاطع شارع أبو عمار مع شارع المھدی
- * حي الفداء بتقاطع الزنقة 7 حي الفداء مع شارع ابن بطوطة
- * حي باب الصحراء بتقاطع شارع حمان الفطواکی مع شارع محمد السادس
- * حي ابن رشد بتقاطع شارع ادريس الأول مع شارع محمد السادس
- * حي ابن رشد بتقاطع شارع ابن رشد مع شارع محمد السادس
- * حي ابن رشد بتقاطع زنقة الإمام مالک مع شارع ابن رشد
- * حي ابن رشد بتقاطع زنقة عمر ابن الخطاب مع شارع ابن رشد
- * حي ابن رشد بتقاطع زنقة أبویکر الصدیق شارع ابن رشد
- * حي ابن رشد بتقاطع شارع 20 غشت مع شارع ابن رشد
- * حي ابن رشد بتقاطع شارع 11 ینایر مع شارع ابن رشد
- * حي ابن رشد بتقاطع زنقة زرهون مع شارع ابن رشد
- * حي ابن رشد بتقاطع زنقة سلمان الفارسي مع شارع ابن رشد
- * حي ابن رشد بتقاطع زنقة عبد الكریم الخطابی مع زنقة ابن بطوطة
- * حي ابن رشد بتقاطع زنقة إدريس الأول مع شارع ابن رشد
- * حي ابن رشد بتقاطع زنقة اکیسل مع شارع الجيش المکی
- * حي ابن رشد بتقاطع شارع 11 ینایر مع شارع الجيش المکی
- * حي ابن رشد بلوك ب بتقاطع زنقة ابن زهیر مع شارع محمد السادس
- * حي ابن رشد بلوك ب بتقاطع زنقة ابن زهیر مع شارع 11 ینایر
- * حي ابن رشد بلوك ب بتقاطع زنقة عمر ابن عبد العزیز مع شارع محمد السادس
- * حي ابن رشد بتقاطع زنقة افران مع شارع الجيش المکی
- * حي ابن رشد بتقاطع زنقة میرلفت مع شارع الجيش المکی
- * حي ابن رشد بتقاطع شارع ابن رشد مع شارع الجيش المکی
- * حي ولی العهد بتقاطع شارع واد الذهب مع شارع محمد السادس

- * حي اكويدير بتقاطع زنقة رحبة الطين مع شارع ولی العهد
- * حي اكويدير بتقاطع زنقة السادس مع شارع يوسف ابن تاشفين
- * حي اكويدير بتقاطع زنقة ماء العينين مع شارع يوسف ابن تاشفين
- * حي اكويدير بتقاطع زنقة مسيٰ مع شارع يوسف ابن تاشفين
- * حي اكويدير بتقاطع زنقة اللقطين مع شارع يوسف ابن تاشفين
- * حي اكويدير بتقاطع زنقة اللقطين مع شارع محمد الخامس
- * حي اكويدير بتقاطع زنقة ايت باعمران مع شارع يوسف ابن تاشفين
- * حي اكويدير بتقاطع زنقة السمارة مع شارع يوسف ابن تاشفين
- * حي اكويدير بتقاطع زنقة شنقيط مع شارع يوسف ابن تاشفين
- * حي اكويدير بتقاطع زنقة سبوبا مع شارع يوسف ابن تاشفين
- * حي اكويدير بتقاطع زنقة أهل الحبيب مع شارع محمد الخامس
- * حي اكويدير بتقاطع زنقة أهل الحبيب مع شارع يوسف ابن تاشفين
- * حي اكويدير بتقاطع زنقة أحفير مع شارع محمد الخامس
- * حي اكويدير بتقاطع زنقة تارودانت مع شارع محمد الخامس
- * حي اكويدير بتقاطع زنقة السعديين مع شارع محمد الخامس
- * حي اكويدير بتقاطع زنقة الشيخ ماء العينين مع شارع محمد الخامس
- * حي تكنا بتقاطع زنقة مراكش مع شارع يوسف ابن تاشفين
- * حي تكنا بتقاطع زنقة لمبات مع شارع يوسف ابن تاشفين
- * حي تكنا بتقاطع زنقة اهلان مع شارع الحسن الثاني
- * حي تكنا بتقاطع زنقة المحمدية مع شارع الحسن الثاني
- * حي تكنا بتقاطع زنقة وزان مع شارع الحسن الثاني
- * حي تكنا بتقاطع زنقة خريبكة مع شارع الحسن الثاني
- * حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مولاي يوسف مع شارع علال الفاسي
- * حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مسيٰ مع شارع علال الفاسي
- * حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة سيدى الغازي مع شارع علال الفاسي
- * حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة تارودانت مع شارع علال الفاسي
- * حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة مراكش مع شارع علال الفاسي
- * حي تكنا بلوك س بتقاطع زنقة افني مع شارع علال الفاسي
- * حي تكنا بتقاطع زنقة افني مع شارع المقاومة
- * حي تكنا بتقاطع زنقة سهيل بن بركة مع شارع المقاومة
- * حي تكنا بتقاطع زنقة سيدى قاسم مع شارع المقاومة
- * حي تكنا بتقاطع زنقة لكتزيرة مع شارع المقاومة
- * حي تكنا بتقاطع زنقة محاميد الغزلان مع شارع المقاومة
- * حي تكنا بتقاطع زنقة مدريد مع شارع المقاومة
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 17 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 18 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة فارس الحمداني مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 19 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 20 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 21 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 22 مع شارع الحسن الثاني
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 13 مع زنقة الازوغي
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 14 مع زنقة الازوغي
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 15 مع زنقة الازوغي
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 16 مع زنقة الازوغي
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة 17 مع زنقة الازوغي
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع زنقة الازوغي مع شارع المسيرة
- * حي واد نون في تقاطع ابو فارس المدنی مع شارع الازوغي
- * حي وادنون بلوك س بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المسيرة
- * حي وادنون بلوك E بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المسيرة
- * حي واد نون في تقاطع الزنقة 2 مع شارع المسيرة الخضراء
- * حي واد نون في تقاطع الزنقة 3 مع شارع المسيرة الخضراء
- * حي واد نون في تقاطع الزنقة 4 مع شارع المسيرة الخضراء
- * حي واد نون في تقاطع الزنقة 5 مع شارع المسيرة الخضراء
- * حي واد نون في تقاطع الزنقة 6 مع شارع المسيرة الخضراء
- * حي واد نون في تقاطع الزنقة 7 مع شارع المسيرة الخضراء
- * حي واد نون في تقاطع الزنقة 8 مع شارع المسيرة الخضراء
- * حي واد نون في تقاطع الزنقة 9 مع شارع المسيرة الخضراء
- * حي واد نون في تقاطع الزنقة 10 مع شارع المسيرة الخضراء
- * حي وادنون في تقاطع شارع يعقوب المنصور مع شارع المسيرة الخضراء
- * حي واد نون في تقاطع شارع علي بوعيادة مع شارع المسيرة الخضراء
- * حي واد نون في تقاطع زنقة احمد الدرهم مع شارع المسيرة الخضراء
- * حي وادنون تقاطع شارع المسيرة مع شارع المقاومة
- * حي واد نون في تقاطع ابو فارس المدنی مع شارع المسيرة الخضراء
- * حي اكويدير تقاطع شارع مولاي عبد الله مع شارع ولی العهد
- * حي اكويدير تقاطع زنقة السعديين مع شارع ولی العهد
- * حي اكويدير تقاطع زنقة تهالة مع شارع ولی العهد

- * حي الزمامه بمقاطع زنقة ايت لحسن مع شارع ولی العهد
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة عبد الله الحسن مع زنقة طانطان
- * حي الزمامه بمقاطع شارع موسى ابن نصیر مع شارع 03 مارس
- حي الزمامه بمقاطع شارع تکنا مع شارع 03 مارس
- * حي الزمامه بمقاطع شارع 03 مارس مع شارع ولی العهد
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة العيون مع شارع ولی العهد
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة الجواد مع شارع ولی العهد
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة واعرون مع شارع ولی العهد
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة امامين مع شارع ولی العهد
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة لحباب مع شارع ولی العهد
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة اوکوك مع شارع ولی العهد
- * حي القصبة بمقاطع زنقة العروسيين مع شارع ولی العهد
- * حي الزمامه بمقاطع شارع موسى بن نصیر مع شارع ولی العهد
- * حي الزمامه بمقاطع شارع تکنا مع شارع ولی العهد
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة أهل الناجم مع شارع يوسف ابن تاشفين
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة امان مع شارع 3 مارس
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة لزهر مع شارع 3 مارس
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة أولاد تایمة مع شارع 3 مارس
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة فیلاله مع زنقة طانطان
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة أیت موسى أو علي مع زنقة طانطان
- * حي الزمامه بمقاطع شارع موسى ابن نصیر مع شارع 3 مارس
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة لحباب مع زنقة طانطان
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة واعرون مع شارع 3 مارس
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة لجواد مع زنقة طانطان
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة العيون مع زنقة طانطان
- * حي امحيريش بمقاطع الزنقة 12 مع شارع 3 مارس
- * حي امحيريش بمقاطع الزنقة 13 مع شارع 3 مارس
- * حي امحيريش بمقاطع الزنقة 14 مع شارع 3 مارس
- * حي امحيريش بمقاطع الزنقة 15 مع شارع 3 مارس
- * حي امحيريش بمقاطع الزنقة 5 مع شارع 3 مارس
- * حي امحيريش بمقاطع الزنقة 6 مع شارع 3 مارس
- * حي امحيريش بمقاطع زنقة ابن الخواص مع شارع 3 مارس
- * حي امحيريش بمقاطع شارع 03 مارس مع شارع القائد دحمان
- * حي امحيريش بمقاطع الزنقة 02 مع شارع 3 مارس
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة سهیل بن برکة مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة اکلوا مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة الكزيرة مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة لفوجة مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة ارکسیس مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة أزرد مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة بني ملال مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة خنیفرة مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة مولاي بوعزه مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة دکار مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة تومبوكتو مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة دار السلام مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة مالي مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة امان مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة النور مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة الرومان مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة الحوز مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بلوک س بمقاطع زنقة عمان مع شارع علال الفاسی
- * حي تکنا بمقاطع زنقة مsti مع شارع المقاومة
- * حي تکنا بمقاطع زنقة مولاي يوسف مع شارع المقاومة
- * حي تکنا بمقاطع زنقة تارودانت مع شارع المقاومة
- * حي تکنا بمقاطع زنقة سیدی الغازی مع شارع المقاومة
- * حي تکنا بمقاطع زنقة مراكش مع شارع المقاومة
- * حي تکنا بمقاطع زنقة الرباط مع شارع 3 مارس
- * حي تکنا بمقاطع شارع تکنا مع شارع 3 مارس
- * حي تکنا بمقاطع زنقة مدريد مع شارع 3 مارس
- * حي تکنا بمقاطع زنقة مراكش مع شارع 03 مارس
- * حي تکنا بمقاطع شارع موسى ابن نصیر مع شارع 03 مارس
- * حي تکنا بمقاطع شارع موسى ابن نصیر مع شارع الحسن 2
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة أیت موسى أو علي مع شارع يوسف ابن تاشفين
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة فیلاله مع شارع يوسف ابن تاشفين
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة مولاي اسماعيل مع شارع يوسف ابن تاشفين
- * حي الزمامه بمقاطع زنقة ايت لحسن مع شارع ولی العهد

- * حي الفيلا بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الرحمة
- * حي الفيلا بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الرحمة
- * حي الفيلا بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الرحمة
- * حي الفيلا بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الرحمة
- * حي الفيلا بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الرحمة
- * حي الفيلا بتقاطع الزنقة 04 مع شارع الرحمة
- * حي الفيلا بتقاطع الزنقة 05 مع شارع الرحمة
- * حي الفيلا بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الرحمة
- * حي الفيلا بتقاطع الزنقة مع شارع الرحمة
- * حي الفيلا بتقاطع الزنقة 03 يبس مع شارع الرحمة
- * حي الفيلا بتقاطع الطريق المدارية رقم: 01 مع شارع الرحمة
- * حي الفيلا بلوك ب تقاطع زنقة 4 مع شارع الفيلا
- * حي الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 1 مع شارع الفيلا
- * حي الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 1 مع شارع الرحمة
- * حي الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 14 مع شارع الفيلا
- * حي الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 20 مع شارع الفيلا
- * حي الفيلا بلوك أ تقاطع زنقة 11 مع شارع الفيلا
- * حي الفيلا تقاطع شارع الفيلا مع شارع الرحمة
- * حي التواغيل بتقاطع شارع الأماء مع شارع محمد الخامس
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة الزيتون مع شارع محمد الخامس
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة الفضيلة مع شارع محمد الخامس
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة وادي زم مع شارع الحسن الأول
- * حي القصبة بتقاطع شارع عابدين مع شارع الحسن الأول
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة المزه مع شارع الحسن الأول
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة الوجدي مع شارع الحسن الأول
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة النجمة مع شارع الحسن الأول
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة اكجكار مع شارع المختار السوسي
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة بوسمكان مع شارع المختار السوسي
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة حمدات مع شارع المختار السوسي
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة تاركا مع شارع المختار السوسي
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة الرمادية مع شارع المختار السوسي
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة القاهرة مع شارع المختار السوسي
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة الزيتون مع شارع المختار السوسي
- * حي التواغيل بتقاطع شارع الأماء مع شارع المختار السوسي
- * حي امحيريش بتقاطع الزنقة 04 مع شارع 3 مارس
- * حي امحيريش بتقاطع الزنقة 23 مع الزنقة 22
- * حي امحيريش بتقاطع الزنقة 19 مع الزنقة 18
- * حي امحيريش بتقاطع الزنقة 18 مع الزنقة 25
- * حي امحيريش بتقاطع الزنقة 23 مع شارع السقر
- * حي امحيريش بتقاطع باب سوق الخضر مع شارع 03 مارس
- * حي امحيريش بتقاطع باب سوق الماشية مع شارع 03 مارس
- * حي امحيريش بتقاطع الزنقة 16 مع شارع 3 مارس
- * حي امحيريش بتقاطع الزنقة 17 مع شارع 3 مارس
- * حي امحيريش بتقاطع الزنقة 18 مع شارع 3 مارس
- * حي امحيريش بتقاطع زنقة السقر مع شارع 3 مارس
- * حي امحيريش بتقاطع الزنقة 22 مع شارع 3 مارس
- * الحي الصناعي بتقاطع زنقة النورس مع شارع 3 مارس
- * الحي الصناعي بتقاطع الزنقة 27 مع شارع 3 مارس
- * الحي الصناعي بتقاطع الزنقة 28 مع شارع 3 مارس
- * الحي الصناعي بتقاطع الزنقة 30 مع شارع 3 مارس
- * الحي الإداري (واحة الرياضات) بتقاطع مدخل القاعة المغطاة مع شارع محمد الخامس
- * الحي الإداري بتقاطع زنقة الفجان مع شارع المختار السوسي
- * الحي الإداري (واحة الرياضات) بتقاطع مدخل مندوبيه الشباب والرياضة مع شارع محمد الخامس
- * الحي الإداري (واحة الرياضات) بتقاطع شارع الواحة مع شارع محمد الخامس
- * الحي الإداري بتقاطع زنقة الوايقيدي مع شارع محمد الخامس
- * الحي الإداري بتقاطع شارع محمد الفاتح مع شارع محمد الخامس
- * الحي الإداري بتقاطع شارع الواحة مع شارع محمد الخامس
- * الحي الإداري بتقاطع شارع فرنسا مع شارع الواحة
- * الحي الإداري بتقاطع زنقة اولجاج مع شارع فرنسا
- * الحي الإداري بتقاطع زنقة اولجاج مع شارع الجيش الملكي
- * الحي الإداري بتقاطع شارع الجيش الملكي مع شارع المختار السوسي
- * الحي الإداري بتقاطع شارع فرنسا مع شارع المختار السوسي
- * الحي الإداري بتقاطع شارع محمد الفاتح مع شارع المختار السوسي
- * الحي الإداري بتقاطع مدخل تكنة القوات المساعدة مع شارع المختار السوسي
- * حي الفيلا بتقاطع شارع الخرشبي مع شارع الرحمة

- * حي القصبة بتقاطع زنقة القصابي مع شارع الحسن الأول
- * حي القصبة بتقاطع زنقة الكوبيرة مع شارع الحسن الأول
- * حي القصبة بتقاطع زنقة الخيام مع شارع الحسن الأول
- * حي القصبة بتقاطع زنقة المريس مع شارع ولی العهد
- * حي القصبة بتقاطع زنقة ام لعشار مع شارع ولی العهد
- * حي القصبة بتقاطع زنقة ایت بوهو مع شارع الدای ولد سیدی بابا
- * حي القصبة بتقاطع زنقة القصابي مع شارع الدای ولد سیدی بابا
- * حي القصبة بتقاطع زنقة ایت بوکراتن مع شارع الدای ولد سیدی بابا
- * حي القصبة بتقاطع زنقة حواص مع شارع الدای ولد سیدی بابا
- * حي القصبة بتقاطع زنقة تلوين مع شارع الدای ولد سیدی بابا
- * حي القصبة بتقاطع زنقة العسكر مع شارع الدای ولد سیدی بابا
- * حي القصبة بتقاطع زنقة مليار مع شارع الدای ولد سیدی بابا
- * حي القصبة بتقاطع زنقة الركيبات مع شارع الدای ولد سیدی بابا
- * حي القصبة بتقاطع زنقة الرزامة مع شارع الدای ولد سیدی بابا
- * حي الرحمة بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الحسن الثاني
- * حي الرحمة بلوک ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الحسن الثاني
- * حي الرحمة بلوک ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع الحسن الثاني
- * حي الرحمة بلوک ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الحسن الثاني
- * حي الرحمة بلوک ب بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الحسن الثاني
- * حي الرحمة بلوک ب بتقاطع الزنقة 14 مع شارع الحسن الثاني
- * حي الرحمة بلوک ب بتقاطع الزنقة 15 مع شارع الحسن الثاني
- * حي الرحمة بلوک ب بتقاطع الزنقة 16 مع شارع الحسن الثاني
- * حي الرحمة بلوک ب بتقاطع الزنقة 17 مع شارع الحسن الثاني
- * حي الرحمة بلوک ب بتقاطع الزنقة 18 مع شارع الحسن الثاني
- * حي الرحمة بلوک ب بتقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع القائد دحمان
- * حي الرحمة بتقاطع شارع ميليد زويكي مع شارع بوجريف
- * حي الرحمة بتقاطع زنقة 09 مع شارع بوجريف
- * حي الرحمة بتقاطع زنقة 12 مع الزنقة 11
- * حي الرحمة بتقاطع زنقة 07 مع شارع ميليد زويكي
- * حي الرحمة بلوک ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع القائد دحمان
- * حي الرحمة بلوک ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع القائد دحمان
- * حي الرحمة بلوک ب بتقاطع زنقة بوجريف مع شارع القائد دحمان
- * حي الرحمة بلوک أ بتقاطع الزنقة 01 مع شارع القائد دحمان

- * حي التواغيل بتقاطع زنقة ولی الله مع شارع المختار السوسي
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة دمشق مع شارع المختار السوسي
- * حي التواغيل بتقاطع شارع المختار السوسي مع شارع زريوبلة
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة دمشق مع شارع الامراء
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة بيروت مع شارع الامراء
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة مكة مع شارع الامراء
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة بن جرير مع شارع الامراء
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة الكتان مع شارع الامراء
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة الكتان مع شارع الامراء
- * حي التواغيل بتقاطع ساحة الشهداء مع شارع الحسن الأول
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة الوجدي مع زنقة الفضيلة
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة درعة مع زنقة الوجدي
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة الشامي مع زنقة الفضيلة
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة حطين مع زنقة الفضيلة
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة الزبير مع زنقة الفضيلة
- * حي التواغيل بتقاطع زنقة المتره مع زنقة الفضيلة
- * حي سیدي الغازى بتقاطع زنقة ولاد تيدرارين مع شارع الجيش الملكى
- * حي سیدي الغازى بتقاطع زنقة توللين مع شارع الجيش الملكى
- * حي سیدي الغازى بتقاطع شارع مولاي هشام مع شارع الجيش الملكى
- * حي سیدي الغازى بتقاطع زنقة تغمرت مع شارع الجيش الملكى
- * حي سیدي الغازى بتقاطع زنقة بويزكارن مع شارع الجيش الملكى
- * حي سیدي الغازى بتقاطع زنقة علال بن عبد الله مع شارع محمد الخامس
- * حي سیدي الغازى بتقاطع زنقة الملعب مع شارع محمد الخامس
- * حي سیدي الغازى بتقاطع زنقة القادسية مع شارع محمد الخامس
- * حي سیدي الغازى بتقاطع زنقة أهل بركة مع شارع محمد الخامس
- * حي سیدي الغازى بتقاطع زنقة مولاي مع شارع محمد الخامس
- * حي سیدي الغازى بتقاطع زنقة لمثونة مع شارع محمد الخامس
- * حي سیدي الغازى بتقاطع P21 (ساحة الحسن 2) مع شارع محمد الخامس
- * حي سیدي الغازى بتقاطع زنقة الحيان مع شارع محمد الخامس
- * حي القصبة بتقاطع زنقة ازركيين مع شارع ولی العهد
- * حي القصبة بتقاطع زنقة الفداء مع شارع الحسن الأول
- * حي القصبة بتقاطع زنقة النسيم مع شارع الحسن الأول
- * حي القصبة بتقاطع زنقة تيسكتنان مع شارع الحسن الأول

* حي الوحدة بتقاطع زنقة طرفافية مع شارع الداي ولد سيدى بابا
 * حي الوحدة بتقاطع زنقة مزبورة مع شارع الداي ولد سيدى بابا
 * حي الوحدة بتقاطع زنقة بوجدور مع شارع الداي ولد سيدى بابا
 * حي الوحدة بتقاطع زنقة المسيد مع شارع الداي ولد سيدى بابا
 * حي الوحدة بتقاطع زنقة الدرقاوة مع شارع الداي ولد سيدى بابا
 * حي للامريم بتقاطع زنقة ميريت مع شارع زريوبيلة
 * حي للامريم بتقاطع زنقة زعروس مع شارع زريوبيلة
 * حي للامريم بتقاطع زنقة زاكورة مع شارع زريوبيلة
 * حي للامريم بتقاطع زنقة تزيتاست مع شارع زريوبيلة
 * حي للامريم بتقاطع زنقة تازناخت مع شارع زريوبيلة
 * حي للامريم بتقاطع زنقة تمaries مع شارع زريوبيلة
 * حي للامريم بتقاطع زنقة طاطا مع شارع زريوبيلة
 * حي للامريم بتقاطع زنقة تيزوني مع شارع زريوبيلة
 * حي للامريم بتقاطع شارع زريوبيلة مع شارع المختار السوسي
 * حي تواغيل بتقاطع شارع المختار السوسي مع شارع زريوبيلة
 * حي للامريم بتقاطع زنقة الطاح مع شارع المختار السوسي
 * حي للاحسنة بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع زريوبيلة
 * حي للاحسنة بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع زريوبيلة
 * حي للاحسنة بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع زريوبيلة
 * حي للاحسنة بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع واد صياد
 * حي للاحسنة بتقاطع الزنقة 04 مع شارع واد صياد
 * حي للاحسنة بلوك أ بتقاطع الزنقة 01 مع شارع زريوبيلة
 * حي للاحسنة بلوك أ بتقاطع الزنقة 02 مع شارع زريوبيلة
 * حي للاحسنة بلوك أ بتقاطع الزنقة 04 مع شارع زريوبيلة
 * حي للاحسنة بلوك م بتقاطع الزنقة 01 مع شارع زريوبيلة
 * حي للاحسنة بلوك م بتقاطع الزنقة 02 مع شارع زريوبيلة
 * حي للاحسنة بلوك م بتقاطع الزنقة 03 مع شارع زريوبيلة
 * حي للاحسنة بلوك م بتقاطع الزنقة 04 مع شارع زريوبيلة
 * حي للاحسنة بلوك م بتقاطع الزنقة 05 مع شارع زريوبيلة
 * حي للاحسنة بلوك م بتقاطع الزنقة 06 مع شارع زريوبيلة
 * حي للاحسنة بلوك م بتقاطع الزنقة 07 مع شارع زريوبيلة
 * حي للاحسنة بلوك م بتقاطع الزنقة 14 مع شارع زريوبيلة
 * حي للاحسنة بلوك م بتقاطع الزنقة 15 مع شارع زريوبيلة
 * حي للاحسنة بلوك م بتقاطع الزنقة 16 مع شارع زريوبيلة

* حي الرحمة بلوك أ بتقاطع الزنقة 02 مع شارع القائد دحمان
 * حي الرحمة بلوك أ بتقاطع الزنقة 03 مع شارع القائد دحمان
 * حي الرحمة بلوك أ بتقاطع الزنقة 04 مع شارع القائد دحمان
 * حي الرحمة بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع القائد دحمان
 * حي الرحمة بلوك أ بتقاطع الزنقة 07 مع شارع القائد دحمان
 * حي الرحمة بلوك أ بتقاطع الزنقة 08 مع شارع القائد دحمان
 * حي الزيتون بتقاطع مدخل إعدادية الوحدة مع شارع الحسن الثاني
 * حي الزيتون بتقاطع زنقة تابت ابن قرة مع زنقة ابو الحكم
 * حي الزيتون بتقاطع زنقة تابت ابن قرة مع زنقة جابر ابن الحيان
 * حي الزيتون بتقاطع زنقة ابو الحكم مع شارع الحسن الثاني
 * حي الزيتون بتقاطع زنقة جابر ابن حيان مع شارع الحسن الثاني
 * حي الزيتون بتقاطع الزنقة 01 مع شارع الحسن الثاني
 * حي الزيتون بتقاطع الزنقة 02 مع شارع الحسن الثاني
 * حي الزيتون بتقاطع الزنقة 03 مع شارع الحسن الثاني
 * حي الزيتون بتقاطع الزنقة 04 مع شارع الحسن الثاني
 * حي الزيتون بتقاطع الزنقة 05 مع شارع الحسن الثاني
 * حي الزيتون بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الحسن الثاني
 * حي المقاومة بتقاطع شارع المقاومة مع شارع علال الفاسي
 * حي المقاومة بتقاطع الزنقة 02 مع شارع علال الفاسي
 * حي المقاومة بتقاطع الزنقة 06 مع شارع علال الفاسي
 * حي المقاومة بتقاطع الزنقة 1 مع شارع المقاومة
 * حي المقاومة بتقاطع الزنقة 2 مع شارع المقاومة
 * حي المقاومة بتقاطع الزنقة 4 مع شارع المقاومة
 * حي المقاومة بتقاطع الزنقة 15 مع شارع المقاومة
 * الكورنيش بتقاطع شارع الأقصى مع شارع علال الفاسي
 * الكورنيش بتقاطع شارع 03 مارس مع شارع علال الفاسي
 * حي الوحدة بتقاطع زنقة اوسرد مع شارع زريوبيلة
 * حي الوحدة بتقاطع زنقة اوزرولت مع شارع زريوبيلة
 * حي الوحدة بتقاطع زنقة تغاط مع شارع زريوبيلة
 * حي الوحدة بتقاطع زنقة الجديدة مع شارع زريوبيلة
 * حي الوحدة بتقاطع زنقة النخيلات مع شارع زريوبيلة
 * حي الوحدة بتقاطع شارع الحسن الأول مع شارع المختار السوسي
 * حي الوحدة بتقاطع شارع الداي ولد سيدى بابا مع شارع الحسن الأول

* حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 1 مع شارع مولاي عبد الرحمن
 * حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 2 مع شارع مولاي عبد الرحمن
 * حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 3 مع شارع مولاي عبد الرحمن
 * حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 4 مع شارع مولاي عبد الرحمن
 * حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 5 مع شارع مولاي عبد الرحمن
 * حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 6 مع شارع مولاي عبد الرحمن
 * حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 7 مع شارع مولاي عبد الرحمن
 * حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 8 مع شارع مولاي عبد الرحمن
 * حي المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 10 ح المسيرة بـ B مع شارع ابن بطوطة
 * حي المسيرة بتقاطع شارع مولاي عبد الرحمن مع شارع ابن بطوطة
 * حي المسيرة بتقاطع الزنقة 11 ح المسيرة بـ C مع شارع ابن بطوطة
 * حي المسيرة بتقاطع شارع 18 نونر مع شارع ابن بطوطة
 * حي المسيرة بتقاطع الزنقة 13 ح المسيرة بـ E مع شارع ابن بطوطة
 * حي المسيرة بتقاطع زنقة ازنكض مع شارع ابن بطوطة
 * حي المسيرة تقاطع شارع يعقوب المنصور مع شارع المسيرة
 * حي المسيرة تقاطع شارع الشريف الإدريسي مع شارع علال ابن عبد الله
 * حي المسيرة تقاطع علي بوعدة مع شارع الشريف الإدريسي
 * حي المسيرة تقاطع يعقوب المنصور مع شارع عقبة بن نافع
 * حي المسيرة تقاطع شارع المسيرة مع شارع المسيرة
 * حي المسيرة تقاطع زنقة سجلمامسة مع شارع المسيرة
 * تقاطع شارع صالح الدين الأيوبي مع شارع محمد السادس
 * بتقاطع شارع اسيبة بنت مزاحم مع شارع محمد السادس
 * بتقاطع امان اوشن مع شارع اسيبة بنت مزاحم
 * بتقاطع زنقة حاحا مع شارع امان اوشن
 * بتقاطع زنقة حاحا مع شارع عمر ابن عبد العزيز
 * بتقاطع زنقة النجاح مع شارع عمر ابن عبد العزيز
 * بتقاطع شارع الفراهي مع شارع امان اوشن
 * بتقاطع شارع النور مع شارع محمد السادس
 * بتقاطع شارع الفراهي مع شارع محمد السادس
 * بتقاطع زنقة المهدى مع شارع امان اوشن
 * بتقاطع شارع الفداء مع شارع امان اوشن
 * بتقاطع شارع محمد الخامس مع شارع الجيش الملكي
 * حي الفداء بتقاطع شارع المهدى بن تومرت مع شارع محمد السادس

* حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 8 مع شارع المقاومة
 * حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 9 مع شارع المقاومة
 * حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 11 مع شارع المقاومة
 * حي المسيرة بلوك د بتقاطع شارع الشريف الإدريسي مع شارع المقاومة
 * حي المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 14 ش.م بلوك A مع شارع المقاومة
 * حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع مولاي رشيد
 * حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع مولاي رشيد
 * حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع مولاي رشيد
 * حي المسيرة بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع مولاي رشيد
 * حي المسيرة بتقاطع شارع عقبة بن نافع مع شارع مولاي رشيد
 * حي المسيرة بتقاطع شارع الشريف الإدريسي مع شارع مولاي رشيد
 * حي المسيرة بتقاطع الزنقة 11 مع شارع مولاي رشيد
 * حي المسيرة بتقاطع الزنقة 12 مع شارع مولاي رشيد
 * حي المسيرة بتقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع علال الفاسي
 * حي المسيرة بتقاطع شارع عقبة ابن نافع مع شارع علال الفاسي
 * حي المسيرة بتقاطع شارع المسيرة مع شارع علال الفاسي
 * حي وادنون بتقاطع شارع الأوزاعي مع شارع علال الفاسي
 * شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 1 مع شارع المقاومة
 * شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 2 مع شارع المقاومة
 * شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 3 مع شارع المقاومة
 * شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 4 مع شارع المقاومة
 * شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 5 مع شارع المقاومة
 * شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 6 مع شارع المقاومة
 * شارع المسيرة بلوك د بتقاطع الزنقة 7 مع شارع المقاومة
 * شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 1 مع شارع المقاومة
 * شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 2 مع شارع المقاومة
 * شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 3 مع شارع المقاومة
 * شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 4 مع شارع المقاومة
 * شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 5 مع شارع المقاومة
 * شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 6 مع شارع المقاومة
 * شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 7 مع شارع المقاومة
 * شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 8 مع شارع المقاومة
 * شارع المسيرة بلوك س بتقاطع الزنقة 9 مع شارع المقاومة
 * شارع 11 ينایر بتقاطع زنقة أبو بكر الصديق مع شارع ابن رشد

- * ملتقى شارع ولی العهد مع شارع یوسف ابن تاشفين إلى غایة ملتقاه مع شارع محمد الخامس من الجهة اليمنی.
- * ملتقى شارع تکنا مع شارع الحسن الثاني إلى غایة ملتقاه مع شارع 3 مارس من الجهة اليمنی.
- * ملتقى زنقة سیدی احمد الدرهم مع شارع الحسن الثاني إلى غایة ملتقاه مع شارع المسیرة من الجهة اليمنی.
- * ملتقى شارع النصر مع شارع محمد الخرشي إلى غایة ملتقاه مع زنقة مجاط من الجهة اليسرى.
- * ملتقى شارع الہدی مع شارع النسیم إلى غایة ملتقاه مع شارع واد أمان اوشن من الجهة اليمنی واليسرى .
- * ملتقى شارع القائد دحمان مع شارع 3 مارس إلى غایة ملتقاه مع قنطرة واد صنیديق من الجهة اليمنی.
- * تقاطع شارع الحسن 2 مع شارع علال الفاسی الى غایة تقاطعه مع شارع 03 مارس من الجهة المقابلة لواو ام لعشار
- * تقاطع شارع الحسن 2 مع شارع القائد دحمان الى غایة تقاطعه مع شارع واد اصنيدیق الجهة المحاذیة لواو ام لعشار
- * شارع ولی العهد امام ثکنة الوقایة المدنیة من الاتجاهین من تقاطع شارع ولی العهد مع شارع عابدین إلى حدود زنقة ایت لحسن .
- * شارع محمد السادس امام المنطقة الإقليمية للأمن
- * شارع آسیة بنت مزاحم تجاه شارع أمان اوشن الجانب المحاذی للمنطقة الإقليمية للأمن
- * شارع محمد السادس امام الوحدة المتنقلة لحفظ النظام
- * شارع الحسن الأول امام الدائرة الثالثة للشرطة
- * من ملتقى شارع الفداء في اتجاه شارع أبو عمار خلف المحکمة الابتدائية من الاتجاه المحاذی للمحكمة إلى غایة بداية المطاحن الكبرى
- * شارع أبو عمار امام محکمة الاستئناف اتجاه المطاحن الكبرى
- * منع الوقوف من الجھتين بشارع محمد الخامس من أمام محطة اسا الزاك إلى غایة المسجد العتيق (شارع عبودة)
- * شارع محمد الخامس من تقاطعه مع زنقة السعديين إلى غایة تقاطعه مع شارع ولی العهد الجهة اليمنی مع وضع علامه تذکیر وسط شارع محمد الخامس
- * شارع الفداء من تقاطعه مع شارع ابو عمار الى غایة تقاطعه مع شارع محمد السادس الجهة اليمنی
- * شارع محمد السادس تقاطعه مع شارع الفداء الى غایة تقاطعه مع شارع المھدی ابن تومرت الجهة اليمنی

- * حي الرجاء في الله بتقاطع شارع الشھید لطیف مع شارع واد امان اوشن
 - * بتقاطع شارع تبرت مع شارع امان اوشن
 - * بتقاطع شارع تبرت مع شارع الخرشي
 - * بتقاطع زنقة مجاط مع شارع تبرت
 - * بتقاطع شارع النصر مع شارع امان اوشن
 - * بتقاطع زنقة الزرقطوني مع شارع الجيش الملكی
 - * بتقاطع شارع الخرشي مع شارع المھدی ابن تومرت
 - * بتقاطع شارع أبو عمار مع شارع الفداء
- المادة الثانية**
- توضیح علامات "منع الوقوف" وذلك بـ:
- * ملتقى زنقة عبد الكریم الخطابی بشارع ابن رشد إلى غایة ملتقاها مع شارع الجيش الملكی من الجهة اليمنی.
 - * ملتقى زنقة اکیسل بشارع الجيش الملكی إلى غایة ملتقاها مع شارع ابن رشد من الجهة اليمنی.
 - * ملتقى زنقة السعديین بشارع محمد الخامس إلى غایة ملتقاها مع شارع ولی العهد من الجهة اليمنی.
 - * ملتقى زنقة القادسیة بشارع محمد الخامس إلى غایة ملتقاها مع زنقة الملعب من الجھتين اليمنی واليسرى.
 - * شارع الامراء من الجھتين اليمنی واليسرى.
 - * ملتقى شارع الامراء بشارع محمد الخامس إلى غایة ملتقاه مع شارع الجيش الملكی من الجھتين اليمنی واليسرى.
 - * ملتقى شارع الحسن الأول مع ساحة الشهداء إلى غایة ملتقاه مع زنقة عابدین من الجهة اليمنی.
 - * شارع الدای ولد سیدی بابا من الجهة المحاذیة لواو ام لعشار.
 - * ملتقى شارع علال الفاسی مع شارع 3 مارس إلى غایة ملتقاه مع شارع الحسن الثاني من الجهة المحاذیة لواو ام لعشار.
 - * ملتقى شارع علال الفاسی مع شارع مولای رشید إلى غایة ملتقاه مع شارع الحسن الثاني من الجهة المحاذیة لواو ام لعشار
 - * ملتقى شارع 3 مارس مع قنطرة واد ام لعشار إلى غایة ملتقاه مع شارع یوسف بن تاشفين من الجهة اليمنی
 - * ملتقى شارع 3 مارس مع شارع القائد دحمان إلى غایة ملتقاه مع شارع احمد الباعمرانی من الجهة اليسرى
 - * ملتقى شارع ولی العهد مع شارع الدای ولد سیدی بابا إلى غایة ملتقاه مع شارع یوسف بن تاشفين من الجهة اليمنی.

- * الثانوية الإعدادية عبد الكري姆 الخطابي بشارع محمد الخامس بعي الفيلا
- * الثانوية الإعدادية الوحدة بشارع الحسن الثاني بعي الزيتون
- * المدرسة الابتدائية عبد الله بن ياسين بشارع الامراء بعي التواغيل
- * المدرسة الابتدائية للاعائشة بشارع واد صياد بعي التوادر
- * المدرسة الابتدائية للاحسنة بزنقة ابن زهير بعي ابن رشد
- * المدرسة الابتدائية لمثونة بشارع الجيش الملكي بعي ابن رشد
- * المدرسة الابتدائية الداخلة بشارع محمد السادس بعي ابن رشد
- * المدرسة الابتدائية 3 مارس بشارع المختار السوسي بعي التواغيل
- * المدرسة الابتدائية الزرقطوني بزنقة 5 حي الرجاء في الله
- * الثانوية التأهيلية الصداقاة بشارع المهدى بن تومرت بعي الشام
- * المدرسة الابتدائية الهدى بشارع الهدى بعي الوفاء
- * المدرسة الابتدائية ربوة الصبريج بشارع الاوزاعي بعي واد نون
- * المدرسة الابتدائية المسيرة الخضراء بشارع الاوزاعي حي واد نون
- * المدرسة الابتدائية حمان الفطواكي بالزنقة 15 بعي امحيريش
- * المدرسة الابتدائية يوسف بن تاشفين بشارع المقاومة بعي المقاومة
- * ثانوية التميز التقنية بشارع 3 مارس بعي امحيريش
- * الثانوية التأهيلية الخوارزمي بشارع علال الفاسي بعي القدس
- * المدرسة الابتدائية لرجاء في الله بشارع النصر بعي الرجاء في الله
- * المدرسة الابتدائية الحنصلي بالزنقة 10 بعي تيرت العليا
- * المدرسة الابتدائية القدس بشارع المهدى بن تومرت بعي الشام
- * المدرسة الابتدائية الناشئة بعي الرجاء في الله
- * المدرسة الابتدائية المسيرة الخضراء 2 بزنقة 9 بعي الرحمة
- * الثانوية الاعدادية الجديدة بزنقة ابن الشاطر بعي الوفاء
- * الثانوية الاعدادية امحيريش بشارع القائد دحمان بعي الكرامز
- * الثانوية التأهيلية ابن سينا بشارع الخريشي بعي الموحدين
- * المدرسة الابتدائية الشهداء حي تيرت
- * كلية الاقتصاد والتسيير طريق لقصابي
- * المدرسة العليا للتكنولوجيا طريق القصابي
- * المعهد العالي للتكنولوجيا شارع علال الفاسي
- * معهد الفندقة ومعهد مهن التمريض شارع الحسن الثاني
- * مؤسسة القيمة الخصوصية بشارع مولاي رشيد
- * مؤسسة المنار الخصوصية بشارع حمان الفطواكي قرب نيابة التعليم
- * مؤسسة دار المعالي الخصوصية بشارع ابن بطوطة

* شارع محمد السادس من تقاطعه مع شارع حمان الفطواكي إلى غاية تقاطعه مع شارع الفداء من الجهة اليمنى

المادة الثالثة

توضع علامات "ممنوع الوقوف والتوقف" وذلك بـ:

* شارع يوسف ابن تاشفين تقاطعه مع شارع ولی العهد إلى غاية تقاطعه مع شارع 03 مارس من الجهة اليمنى مع وضع عبارة "ديناج" أسفل العلامة

* شارع يوسف ابن تاشفين من تقاطعه مع شارع 03 مارس إلى غاية تقاطعه مع شارع الحسن الثاني الجهة اليمنى مع وضع علامة "ديناج" أسفل العلامة

* شارع يوسف ابن تاشفين من تقاطعه مع شارع الحسن الثاني إلى غاية نهاية شارع يوسف ابن تاشفين الجهة اليمنى مع وضع علامة "ديناج" أسفل العلامة

* شارع 03 مارس فوق قنطرة 03 مارس من الجهتين
* شارع احمد الباعمراني الطريق المدارية فوق القنطرة من الجهتين

* شارع الحسن الثاني فوق القنطرة من الجهتين
* الشارع المؤدي إلى مطار كلميم من تقاطعه مع شارع محمد السادس من الجهتين

* شارع حمان الفطواكي امام مؤسسة المنار الخصوصية من جهة اليسار

المادة الرابعة

توضع علامات "انتبه مدرسة" أمام المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية التالية :

* الثانوية التأهيلية باب الصحراء بشارع حمان الفطواكي بعي باب الصحراء

* الثانوية التأهيلية محمد الخامس بزنقة النجاح بعي تيرت العليا
* الثانوية التأهيلية مولاي رشيد بشارع علال الفاسي بعي القدس

* ثانوية التعليم الأصيل بشارع المسيرة الخضراء بعي المسيرة الخضراء

* الثانوية التأهيلية محمد السادس بشارع جابر بن حيان بعي الزيتون
* الثانوية التأهيلية للأمريم بشارع المختار السوسي بعي للأمريم

* الثانوية الإعدادية عمر بن الخطاب بشارع النصر بعي تيرت السفل

* الثانوية الإعدادية واد نون بشارع المقاومة بعي المقاومة
* الثانوية الإعدادية تكنا بشارع عمر بن عبد العزيز بعي تيرت

* الثانوية الإعدادية الفلاح بشارع المختار السوسي بعي للأمريم

- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 11 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 09 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 07 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 05 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 03 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 01 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 19 مع شارع ابن رشد
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 17 مع شارع ابن رشد
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 15 مع شارع ابن رشد
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 14 مع شارع ابن رشد
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 10 مع شارع ابن رشد
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 08 مع شارع ابن رشد
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 06 مع شارع ابن رشد
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 04 مع شارع ابن رشد
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 02 مع شارع ابن رشد
- * حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 17 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 19 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 16 مع شارع الخريشي
- * حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 18 مع شارع الخريشي
- * حي الرجاء في الله بلوك أ بتقاطع الزنقة 20 مع شارع الخريشي
- * حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 08 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 06 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 04 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 02 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 07 مع شارع الخريشي
- * حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 05 مع شارع 09 يوليوز
- * حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 03 مع شارع 09 يوليوز
- * حي الرجاء في الله بلوك ب بتقاطع الزنقة 01 مع شارع 09 يوليوز
- * حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 05 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 07 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 10 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي السعديين بلوك أ بتقاطع الزنقة 15 مع شارع المهدي ابن تومرت

- * مؤسسة دار المعالي الخصوصية بشارع المهدي ابن تومرت
- * مؤسسة القلم الخصوصية بشارع الأقصى حس القدس
- * مؤسسة الادارسة الخصوصية بشارع علال الفاسي حي القدس
- * مؤسسة الإمام الغزالي الخصوصية بشارع علال الفاسي حي القدس
- * مؤسسة سجلamasة الخصوصية حي تيرت العليا بلوك أ الزنقة 09
- * توضع هذه العلامة أمام أي مؤسسة تعليمية عمومية أو خصوصية يتم إحداثها لاحقا.

المادة الخامسة

توضع علامات "اتجاه ممنوع" بالأماكن الآتية :

- * حي ولی العهد بتقاطع شارع عقبة بن نافع مع شارع مولاي رشيد
- * حي ولی العهد بتقاطع شارع محمد السادس مع زنقة بيرولك
- * حي ابن رشد بتقاطع شارع 20 غشت مع شارع محمد السادس
- * حي ابن رشد بتقاطع شارع 11 يناير مع شارع 20 غشت
- * حي تكنا بتقاطع زنقة خنيفزة مع شارع الحسن الثاني
- * حي تكنا بلوك من بتقاطع زنقة مولاي بوعززة مع شارع علال الفاسي
- * حي المرابطين بتقاطع زنقة احمد الهيبة مع شارع الجيش الملكي
- * حي المرابطين بتقاطع زنقة باني مع شارع الجيش الملكي
- * حي المرابطين بتقاطع زنقة اسا مع شارع الجيش الملكي
- * حي المرابطين بتقاطع زنقة تافراوت مع شارع الجيش الملكي
- * حي المرابطين بتقاطع زنقة انزيكان مع شارع الجيش الملكي
- * حي المرابطين بتقاطع زنقة ترکز مع شارع الجيش الملكي
- * حي المرابطين بتقاطع زنقة الباطوار مع شارع الجيش الملكي
- * حي المرابطين بتقاطع زنقة تارمكبيست مع شارع الجيش الملكي
- * حي المرابطين بتقاطع زنقة القائد لحبيب مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي المرابطين بتقاطع زنقة تغجيجت مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي المرابطين بتقاطع زنقة سیدی احمد اوموسى مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي المرابطين بتقاطع زنقة شتوكة مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي المرابطين بتقاطع زنقة هوارة مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي المرابطين بتقاطع زنقة ببوكرى مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 20 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 18 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 16 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 13 مع شارع المهدي ابن تومرت
- * حي المرابطين بتقاطع الزنقة 12 مع شارع المهدي ابن تومرت

- * حي المقاومة بتقاطع شارع المقاومة مع شارع علال الفاسي (قرب الخزانة الوسائلية)
- * حي الرجاء في الله بلوك د بتقاطع الزنقة 19 مع شارع الخريشي
- * حي تيرت السفلی بلوک س بتقاطع الزنقة 13 مع شارع ابن سينا
- * حي تيرت السفلی بلوک ب بتقاطع الزنقة 09 مع شارع النسيم
- * حي الفداء بتقاطع الزنقة 01 مع شارع مولاي رشيد
- * حي الفداء بتقاطع الزنقة 01 مع شارع علال بن عبد الله
- * حي الفداء بتقاطع الزنقة 02 مع شارع علال بن عبد الله
- * حي المسيرة بلوک أ بتقاطع الزنقة 12 مع شارع مولاي رشيد
- * حي المسيرة تقاطع شارع عقبة ابن نافع مع زنقة سيدی احمد الدرهم
- * حي المسيرة تقاطع شارع الشريف الادريسي مع زنقة سيدی احمد الدرهم
- * حي ابن رشد بلوک ب تقاطع زنقة ابن زهير مع شارع 11 ينایر
- * حي ابن رشد بلوک ب تقاطع زنقة ابن زهير مع الزنقة المقابلة لمدرسة للاحسنة
- * حي ابن رشد بلوک أ تقاطع زنقة ابن بطوطة مع زنقة عبد الكريم الخطابي
- * حي تكنا تقاطع زنقة الريصاني مع شارع المقاومة
- * المحطة الطرقبية تقاطع خروج سيارات الاجرة الصنف الأول مع شارع ابن بطوطة
- * المحطة الطرقبية تقاطع خروج الحافلات مع شارع ابن بطوطة
- * حي سيدی الغازی تقاطع زنقة مولاي مع شارع محمد الخامس
- * حي اکویدیر تقاطع شارع محمد الخامس مع شارع ولی العهد
- * حي الرزامة تقاطع زنقة اکوك مع شارع ولی العهد
- * حي التواغیل تقاطع زنقة الوجدي مع شارع الحسن الأول
- * حي امحیریش توضع علامة منوع الدخول لسيارة الأجراة الصغیرة وطاکسی طرود(هوندا) من الباب الرئیسي المقابل لسوق الخضر والفاواكه من عند شارع 03 مارس .
- * اتجاه منوع يومي الجمعة والسبت عند باب سوق الخضر بامحیریش عند علامة خاص بطاکسی صغیرة وطاکسی طرود من الجہین.
- المادة السادسة
- توضیح علامات "الاتجاهات" وذلك ب:
- * حي الفيلا بتقاطع شارع الرحمة مع الطريق المدارية رقم 1
- * حي الفيلا بتقاطع شارع محمد الخامس مع الطريق المدارية رقم 1
- * الطريق المدارية رقم 1 على شارع محمد السادس
- * حي تيرت بتقاطع شارع عمر ابن عبد العزيز مع شارع محمد السادس

- * حي السعديين بلوک أ بتقاطع الزنقة 17 مع شارع المھدی ابن تومرت
- * حي السعديين بلوک أ بتقاطع الزنقة 21 مع شارع المھدی ابن تومرت
- * حي السعديين بلوک أ بتقاطع الزنقة 23 مع شارع المھدی ابن تومرت
- * حي السعديين بلوک أ بتقاطع الزنقة 25 مع شارع المھدی ابن تومرت
- * حي السعديين بلوک أ بتقاطع الزنقة 06 مع شارع الخريشي
- * حي السعديين بلوک أ بتقاطع الزنقة 09 مع شارع الخريشي
- * حي السعديين بلوک أ بتقاطع الزنقة 11 مع شارع الخريشي
- * حي السعديين بلوک أ بتقاطع الزنقة 14 مع شارع الخريشي
- * حي السعديين بلوک أ بتقاطع الزنقة 20 مع شارع الخريشي
- * حي السعديين بلوک أ بتقاطع الزنقة 22 مع شارع الخريشي
- * حي السعديين بلوک أ بتقاطع الزنقة 24 مع شارع الخريشي
- * حي واد نون بلوک ب بتقاطع الزنقة 2 مع شارع المسيرة الخضراء
- * حي واد نون بلوک ب بتقاطع الزنقة 6 مع شارع المسيرة الخضراء
- * حي واد نون بلوک ب بتقاطع الزنقة 10 مع شارع المسيرة الخضراء
- * حي واد نون بلوک ب بتقاطع الزنقة 4 مع شارع الحسن الثاني
- * حي واد نون بلوک ب بتقاطع الزنقة 7 مع شارع الحسن الثاني
- * حي واد نون بلوک س بتقاطع الزنقة 22 مع شارع الحسن الثاني
- * حي الفداء بتقاطع الزنقة 1 مع شارع علال بن عبد الله
- * حي الفداء شارع مولاي عبد الله مع شارع مولاي رشيد
- * تقاطع شارع ابن بطوطة مع باب الخروج لمحطة الطاکسیات الصنف الأول
- * تقاطع شارع ابن بطوطة مع باب الخروج لمحطة الحافلات
- * حي تيرت السفلی بتقاطع زنقة المھدی مع شارع ابن سينا
- * حي المسيرة تقاطع زنقة 03 بلوک ب مع شارع مولاي عبد الرحمن
- * حي سيدی الغازی بتقاطع شارع مولاي هشام مع شارع الجيش الملكی
- * حي سيدی الغازی بتقاطع شارع الجيش الملكی مع شارع محمد الخامس
- * حي سيدی الغازی بتقاطع زنقة الاخصوص مع شارع الجيش الملكی
- * حي سيدی الغازی بتقاطع زنقة الاحباب مع شارع الجيش الملكی
- * حي سيدی الغازی بتقاطع زنقة اسریر مع شارع الجيش الملكی
- * حي سيدی الغازی بتقاطع زنقة ایت بکو مع شارع الجيش الملكی
- * حي سيدی الغازی بتقاطع زنقة سیدی عبد الواسع مع شارع الجيش الملكی
- * حي سيدی الغازی بتقاطع زنقة الزرقطوني مع شارع الجيش الملكی
- * حي سيدی الغازی بتقاطع زنقة الرحمة مع شارع الجيش الملكی
- * حي سيدی الغازی بتقاطع زنقة محمد الخامس مع زنقة مثونة

- أ - تحديد السرعة في 80 كلم/ساعة وذلك بـ *
- * الطريق المداري رقم 1 من ملتقاها مع شارع محمد السادس إلى ملتقاها مع شارع الرحمة.
- ب - تحديد السرعة في 60 كلم/ساعة مع وضع علامة التذكير عند التقاطعات وذلك بـ *
- * شارع محمد السادس: من ملتقاه مع مدخل اكادير إلى ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت
- * شارع 3 مارس: من ملتقاه مع شارع يوسف بن تاشفين إلى ملتقاه مع مدخل طانطان
- * شارع محمد الخامس: من ملتقاه مع شارع المهدي ابن تومرت في اتجاه المدخل الشرقي للمدينة اتجاه مدينة أسا
- * شارع محمد الخامس من مدخله الشرقي تجاه ملتقاه مع شارع المهدي ابن تومرت
- * شارع الحسن الثاني : من ملتقاه مع شارع يوسف بن تاشفين إلى ملتقاه مع مدخل افني في اتجاه مدارة علال الفاسي وفي اتجاه المدارة الكبرى وفي اتجاه المطار.
- *شارع صلاح الدين الأيوبي من بدايته إلى نهايته
- *شارع المهدي بن تومرت : من ملتقاه مع شارع مولاي رشيد إلى ملتقاه مع شارع الجيش الملكي
- *شارع محمد السادس : من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت إلى غاية المدخل الشمالي للمدينة
- *تقاطع شارع النور مع شارع مولاي رشيد إلى غاية تقاطعه مع شارع ابن بطوطة
- *تقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع مولاي رشيد إلى غاية تقاطعه مع شارع النور
- *شارع المقاومة : من ملتقاه مع شارع ابن بطوطة إلى ملتقاه مع شارع الحسن الثاني
- *تقاطع شارع يوسف ابن تاشفين مع شارع الحسن الثاني
- *شارع محمد يحيى من بدايته إلى نهايته
- *شارع ابو معشر البلخي من تقاطعه مع شارع الحسن الثاني إلى غاية مدخل المدينة اتجاه لقصابي
- *شارع احمد الباعمراني من تقاطعه مع شارع 03 مارس إلى غاية تقاطعه مع شارع محمد الخامس
- *الشارع المؤدي إلى مطار كلمنيم من تقاطعه مع شارع محمد السادس من الجهتين
- ج - تحديد السرعة في 50 كلم/ساعة مع وضع علامة التذكير عند التقاطعات وذلك بـ :

- * حي امحيريش بتقاطع الطريق المداري رقم 4 مع شارع 3 مارس *
- * الحي الإداري (واحة الرياضات) بتقاطع الطريق المداري رقم 1 مع شارع محمد الخامس
- * حي القصبة بتقاطع شارع ولی العهد مع شارع محمد الخامس
- * ساحة بئر انززان بتقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع محمد الخامس
- * طريق القصابي بتقاطع شارع أبو معشر البلخي مع شارع الحسن الثاني

المادة السابعة

توضع ممرات الرجالين بـ :

- * حي الفيلا بتقاطع شارع الرحمة مع الطريق المداري رقم 1
- * حي الفيلا بتقاطع شارع محمد الخامس مع الطريق المداري رقم 1
- * الحي الإداري بتقاطع شارع المختار السوسي مع الطريق المداري رقم 1
- * حي الشهداء بتقاطع GU15 مع شارع محمد السادس
- * حي تبرت بتقاطع شارع عمر ابن عبد العزيز مع شارع محمد السادس
- * حي القدس بتقاطع شارع علال الفاسي مع شارع محمد السادس
- * حي الوفاء بتقاطع زنقة الفارابي مع شارع محمد السادس
- * حي الفداء بتقاطع شارع المهدي بن تومرت مع شارع محمد السادس
- * حي الرزامة بتقاطع شارع ولی العهد مع شارع يوسف بن تاشفين
- * حي التواغيل بتقاطع شارع الحسن الأول مع شارع محمد الخامس
- * حي واد نون بتقاطع شارع المقاومة مع شارع الحسن الثاني
- * حي المقاومة بتقاطع شارع علال الفاسي مع شارع الحسن الثاني
- * حي المقاومة بتقاطع شارع علال الفاسي مع شارع علال الفاسي
- * حي ولی العهد بتقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع مولاي رشيد
- * حي المسيرة بتقاطع شارع المقاومة مع شارع ابن بطوطة
- * حي الفداء بتقاطع الزنقة 1 مع شارع علال بن عبد الله
- * حي تبرت أمام مستوصف تبرت
- * شارع علال الفاسي أمام المؤسسات التعليمية
- * شارع علال الفاسي تقاطعه مع شارع الأقصى
- * شارع الجيش الملكي أمام مؤسسة لمثونة
- * توضع ممرات الرجالين أمام جميع المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية والمعاهد والمدارس العليا والجامعات وكذا المساجد.
- * توضع ممرات الرجالين بجميع الشوارع المكونة للمدارس .

المادة الثامنة

توضع علامات " تحديد السرعة " وذلك على الشكل التالي:

* شارع ابن سيناء : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع شارع أمان اوشن

* شارع النصر : من ملتقاه مع شارع المهدى بن تومرت الى ملتقاه مع شارع ابن سيناء

* شارع النسيم : من ملتقاه مع شارع ابن سيناء الى ملتقاه مع شارع امان اوشن

* شارع واد أمان اوشن : من ملتقاه مع GU15 الى ملتقاه مع الطريق المدارية رقم 1

* شارع الجيش الملكي : من ملتقاه مع ساحة بئر انزران الى ملتقاه مع شارع محمد الخامس

* شارع ابن رشد : من ملتقاه مع شارع محمد السادس الى ملتقاه مع شارع الجيش الملكي

* شارع عقبة بن نافع : من ملتقاه مع شارع علال الفاسي الى ملتقاه مع شارع مولاي رشيد

* شارع المقاومة : من ملتقاه مع شارع علال الفاسي الى ملتقاه مع شارع ابن بطوطة

* شارع مولاي عبد الرحمن : من ملتقاه مع شارع ابن بطوطة الى ملتقاه مع شارع عقبة بن نافع

* شارع ابن بطوطة : من ملتقاه مع شارع علال الفاسي الى ملتقاه مع شارع محمد السادس

* شارع علال بن عبد الله : من ملتقاه مع شارع المسيرة الى ملتقاه مع شارع المهدى بن تومرت

*شارع ابن سينا من بدايته حتى نهايته

*شارع امان اوشن من بدايته حتى نهايته

*تقاطع شارع الفداء مع شارع محمد السادس إلى غاية تقاطع شارع الفداء مع شارع مولاي رشيد

*تقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع مولاي رشيد إلى غاية تقاطع ابن بطوطة مع شارع المسيرة

*تقاطع شارع المسيرة مع شارع مولاي رشيد إلى غاية تقاطع شارع مولاي رشيد مع شارع ابن بطوطة

*شارع المقاومة تقاطعه مع شارع علال الفاسي إلى غاية تقاطعه مع شارع ابن بطوطة

*شارع المقاومة تقاطعه مع شارع ابن بطوطة إلى غاية تقاطعه مع شارع علال الفاسي

*شارع المسيرة الخضراء من بدايته حتى نهايته

المادة التاسعة :

توضع علامات " مدارات " وذلك بـ :

* الطريق المدارية رقم 1: من ملتقاه مع شارع الرحمة إلى ملتقاه مع شارع محمد الخامس

* شارع محمد السادس : من ملتقاه مع شارع المهدى بن تومرت إلى ملتقاه مع شارع المسيرة

* شارع يوسف بن تاشفين : من ملتقاه مع شارع محمد السادس إلى ملتقاه مع شارع ولی العهد

* شارع الغرضي : من ملتقاه مع شارع المهدى بن تومرت إلى ملتقاه مع شارع الرحمة حي الفيلة

* شارع محمد الخامس : من ملتقاه مع ساحة بئر انزaran إلى ملتقاه مع شارع المهدى ابن تومرت

* شارع علال الفاسي : من ملتقاه مع شارع محمد السادس إلى غاية ملتقاه مع شارع 3 مارس من الجهتين

* شارع ولی العهد : من ملتقاه مع شارع 3 مارس إلى ملتقاه مع شارع الحسن الأول

* شارع الحسن الأول : من ملتقاه مع شارع محمد الخامس إلى ملتقاه مع شارع ازريوبلة

* شارع المختار السوسي : من ملتقاه مع شارع ازريوبلة إلى ملتقاه مع الطريق المدارية رقم 1

* شارع ازريوبلة : من ملتقاه مع شارع المختار السوسي إلى ملتقاه مع حي بوقراب

* شارع مولاي رشيد : من ملتقاه مع شارع المسيرة إلى ملتقاه مع شارع علال الفاسي

* شارع المهدى : من ملتقاه مع شارع محمد السادس إلى ملتقاه مع شارع امان اوشن

* شارع الفداء : من ملتقاه مع شارع محمد السادس إلى ملتقاه مع شارع مولاي رشيد

* شارع النور : من ملتقاه مع شارع محمد السادس إلى ملتقاه مع شارع علال الفاسي

* شارع أبو عمار: من ملتقاه مع شارع الفداء إلى ملتقاه مع شارع علال الفاسي

* شارع الاقصى : من ملتقاه مع شارع أبو عمار إلى ملتقاه مع شارع علال الفاسي

* شارع القائد دحمان : من ملتقاه مع شارع الحسن الثاني إلى ملتقاه مع شارع 3 مارس

* شارع الرحمة : من ملتقاه مع شارع المهدى بن تومرت إلى ملتقاه مع الطريق المدارية رقم 1

- * تقاطع شارع الجيش الملكي مع شارع ابن رشد عند المنعرج
 - * تقاطع شارع المهدى ابن تومرت مع شارع طارق ابن زياد
 - المادة الحادية عشر**
 - توضع علامات "ممنوع وقوف الشاحنات" بـ:
 - * محيط المسجد الأعظم.
 - * أمام المسجد الأعظم بشارع محمد السادس. - على طول شارع مولاي رشيد من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات
 - على طول شارع ابن بطوطة من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات
 - على طول شارع المسيرة من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات
 - على طول شارع الحسن الثاني من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات
 - على طول شارع الفداء من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات
 - على طول شارع يوسف ابن تاشفين من تقاطعه مع شارع المسيرة إلى غاية تقاطعه مع شارع ولد العهد مع وضع علامة تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات
 - على طول شارع ولد العهد من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات
 - على طول شارع المقاومة من الجهتين مع وضع علامة تذكير بممنوع الوقوف بالتقاطعات
- المادة الثانية عشر**
- توضع علامات "الصمت H" بـ:
 - * في الجهة المقابلة للمستشفى الجهوي
 - * في الجهة المقابلة للمستشفى العسكري مولاي الحسن
 - * في الجهة المقابلة للمستشفى الجامعي الجديد الذي في طور الانجاز بشارع الحسن 2
 - * في مدخل الرزاق المؤدي إلى المصحة الخاصة ابن سينا بشارع المهدى ابن تومرت وشارع ابن رشد
- المادة الثالثة عشر**
- يمنع منعاً كلياً مرور الشاحنات بـ:
 - * ممنوع السير للشاحنات على طول شارع محمد السادس من الجهتين مع وضع علامة التذكير بالتقاطعات.
 - * ممنوع السير للشاحنات تقاطع شارع النصر مع شارع الخريبي

- المدارسة: تقاطع الطريق المدارسية رقم 1 مع شارع محمد السادس
 - المدارسة: تقاطع الطريق المدارسية رقم 1 مع شارع الرحمة بـجي الفيلا
 - المدارسة: تقاطع الطريق المدارسية رقم 1 مع شارع المختار السوسي بـجي الإداري
 - المدارسة: تقاطع شارع احمد باعمري مع شارع 3 مارس بـجي امحيريش
 - المدارسة: تقاطع شارع محمد السادس مع شارع علال الفاسي بـجي القدس
 - المدارسة: تقاطع شارع محمد السادس مع شارع الفداء بـجي الفداء
 - المدارسة: تقاطع شارع محمد السادس مع شارع المهدى بن تومرت بـجي الفداء
 - المدارسة: تقاطع شارع محمد السادس مع شارع المسيرة بـساحة البريد
 - المدارسة: تقاطع شارع محمد الخامس مع الطريق المدارسية رقم 1 بـجي الإداري (واحة الرياضات)
 - المدارسة: تقاطع شارع محمد الخامس مع شارع الحسن الأول بـجي التواغيل
 - المدارسة: تقاطع شارع محمد الخامس مع شارع الحسن الثاني بـساحة بئر انزران
 - المدارسة: تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع المقاومة بـجي واد نون
 - المدارسة: تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع ابو معاشر البلغوي (طريق لقصابي)
 - المدارسة: تقاطع شارع علال الفاسي مع شارع الحسن الثاني بالكورنيش
 - المدارسة: تقاطع شارع المهدى بن تومرت مع شارع الجيش الملكي بـجي الموحدين بلوك أ
 - المدارسة: تقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع المقاومة بـجي المسيرة
 - المدارسة: تقاطع شارع ابن بطوطة مع شارع علال بن عبد الله بـجي الفداء
 - المدارسة: تقاطع شارع يوسف بن تاشفين مع شارع ولد العهد بـجي الرزامة
- المادة العاشرة**
- توضع علامات "التشوير الثلاثي" (الاضواء الثلاثية) وذلك بـ:
 - * شارع محمد السادس بـملتقاه مع شارع المهدى بن تومرت (جي الفداء)
 - * شارع محمد السادس بـملتقاه مع شارع المسيرة (ساحة البريد)
 - * شارع يوسف بن تاشفين بـملتقاه مع شارع الحسن الثاني (جي واد نون)
 - * شارع يوسف بن تاشفين بـملتقاه مع شارع 3 مارس (جي الرزامة)
 - * شارع محمد الخامس بـملتقاه مع شارع الجيش الملكي (جي الإداري)
 - * تقاطع شارع زريوبلة مع الطريق المدارسية
 - * تقاطع شارع محمد الفاتح مع الطريق المدارسية قرب صيدلية الفتاح
 - * تقاطع شارع المسيرة مع شارع المقاومة

ب* توضع مخففات السرعة بالأماكن التالية:

- * تقاطع الزنقة 05 والزنقة 17 مع شارع لطيف (01 مخفض السرعة)
- * شارع لطيف قبالة المنزل رقم 36 (صالون الفردوس) (01 مخفض السرعة)
- * زنقة 12 حي ام حميش شارع 03 مارس (01 مخفض السرعة)
- * ملتقى شارع أمان اوشن وشارع النصر (01 مخفض السرعة)
- * شارع علال الفاسي عند تقاطعه مع شارع ابن بطوطة (كروازما) (01 مخفض السرعة)
- * شارع النصر (03 مخفضات السرعة) قرب كل من مدرسة الناشئة ومدرسة الرجاء في الله وقرب تقاطع شارع النصر مع شارع الخريشي .
- * شارع الجيش الملكي (02 مخفضات السرعة) قرب المصححة العسكرية وكدا بين مدرسة لمتونة والخيرية الإسلامية
- * حي ابن رشد بلوك بزنقة حليمة السعدية قرب المنزل رقم 27 (01 مخفض السرعة)
- * شارع الحسن الثاني (02 مخفضات السرعة) قرب فندق الرجال الزرق وكذا قرب بنك إفريقيا
- * شارع الحسن الثاني الزنقة 12 (01 مخفض السرعة) قرب المنزل رقم 65
- * شارع مولاي رشيد (01 مخفض السرعة) قرب مدرسة القمة
- * شارع ابن سينا (01 مخفض السرعة) قرب المستوصف الصحي
- * شارع محمد الفاتح (01 مخفض السرعة) قرب صيدلية الفتاح
- * شارع المهدي ابن تومرت (03 مخفضات السرعة) قرب مدرسة القدس وكذا قرب مدرسة الداخلة (الزنقة المؤدية للحمام الرويكي) وكذا قرب تقاطعه مع شارع النصر
- * شارع المقاومة (01 مخفض السرعة) قرب تأمينات سهام
- * شارع تيرت (01 مخفض السرعة) في المقطع الرابط بين ابن سينا وشارع أمان اوشن
- * شارع محمد السادس (05 مخفضات السرعة)
- * الطريق المدارية (01 مخفض السرعة) ملتقى شارع زريوبلة مع الطريق المدارية
- * شارع عمر ابن عبد العزيز (01 مخفض السرعة) قرب المجلس الجهوبي للحسابات
- * شارع المسيرة (01 مخفض السرعة) قرب المسجد

*-منع السير للشاحنات تقاطع شارع أمان اوشن مع شارع النصر *-منع السير للشاحنات والحافلات حي تكنا تقاطع زنقة افني مع شارع المقاومة على طول زنقة المقاومة *-حي الزمام تقاطع شارع ولی العهد مع شارع 03 مارس *-منع السير للشاحنات بشارع 03 مارس ابتداء من تقاطعه مع شارع دحمان *-منع السير للشاحنات بشارع علال الفاسي تقاطعه مع شارع الحسن الثاني وتقاطعه مع شارع محمد السادس *-شارع محمد الخامس من الساعة 10 صباحا إلى الساعة 10 ليلا المادة الرابعة عشر يمنع منعا كليا مرور الحافلات ب : *تقاطع شارع مولاي رشيد مع شارع ابن بطوطة في اتجاه شارع محمد السادس *شارع علال ابن عبد الله من عند مقهى أمستردام في اتجاه المقاطعة الحضرية الثالثة المادة الخامسة عشر يمنع منعا كليا مرور العربات المجرورة بالدواب : *على طول الممر الرئيسي للمدينة ، شارع 3 مارس ، شارع يوسف بن تашفين ، شارع محمد السادس بكل الاتجاهين . * ملتقى شارع محمد الخامس مع شارع الحسن الأول إلى ساحة بئر أنزران . *على طول شارع الحسن الثاني من كلا الاتجاهين *شارع المسيرة من تقاطعه مع محمد السادس إلى تقاطعه مع زنقة بوعدة - المادة السادسة عشر: توضع علامات "منع المرور في الاتجاهين من 6 مساء الى 12 ليلا شارع مولاي عبد الله شارع مولاي هشام شارع 11 ينایر المادة السابعة عشر توضع مخففات السرعة بالأماكن التالية * يوضع مخففين للسرعة أمام جميع المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية والمعاهد والمدارس العليا والجامعات وكذا المساجد حيث يوضع المخفف الأول 20 مترا قبل حدود محيط المؤسسة والمخفف الثاني 20 مترا بعد نهاية حدود محيط المؤسسة.

كل في دائرة اختصاصه.
وحرر بكلميم في 22 فبراير 2023.

اطلع وأشر عليه بتاريخ 05 أبريل 2023
، السيد والي جهة كلميم وادنون، عامل إقليم كلميم.
تم العمل بهذا القرار بتاريخ 11 أبريل 2023.

قرارات التفويض

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار رئيس مجلس جماعة كلميم رقم 20 بتاريخ 24 مايو 2023
يقضي بإلغاء القرار رقم 09 بتاريخ 10 يناير 2023 المتعلق
بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة كلميم،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85 الصادر بتاريخ 20 من
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
14-113 المتعلق وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه:
- والقانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14
يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الأولى من
المادة السادسة منه،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض
بالمكتب المركزي للحالة المدنية بمقر الجماعة تحت رقم 09 بتاريخ
10 يناير 2023 ، في اسم السيد علي اسويلم متصرف ممتاز

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر بكلميم في 24 مايو 2023

إمضاء: رئيس جماعة كلميم الحسن الطالبي

قرار رئيس مجلس جماعة كلميم رقم 21 بتاريخ 24 مايو 2023
يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس الجماعة وضابط الحالة المدنية لجماعة كلميم،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85 الصادر بتاريخ 20 من
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
14-113 المتعلق وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

*حي التواغيل زنقة الفضيلة قرب مسجد الزاوية (02 مخفي)
السرعة)

المادة الثامنة عشر

توضع علامة خاص ب :

*توضع علامة خاص بطاكيسي طرود وعلامة خاص بطاكيسي
صغريرة عند باب سوق الخضر بام حبريس الجهة اليسرى

*توضع علامة انتباخ خروج سيارة الإسعاف عند مدخل تكناة
الوقاية المدنية بشارع ولد العهد

*توضع علامة " موقف Park بجميع مواقف السيارات بالمدينة

المادة التاسعة عشر

توضع علامة ممنوع التجاوز ب :

*شارع 03 مارس فوق القنطرة من الجهتين

*شارع الحسن الثاني فوق القنطرة من الجهتين

*شارع احمد الباعمراني فوق القنطرة من الجهتين

*شارع محمد الخامس من عند محطة اسا الزاك إلى غاية
تقاطعه مع شارع الأمراء من الجهتين(شارع عبودة)

المادة العشرون

توضع علامة ممنوع تغيير الاتجاه وذلك ب :

*تقاطع شارع المهدي ابن تومرت مع شارع محمد السادس امام
مقهى تيزنيقي

*شارع المهدي ابن تومرت تقاطعه مع شارع واد زير

*حي الفداء تقاطع زنقة 3 و 4 و 5 مع زنقة 01

*حي تكنا تقاطع زنقة محاميد الغزلان مع شارع المقاومة

*حي تكنا تقاطع زنقة مدريد مع شارع المقاومة

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار القرارات السابقة الصادرة في مجال السير و
الجولان و ينسخها ما عدا القرارات المتعلقة بمحطات طاكسي
صغريرة وطاكيسي طرود التي تبقى سارية المفعول.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السادة:

- رئيس جماعة كلميم .

- رئيس المنطقة الإقليمية للأمن .

- باشا مدينة كلميم .

- المهندس الجماعي للكلميم

بين الموقعين أعلاه:

وزارة الفلاحة والصيد البحري التنمية القروية والمياه والغابات
(قطاع الفلاحة)

ولاية جهة كلميم واد نون،

مجلس جهة كلميم واد نون،

مجلس الجماعة الترابية كلميم،

مجلس الجماعة الترابية سيدي إفني،

مجلس الجماعة الترابية طانطان،

مجلس الجماعة الترابية آسا-الزالك،

الدبياجة

عملا بالتوجهات الملكية السامية الهدافة إلى تشجيع التعاون والشراكة مع مختلف الفاعلين من جماعات ترابية ومؤسسات عمومية وجمعيات ومنظمات حكومية وغير الحكومية ومختلف مكونات المجتمع المدني انسجاما مع فلسفة ومبادئ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وتنفيذا لعقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأولوية 2021-2023 ببرنامج التنمية الجهوية. وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، حسب ما تم تغييره وتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.193 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993):

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلقة بالجهات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.176 المؤرخ في 14 شعبان 1418 الموافق 15 ديسمبر 1997 المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الداخلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.93.23 بتاريخ 21 ذو القعده 1413 (13 مايو 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة كما تم تعديله وتميمه بمرسوم رقم 2.94.422 بتاريخ 17 جمادى الثانى 1415 (21 نونبر 1994)؛ وبناء على مرسوم رقم 2.05.1369 صادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري؛

وبناء على عقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأولوية 2021-2023 ببرنامج التنمية الجهوية.

والقانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الأولى من المادة السادسة منه

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

- يعين السيد : محمد المهاوي

- رتبته الإدارية: مساعد إداري د 2

- المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة.

- ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بالمكتب المركزي المتواجد بمقر الجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقاميا وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلميم في 24 مايو 2023.

إمضاء: رئيس جماعة كلميم الحسن الطالبي.

مقررات المجالس الجماعية

مقرر عدد 06 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية الشراكة المتعلقة ببناء وتجهيز أربع مجازر بمدن كلميم، طانطان، آسا وسيدي إفني

إن المجلس الجماعي لكميم المجتمع في دورته العادية لشهر مايو 2023،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية الشراكة المتعلقة ببناء وتجهيز أربع مجازر بمدن كلميم، طانطان، آسا وسيدي إفني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

المصوتون بنعم: 28 عضوا وهم السادة:

- المصوتون بلا: لا أحد

- المتنون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية الشراكة المتعلقة ببناء وتجهيز أربع مجازر بمدن كلميم، طانطان، آسا وسيدي إفني كما يلي:

في حالة تطلب إنجاز المشروع اعتمادات إضافية، تلتزم الأطراف بتعبيتها حيث يتم توزيع هذه الحصص الإضافية مناصفة حسب نسبة المساهمة المالية الأولية للشركاء.

المادة 04

الالتزامات الشركاء.

تحدد التزامات الشركاء في إنجاز المشروع وفق ما يلي:

- أ- التزامات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

تعبيئة حصتها المالية لإنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الخاصة وتحويلها إلى حساب ميزانية جهة كلميم واد نون المفتوح لدى الخزينة الإقليمية بكلميم تحت رقم: 001010000800020110380366.

- تتکفل مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية والغذائية التابعة للمديرية الجهوية للفلاحة لجهة كلميم واد نون بما يلي:
التدقيق التقني في الدراسات المعمارية والتكنولوجية للمشاريع ومدى احترامها للمواصفات المعمول بها في هذا الشأن.

- حضور اجتماعات لجان طلبات العروض لفتح أظرفه الصفقات.
- حضور اجتماعات اللجان التقنية للجسم في التصاميم والدراسات المعمارية بالإضافة إلى ملفات طلبات العروض قبل نشرها لإبرام الصفقات.

- تتبع كافة مراحل إنجاز صفقات إنجاز المشاريع.

ب- التزامات مجلس جهة كلميم واد نون: صاحب المشروع

- تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الخاصة:

- تتحمل وكالة تنفيذ المشاريع التابعة لمجلس جهة كلميم واد نون المهام المنوطة بصاحب المشروع المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

ت- التزامات ولاية جهة كلميم واد نون:

ترأس اللجنة الجهوية للتتبع والتنسيق لتنفيذ مشاريع موضوع الاتفاقية.

ج- مجالس الجماعات الترابية كلّميم، طانطان، سيدي افني و اسا:

- تلتزم مجالس الجماعات الترابية كلّميم، طانطان، سيدي افني و اسا بتوفير عقارات مساحتها هكتارين بمدن كلميم، طانطان ، طانطان ، اسا سيدي افني و اسا مكان توطين المشاريع و تخصيصها لإنجاز المشاريع تتوفر فيها شروط القرب من كافة التجهيزات الخارجية.

- التدقيق التقني في الدراسات المعمارية والتكنولوجية للمشروع ومدى احترامها للمواصفات المعمول بها في هذا الشأن.

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

المادة 1

موضوع 1 للاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى بناء وتجهيز أربع مجازر عصرية بمدن كلميم، سيدي افني، طانطان وأسا.

المادة 2

محتوى المشروع

تنفيذاً لعقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات أولوية 2021-2023 ببرنامج التنمية الجهوية المشروع (مشروع رقم 20) تهدف هذه الاتفاقية إلى إنجاز برنامج بناء أربع مجازر عصرية بمدن كلميم، سيدي افني، طانطان وأسا وحديثة وفق معايير التصميم الوطني لبناء المجازر بتنسيق و موافقة مكتب السلامة الصحية التابع للمديرية الجهوية لوزارة الفلاحة والصيد البحري التنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الفلاحة) بالصيغة التالية:

المدينة	المشروع
كلميم	بناء مجزرة عصرية
سيدي افني	بناء مجزرة عصرية
طانطان	بناء مجزرة عصرية
اسا-زالك	بناء مجزرة عصرية

المادة 3

تمويل البرنامج

تحدد التكلفة الإجمالية لإنجاز البرنامج، موضوع هذه الاتفاقية في مبلغ اثنان وتسعون مليون درهم (92.000.000,00 درهم) ويتم تمويل هذه الكلفة كالتالي:

المجموع	المساهمات المالية بالمليون درهم		الشركاء
	2024	2023	
62,00	62,00	-	وزارة الفلاحة والصيد البحري التنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الفلاحة)
30,00	-	30,00	مجلس الجهة
المجموع			
92,00			

تشمل الكلفة الإجمالية المبينة في الجدول أعلاه تكاليف إنجاز الدراسات والأشغال والتوريدات لإنجاز المشروع، وتلتزم الأطراف المتعاقدة باحترام هذه البرمجة الإجمالية:

المادة 07**المدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية**

تحدد المدة الزمنية لتنفيذ الأشغال في 24 شهراً ابتداء من تاريخ التوقيع على الاتفاقية والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة.

المادة 08**الجدولة الزمنية التوقعية لإنجاز المشروع:**

يلزم، صاحب المشروع، بإعداد برمجة زمنية توقعية من تاريخ التوقيع والتأشير على الاتفاقية، تتضمن على وجه الخصوص:

المرحلة الأولى: إنجاز الدراسات؛

المرحلة الثانية: إنجاز الأشغال والتوريدات؛

المرحلة الثالثة: تسليم المشروع لمجلس الجماعة الترابية كلميم؛

المادة 09**ملكية، تدبير وصيانة المنشآة والتجهيزات بعد تسليمها:**

○ بعد الانتهاء من إنجازها، تعود ملكية المنشآت والمرافق والتوريدات ومهام تسييرها وصيانتها إلى مجالس الجماعات الترابية كلميم، طانطان، أسا وسيدي افني والتي تلتزم بالقيام بالاستغلال الفعلي لهذه المنشآت والمرافق والتوريدات في غضون ثلاثة أشهر انطلاقاً من تاريخ التسلیم، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

○ وفي هذا الصدد سيتم تسليم جميع مكونات ومرافق هذه المنشآت والتوريدات بشكل نهائى لفائدة مجالس الجماعات الترابية كلميم، طانطان، أسا وسيدي افني بواسطة محضر تسليم موقع من طرف أعضاء اللجنة الإقليمية للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية ويتم اعداد كنash التحملات لتدبير و تسيير هذا المرفق بتنسيق و اشراك كافة الاطراف المتعاقدة.

المادة 10**اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع والتنسيق**

تبعاً لمقتضيات المادة 11 من عقد برنامج بين الدولة والجهة 2021-2023، تحدث لجنة جهوية للإشراف والتتبع والتنسيق برئاسة السيد والي جهة كلميم واد نون، تضم ممثلين عن الأطراف المتعاقدة، ويعهد إليها بما يلي:

- السهر على التطبيق السليم لبنود الاتفاقية؛
- تتبع عملية تحويل الاعتمادات المالية من الأطراف المتعاقدة إلى صاحب المشروع.
- تتبع وتقدير تقدم الدراسات والأشغال ونسبة الانجاز للمشروع موضوع هذه الاتفاقية؛
- اقتراح الحلول المناسبة لأي خلاف محتمل بين الأطراف عند تطبيق بنود الاتفاقية؛

- حضور جماعات لجان طلبات العروض لفتح أظرفه الصفقات.

- حضور جماعات اللجان التقنية للجسم في التصاميم والدراسات المعمارية بالإضافة إلى ملفات طلبات العروض قبل نشرها لإبرام الصفقات.

- تتبع كافة مراحل انجاز صفقات انجاز المشروع.

المادة 05**صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب:****صاحب المشروع:**

تعتبر وكالة تنفيذ المشاريع التابعة لمجلس جهة كلميم واد نون صاحبة المشروع، وهي المسؤولة على تنفيذه، وبهذه الصفة تقوم على الخصوص بتفعيل مختلف مراحل تنفيذ المشروع المذكورة أعلاه وذلك من خلال:

- تعين المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية؛

- إعداد الدراسات الهندسية والتقنية والتنفيذية للمشروع؛

- الإعداد والمصادقة على ملفات الاستشارة المتعلقة بالدراسات، والأشغال، و التتبع ومراقبة الأشغال و التوريدات بتنسيق مع مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية و الغذائية التابعة للمديرية الجهوية للفلاحة لجهة كلميم واد نون وكذلك مع مصالح الجماعة الترابية كلميم؛

- إعداد الوثائق الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛

- إعداد التركيبة المالية للمشروع بعد انجاز الدراسات؛

- إنجاز وتتبع أشغال العمليات المبرمج في إطار المشروع؛

- إعداد تقارير دورية حول تقدم سير الأشغال؛

- رفع تقارير كل ثلاثة أشهر حول سير تنفيذ أنشطة و عمليات المشروع إلى اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق للمشروع؛

- موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق عند نهاية انجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشفوفات المائية للحسابات و بتقرير نهائى و تقييمى للعمليات المنجزة؛

- المصادقة على الأوامر المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بتنفيذ المشروع؛

- موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق عند نهاية انجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به، وبالكشفوفات المائية للحسابات و بتقرير نهائى و تقييمى للعمليات المنجزة.

المادة 06**حساب تسيير المشروع:**

تحول مساهمات الأطراف إلى حساب تسيير المشروع المفتوح باسم صاحب المشروع لدى الخزينة الإقليمية بكلميم تحت رقم 001010000800020110380366: ويعهد للسيدة رئيسة مجلس الجهة الآخر بالصرف لهذا الحساب.

العامة للإدارة الترابية أو غيرها من الهيئات المختصة حسب
القوانين الجاري بها العمل.

وتلتزم الأطراف المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق
والمعلومات الضرورية رهن إشارتها.

كاتب المجلس
عبد الرحمن غيات

رئيس المجلس
الحسن الطالبي

مقرر عدد 07 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة
بالتداول بشأن دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال
المؤقت للملك العام التابع لجماعة كلميم بنصب لوحات
إشهارية

إن المجلس الجماعي لكمييم المجتمع في دورته العادية لشهر مايو
2023:

وطبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 15-85-1-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز
2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113-113 المتعلق بالجماعات؛
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن دفتر
التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع
لجماعة كلميم بنصب لوحات إشهارية؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

المصوتون بنعم: 28 عضواً

- المصوتون بلا: لا أحد

- المتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل اتخاذ
مقرر بشأن هذه النقطة إلى دورة لاحقة.

كاتب المجلس
عبد الرحمن غيات

رئيس المجلس
الحسن الطالبي

مقرر عدد 08 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة
بالتداول بشأن تعديل الفصل التاسع والعشرون من القرار
الجباي رقم 01/2008 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2008 الذي تحدد
بمقتضاه الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجبات
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم، كما تم تعديله وتميمه

إن المجلس الجماعي لكمييم المجتمع في دورته العادية لشهر مايو 2023،
وطبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 15-85-1-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز
2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

- تقييم التقرير الختامي لانتهاء الأشغال؛

• البث في جدوى تعديل أو مراجعة مضامين هذه الاتفاقية؛
تجتمع اللجنة المذكورة للاستشارة والاقتراح وتتبع تنفيذ بنود هذه
الاتفاقية مرة كل ثلاثة أشهر طيلة مدة انجاز المشروع وكلما دعت
الضرورة لذلك، وذلك بطلب من السيد والي الجهة وبعد محضرا
لهذه الغاية من طرف الكتابة العامة للشؤون الجبوية يوقعه جميع
أعضاء اللجنة المذكورة اعلاه إثر كل اجتماع تعقده.

- اعداد تقرير دوري عن سير انجاز المشروع يرفع الى المديرية العامة
للجماعات الترابية كتابة اللجنة المركزية، يتولى الكاتب العام
لشؤون الجبوية بالولاية مهمة كتابة اللجنة الجبوية للإشراف
والتتبع والتنسيق لتنفيذ المشروع.

المادة 11

سريان الاتفاقية الخاصة:

تدخل هذه الاتفاقية الخاصة حيز التنفيذ، بمجرد التوقيع عليها
والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة، وتبقى سارية المفعول إلى
حين الانتهاء من إنجاز جميع الأشغال والتوريدات، وتسليمها النهائي،
والتتأكد من التوظيف الفعلي للمنشآت والتجهيزات طبقاً لما هو
منصوص عليه بالمادة الثامنة المتعلقة بالمدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية.

المادة 12

تسوية الخلافات:

بمقتضى المادة العادية عشر من العقد البرنامج بين الدولة
والجهة تتولى اللجنة الجبوية للإشراف والتتبع والتنسيق حل
الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية الخاصة،
الناتجة أساساً عن تأويل مضامينها، أو قد تحصل أثناء تنفيذ
بنودها، وفي حال تعذر ذلك فإن القضية ستحال على أنظار
السيد رئيس الحكومة للفصل فيها.

المادة 13

المراجعة أو التعديل:

يمكن لهذه الاتفاقية الخاصة، أن تكون موضوع ملحق لمراجعة أو
تعديل الاتفاقية بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد
موافقة اللجنة الجبوية للإشراف والتتابع والتنسيق ويتم توقيعه
والتأشير عليه بنفس الكيفية التي تمت بهذه الاتفاقية.

المادة 14

الحكامة:

اعتماد مبادئ الحكماء الجيدة في تدبير عمليات الإنجاز
وإخضاعها للمراقبة والتدقيق من طرف الهيئات المختصة وخاصة
مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية

مقرر عدد 09 بتاريخ 04 ماي 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن معاينة إقالة عضو بالمجلس الجماعي للكميم

إن المجلس الجماعي للكميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023،

وطبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن معاينة إقالة عضو بالمجلس الجماعي للكميم؛

يقرر ما يلي:

بناء على المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات فقد تمت إقالة السيدة فاطنة أصواب من عضوية المجلس الجماعي للكميم.

كاتب المجلس

رئيس المجلس

عبد الرحمن غيث

الحسن الطالبي

مقرر عدد 10 بتاريخ 04 ماي 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن استكمال أعضاء لجنة التعمير والبيئة والآثار التاريخية بالمجلس

إن المجلس الجماعي للكميم المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023،

وطبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن استكمال أعضاء لجنة التعمير والبيئة والآثار التاريخية بالمجلس؛

للإشارة فقد غادر القاعة قبل المرور إلى التصويت على عملية التأجيل واتخاذ مقرر بشأن هذه النقطة السيدان: النائب الأول السيد محمد سالم لمجیدري والنائب الرابع السيد سلامة هوين.

فقد أسفرت عملية التصويت العلني على المترشحين السيدان الشيخ النعمة ماء العينين والسترة خديجة الحيان لاستكمال أعضاء لجنة التعمير والبيئة والآثار التاريخية بالمجلس كما يلي:

المصوتون بنعم: 26 عضواً -

المصوتون بلا: لا أحد -

المتنون عن التصويت: لا أحد -

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل الفصل التاسع والعشرون من القرار الجبائي رقم 01/2008 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2008 الذي تحدد بمقتضاه الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة للكميم، كما تم تعديله وتميمه.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- المصوتون بنعم: 28 عضواً

- المصوتون بلا: لا أحد

- المتنون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل الفصل التاسع والعشرون من القرار الجبائي رقم 01/2008 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2008 الذي تحدد بمقتضاه الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة للكميم، كما تم تعديله وتميمه كما يلي:

- يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأماكن الجماعية

العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار

المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغل:

- الرسم المفروض بالمتار المربع عن كل ثلاثة أشهر (ربع سنة).

الجدول بدون تغيير

أ - استغلال فضاءات الملك الجماعي بواسطة اللوحات الإشهارية على واجهة البناء:

المادة الضريبية	سعر الرسم
استغلال فضاءات الملك الجماعي بواسطة اللوحات الإشهارية على واجهة البناء (les palissades) من 03 ثلاثة أمتار فما فوق	1000.0 درهم عن كل ثلاثة أشهر
اليافطات الإشهارية على جدران المنازل والبناء	1000.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر
اللوحات الإشهارية الضوئية المثبتة على جدران المنازل والبناء.	3000.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر

الباقي بدون تغيير

كاتب المجلس

رئيس المجلس

عبد الرحمن غيث

الحسن الطالبي

جهة العيون – الساقية الحمراء**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها****الشرطة الإدارية****الوقاية وحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة****قرار الص吉 الجماعي لرئيس المجلس الجماعي المرسى رقم 286****بتاريخ 31 مايو 2023 المتعلق بالوقاية وحفظ الصحة
والنظافة وحماية البيئة**

إن رئيس جماعة المرسى،

بناء على:

الظهير الشريف رقم 15-85-1-15 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات؛

والظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليو 1938 المتعلق بنظافة المدن والراكن الحضرية؛ والظهير الشريف بتاريخ 21 شوال 1336 (30 يوليو 1913) والذي يخول للباشوات والقواد سلطات خاصة للمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن؛

والظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراض كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992)؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914 المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة كما تم تتميمه وتغييره بموجب الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 موافق 03 أكتوبر 1933 والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 موافق 11 غشت 1937 والظهير الشريف بتاريخ 10 ربيع الثاني 1357 موافق 9 يونيو 1938 والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعده 1361 موافق 9 نونبر 1942 والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 موافق 18 يناير 1950 والظهير الشريف رقم 68.986 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 (9 شعبان 1389) المتعلق بالدفن واستخراج الأموات المعدل بمرسوم رقم 2.80.522 بتاريخ 06 دجنبر 1980؛

يقرر ما يلي:

وبناء عليه فقد صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين عن طريق التصويت العلني بانتخاب العضو السيد الشيخ النعمة ماء العينين والعضو السيدة خديجة الحيان لاستكمال أعضاء لجنة التعمير والبيئة والمأثر التاريخية بالمجلس.

كاتب المجلس

رئيس المجلس

عبد الرحمن غيات

الحسن الطالبي

مقرر عدد 11 بتاريخ 04 مايو 2023 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن انتخاب نائب رئيس لجنة التعمير والبيئة والمأثر التاريخية بالمجلس

إن المجلس الجماعي لكمي المجتمع في دورته العادية لشهر مايو 2023،

وطبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 15-85-1-15 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن انتخاب نائب رئيس لجنة التعمير والبيئة والمأثر التاريخية بالمجلس؛

للإشارة فقد غادر القاعة قبل المرور إلى التصويت على عملية التأجيل واتخاذ مقرر بشأن هذه النقطة السيدين: النائب الأول السيد محمد سالم مجیدري والنائب الرابع السيد سالمه هوين.

ولقد أسفرت عملية التصويت العلني على المرشح السيد الشيخ النعمة ماء العينين لشغل نائب رئيس لجنة التعمير والبيئة والمأثر التاريخية بالمجلس كما يلي:

المصوتون بنعم: 26 عضواً

المصوتون بلا: لا أحد

الممتنعون عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

وبناء عليه فقد صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين عن طريق التصويت العلني بانتخاب العضو السيد الشيخ النعمة ماء العينين نائب رئيس لجنة التعمير والبيئة والمأثر التاريخية بالمجلس.

كاتب المجلس

رئيس المجلس

عبد الرحمن غيات

الحسن الطالبي

والظهير شريف رقم 1.16.113 صادر في 6 ذي القعده 1437 بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛

والظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجه 1428 (27 دجنبر 2007)، بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

والظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجه 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

والظهير شريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

والظهير الشريف رقم 1.03-58 الصادر 19 يونيو 2003 بتنفيذ القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات؛

والمرسوم رقم 2.10.473 الصادر بتاريخ 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) لتطبيق القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

والمرسوم الملكي رقم 2.65.551 الصادر بتاريخ 16 يوليول 1967 بشأن حتمية التصريح ببعض الأمراض؛

والمرسوم رقم 2.17.354 الصادر 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017) بتحديد النظام النموذجي للملكية المشتركة؛

والمرسوم الملكي المؤرخ في 29 يناير 1970 المتعلق باستخراج الجثث (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2990 بتاريخ 18 فبراير 1970)؛

والمرسوم رقم 2.69.762 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 الصادر بتطبيق مقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.76.258 المتعلق بصيانة العمارت وإحداث محفوظات الحراسة للعمارات السكنية؛

والمرسوم رقم 2-04-684 الصادر بتاريخ 6 يناير 2005 لتطبيق القانون رقم 49-99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربيه الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويقه منتجاتها؛

والمرسوم رقم 2.12.612 بتاريخ 19 محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بتغيير وتميم القرار الصادر في 10 صفر 1375 (28 سبتمبر 1955) بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق؛

والمرسوم رقم 139-09-2 الصادر في 25 جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية؛

وقرار وزير الصحة العمومية رقم 95-683 بتاريخ 31 مارس 1995 المحدد للتداير التطبيقية للمرسوم الملكي رقم 65-554 المتعلق بإجبارية التصريح بالأمراض ووسائل الوقاية منها؛

والظهير الشريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع؛

والقرار الوزاري بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة (حسب ما تم تعديله وتميمه)؛

والمرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

والقرار الوزاري بتاريخ 26 يناير 1939 المنظم للقاعات السينمائية (حسب ما تم تعديله وتميمه)؛

والقرار الوزاري بتاريخ 28 أبريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي واللجان الجهوية للصحة والنظافة العموميتين والمنظم للمكاتب البلدية للصحة؛

والقانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 صفر 1431 الموافق ل 11 فبراير 2010؛

والظهير الشريف المؤرخ في 14 من جمادى الأولى 1337 الموافق (15 فبراير 1919) بشأن تنظيم مراقبة اللحوم والمواد الحيوانية المخصصة للاستهلاك العمومي؛

والظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة؛

والظهير الشريف رقم 1-14-09-09 الصادر 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة؛

والظهير الشريف رقم 1-06-153 الصادر 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛

والظهير الشريف رقم 1.15.148 الصادر في 25 من صفر 1437 (07 دجنبر 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقه واستعمالها ومرسومه التطبيقي؛

والظهير الشريف رقم 1.03.60 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ونصوصه التطبيقية؛

والظهير الشريف رقم 1.03.61 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء ونصوصه التطبيقية؛

البيئة داخل نفوذ تراب الجماعة وتنفيذ كل عمل من شأنه تحسين الوسط الاجتماعي ومحاربة ما يحتمل أن تترتب عنه آثار سلبية على جسم الفرد وعقله ووسطه. وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات الترابية.

المادة 3

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة طبقاً للضوابط القانونية والإدارية والتنظيمية بتنفيذ كل المقررات المنظمة للصحة والسلامة وحماية البيئة المحددة قانونياً داخل تراب الجماعة في المجالات التالية:

- الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية أو الخطيرة.
- رصد وتتبع ومراقبة الأوبئة الطارئة.
- الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية.
- تدبير مستودع الأموات الجماعي والوفيات.
- حفظ صحة البيئة والمحيط
- حفظ الصحة في المواد الاستهلاكية (المواد الغذائية - اللحوم - الحليب ومشتقاته... إلخ).
- حفظ الصحة في البناء السكني.
- حفظ الصحة في المؤسسات العمومية.
- حفظ الصحة في وسائل النقل.
- حفظ الصحة في وسائل النقل الصحي وسيارات نقل الموتى.
- حفظ الصحة والمحافظة على النظافة بالطرق والساحات العمومية والأسواق.
- حفظ الصحة في المؤسسات التجارية الصناعية، الحرفة والمهنية.
- حفظ الصحة في المؤسسات التعليمية.
- حفظ الصحة في المؤسسات السياحية.
- مكافحة ناقلات الأمراض.
- حفظ الصحة والمحافظة على البيئة.
- تدبير النفايات السائلة والصلبة.
- حفظ الصحة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

المادة 4

تعطى للطبيب مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة والتقنيين في الوقاية والمحافظة على البيئة صفة مفتشين صحبيين محلفين ويهدى لهم بمهمة التفتيش والمراقبة الصحية والبحث عن المخالفات لأحكام هذا القرار والقوانين المنصوص عليها (طبقاً لمقتضيات القانون 13-83).

المادة 5

من أجل البحث عن المخالفات لهذا القرار والقوانين المنصوص عليها، يمكن للمفتشين الصحيين والأطر والأعوان العاملين المحلفين المعينين

والقرار الوزاري الصادر في تاريخ 24 نوفمبر 1952 محدد للتداير العامية للسلامة والنظافة التي يجب تطبيقها بجميع المؤسسات التي تمارس فيها مهنة تجارية، صناعية أو حرة؛

وقرار السيد وزير الداخلية عدد 02.365 الصادر في 5 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولالة الجهات؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 صادر في 12 يناير 2001 بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحى الأسنان التابعين لوزارة الداخلية؛

والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة رقم 01.2035 الصادر 19 ديسمبر 2001 بتحديد المهام الخاصة بالأطباء البياطرة التابعين لوزارة الداخلية؛

والقرار الوزاري بتاريخ 25 أكتوبر 1932 المنظم لمراقبة الصيدليات، العشابون ... والمنظم ل محلات العقاقير، الحلاقون... الدورية المشتركة رقم 69 بتاريخ 05 مايو 1998 المتعلقة بمهام الأطباء التابعين للمكاتب الجماعية لحفظ الصحة؛

ودورية وزير الداخلية D30 بتاريخ 14 يناير 2019 حول تنظيم وتحديد شروط فتح واستغلال محلات المخابز وصنع الحلويات وبيعها؛

والدورية المشتركة رقم 72 بتاريخ 03 يوليو 2007 المتعلقة بشروط الصحة والنظافة لوحدات القرب لذبح الدواجن الموجهة للاستهلاك ودفتر التحملات المتعلق بها؛

القرار الوزاري بتاريخ 28 أبريل 1933 المتعلق بالماء وإنتاج الثلج.

بناء على القرار الجماعي رقم 127 بتاريخ 12/09/1997 المتعلق بالنظافة والوقاية الصحية لجماعة المرسى؛

وببناء على محضر مداولات المجلس الجماعي خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 03 مايو 2023؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يسمح القرار الصحي الجماعي المتعلق بتنظيم الوقاية وحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة للمكتب الصحي لجماعة المرسى بأن تكون له قاعدة قانونية تمكنه من القيام بمهام المنوطة به وفقاً للقوانين والمعايير المغربية. كما يشكل هذا القرار أداة للعمل تشمل المبادئ والمقتضيات التي تضمن السلامة الصحية للسكان.

المادة 2

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بجميع الإجراءات الازمة والتداير الرامية إلى ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية

المادة 12

يجب أن يبلغ عن كل وفاة إلى المكتب الجماعي لحفظ الصحة مع عدم الإخلال بما يستحق من تصريحات لدى مصالح الحالة المدنية وغيرها عند الاقتضاء.

المادة 13

يقوم أطباء وممرضو المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمعاينة وفحص الجثث وعند عدم إثبات مصدر الوفاة يقوم بإخبار المصالح القضائية.

إذا كان سبب الوفاة مرض معدى أو وبائى يتخذ الطبيب المعنى جميع الإجراءات الازمة أثناء نقل الجثمان والدفن لتجنب تفشي المرض مع تطهير المنزل الذي كان موجودا به المتوفى.

المادة 14:

تدفن الجثة بالمقبرة الجماعية حسب التشريع الجاري به العمل، ويتم نقل جثمان الميت إلى المقبرة بواسطة سيارة نقل الأموات المرخص لها أو حمالات النعش التي يجب تطهيرها بعد كل استعمال. كما أن كل نقل لجثمان المالك خارج الجماعة أوكل إخراج له من المقبرة لا يمكن أن يتم إلا حسب التشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث**الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية****المادة 15**

يجب على كل مالك لحيوان مصاب بمرض معد (داء السل، داء السعر أو أنفلونزا الطيور أو أنفلونزا الخنازير... إلخ)، أن يخبر بذلك المكتب الجماعي لحفظ الصحة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بصفة استعجالية.

المادة 16

يجب على كل صاحب كلب أن يقوم بتلقيحه ضد داء السعر وتوفير دفتر تلقيح خاص به.

المادة 17

يجب على صاحب الحيوان المصاب بمرض معد للإنسان اتخاذ التدابير الازمة لعزله حسب التعليمات التي تعطى من طرف المصالح البيطرية خلال مرضه وبعد شفائه.

المادة 18

كل شخص تعرض لعضة أو خدش حيوان يجب عليه أن يتقدم فوراً للمكتب الجماعي لحفظ الصحة، الذي عليه أن يشعر الطبيب البيطري الذي يقوم بإجراء فحص على الحيوان.

من طرف رئيس المجلس الجماعي الولوج بكل حرية خلال النهار للمؤسسات والمقاولات التجارية والصناعية. ويمكنهم أيضاً ولوج هذه المؤسسات والمقاولات خلال الليل عندما تكون مفتوحة في وجه العموم أو أثناء قيامها بأنشطتها كلما دعت الضرورة لذلك مع مراعاة أحكام مجموعة قانون المسطرة الجنائية.

الباب الثاني**الجزء الأول: الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية أو الخطيرة****المادة 6:**

يمنع منعاً كلياً على كل فرد وجماعة سواء كانت شخصية معنية أو ذاتية أن تقوم بأى عمل من شأنه أن يمس بالصحة العمومية وسلامة السكان داخل نفوذ تراب الجماعة.

المادة 7:

يتخذ المكتب الجماعي الصحي جميع التدابير الازمة من أجل مكافحة وتجنب انتشار الأمراض المعدية والوبائية والخطيرة وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعهود بها حسب المواد بهذه.

المادة 8

في حالة ظهور أمراض معدية أو ووبية يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بإجراء البحث الوبائي بتنسيق مع المصالح الصحية المختصة واتخاذ الإجراءات الازمة والتدابير الوقائية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل قصد الحد من انتشار هذه الأمراض والأوبئة.

المادة 9

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بعمليات تطهير الأماكن والأشياء التي استعملها المريض المعدى طبقاً لبروتوكول عمليات التطهير الصادر عن وزارة الصحة.

المادة 10

يمنع منعاً كلياً نقل أي مريض مصاب بوباء أو مرض معدى متفشى إلا بواسطة سيارة الإسعاف التي يجب تطهيرها بعد كل عملية من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الجزء الثاني: تدبير مستودع الأموات والوفيات**المادة 11**

يقوم أطباء المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالسهر على الإجراءات الازمة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق والمتمثلة فيما يلي:

- الطلب الشرعي.
- تسليم شواهد الدفن.
- مراقبة عملية دفن الجثث واستخراجها من القبور.
- تنظيم مرفق نقل الجثث.
- تدبير الجنائز والمقابر.
- وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 26

- يعهد للمفتشين الصحيين المخلفين للمكتب الجماعي لحفظ الصحة:
- السهر على مراقبة نسبة الكلور بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب.
 - مراقبة نظافة الماء الصالح للشرب ومياه الآبار المخصصة للاستهلاك بأخذ عينات من أجل إجراء التحاليل المخبرية.
 - مراقبة شبكة قنوات الماء الصالحة للشرب وحماية ينابيع الماء من كل مصادر التلوث.

المادة 27

يمنع منعاً كلياً استعمال مياه الآبار الغير المراقبة في الأماكن العمومية كالمقاهي والمطاعم والفنادق للشرب أو لإعداد الطعام.

المادة 28

يمنع بيع المياه قصد الشرب عن طريق التجوال إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة ثبت جودة الماء وسلامة الشاحنة الصربيجية.

النفايات السائلة

المادة 29

يجب ربط كل البناءات السكنية، الإدارية والصناعية بشبكة الصرف الصحي قصد ضمان تصريف صحي لنفاياتها السائلة.

المادة 30

يمنع تصريف النفايات السائلة للمصانع مباشرة بشبكة الصرف الصحي إلا بعد معالجتها.

المادة 31

يمنع منعاً كلياً سقي الحدائق والضيعات بمياه العادمة غير المعالجة. كما يمنع استعمال أحواض الماء الراكد والمازن والبراميل والأوعية المثبتة في الأرض لسقي الحدائق.

المادة 32

يقوم المفتشون الصحيين المخلفون بمراقبة المياه العادمة بأخذ عينات من النفايات السائلة من أجل إجراء التحليلات المخبرية.

النفايات الصلبة

المادة 33

يجب تفريغ النفايات الصلبة المتنزلة بالأماكن المخصصة لهذا الغرض من طرف المصالح الجماعية ويمنع تصريفها بطريقة تترتب عنها سلبيات مؤثرة على سلامية البيئة وعلى صحة وراحة السكان وعلى مصادر التزود بالماء الصالحة للشرب.

المادة 34

يمنع وضع بقايا مواد البناء بالأراضي العارية أو الأرصفة، ويتجوّب على صاحب هذه النفايات التكفل بإفراغها في مناطق مخصصة لذلك وعلى نفقته.

المادة 19

يجب أن يتم معالجة الشخص المعرض بمركز محاربة داء السعر إذا كان هناك أدنى شك في إمكانيةإصابة الحيوان بداء السعر أو إذا لم يتم العثور على الحيوان.

المادة 20

في حالة نفوق الحيوان المصابة، على صاحبه أن يخبر المكتب الجماعي من أجل القيام بحرق الجثة ودفعها عميقاً بعد تقطيعها بالجير الحي أو بكلور الجير، كما يجب عليه أن يحرق فراشه وبقايا غذائه ودمه أوكل شيء آخر كان له اتصال بالحيوان، تحت مراقبة المكتب الصحي.

المادة 21

يمنع منعاً كلياً التجول بالكلاب داخل المدار الحضري إلا طبقاً للشروط المحددة في القرار الوزاري المؤرخ في 20 بوليو 1915 وأن تكون ممسوكة بزمام، ومكتملة.

المادة 22: يمنع منعاً كلياً تربية أو حيازة الكلاب الخطيرة والمحظورة طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 23

يمنع منعاً كلياً تربية أو حيازة أي كلب أو حيوان إلا بعد تسجيله بالصالح البيطري المعنية وتقديم شهادة مسلمة من طرف طبيب بيطري تبين فصيلة الحيوان وتاريخ آخر تلقيح له ضد داء السعر. وفي حالة مخالفة مقتضيات هذا الفصل، يتم حجز هذه الحيوانات بالمستودعات الخاصة لذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الميدان.

المادة 24

يمنع تربية المواشي والدواجن والدواوب والخيول والقوارض داخل المجال الترابي للجماعة.

وفي حالة مخالفة مقتضيات هذا الفصل، يتم حجز هذه الحيوانات بالمستودعات الخاصة لذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الميدان وعلى نفقة صاحبها.

باب الرابع

الجزء الأول: حفظ صحة البيئة والمحيط

الماء الصالحة للشرب

المادة 25: يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالسهر على جودة الماء وذلك باتخاذ جميع التدابير الوقائية لحماية ومراقبة نظافة نقط المياه المخصصة للاستهلاك خاصة:

- الماء الصالحة للشرب.
- المياه المخصصة للسباحة.
- مياه الآبار والصهاريج والمستودعات.

- يجب أن تجمع الأدوات الحادة في حاويات صلبة غير قابلة للثقب ولها فتحة في الأعلى لا تسمح باستعادة المحتويات بعد إيداعها داخل الحاوية.

- يجب جمع نفايات المختبرات الجرثومية المعالجة تماما من كل أسباب العدوى

- كما تجمع النفايات الطبية غير المعالجة في حاويات ذات عجلات، بنفس الطريقة التي تجمع بها النفايات الطبية بعد تعقيمها.

- يجب جمع السوائل الكيميائية داخل عبوات بلاستيكية صلبة.

المادة 40

يجب توفير موقع آمن به تهوية كافية، إنارة جيدة، درجة حرارة ملائمة وأرضية صلبة مقاومة للتسلرب ومجهزة لتصريف المياه، يخصص تخزين النفايات الطبية، كما يجب توفير جميع اللوازم من أكياس وحاويات لجمع النفايات من طرف الجهة المنتجة لهذه النفايات. وعندما تمتلك الأكياس المخصصة للنفايات الطبية تعلق بإحكام وتوضع عليها بطاقات للتعريف بها.

بالنسبة للنفايات الصيدلانية والمخبرية ذات التأثير السعي على الخلايا (أدوية معالجة السرطان...) ينبغي فصلها عن باقي النفايات وترفق بمعلومات حول الأخطار المحتملة عند التعامل معها كما ينبغي أن تتضمن معلومات أيضا عن الواجب القيام به في الحالات الطارئة. يجب أن يتم تسليم النفايات الطبية بعد معالجتها من مكان التخزين لساحنة أو سيارة نقل النفايات إلى المطرح تحت إشراف الجهات المنتجة والمسؤولة عن تدبير النفايات.

المادة 41

يجب على الجهات المنتجة للنفايات الطبية معالجتها قبل نقلها إلى المطرح، ويجب أن يتم ذلك وفق القوانين والقواعد والتشريعات البيئية المعمول بها. ويتبع أن يتم التخلص من هذه النفايات بطريقة لا تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو سلامة البيئة إلى أي أخطار إضافية. كما يجب على مسئولي المصحات والمستشفيات وكل مؤسسة يترتب عن نشاطها نفايات خطيرة القيام بعزلها عن النفايات الأخرى والتخلص منها وفق المعاير التقنية المعمول بها وغسل الحاويات ومكان تجميع النفايات بشكل يومي تفاديا لكل خطر محتمل.

الجزء الثاني: مكافحة الحشرات والقوارض

المادة 42

يتولى المكتب الجماعي لحفظ الصحة اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل الضرورية للقضاء على تواجد ونمو بركات البعوض والقوارض.

المادة 43

يمنع منعا كليا على كل فرد أو جماعة سواء كانت شخصية معنوية أو ذاتية (مالك لأرض عارية أو بستان أو أرض مخصصة للبناء)، أن يقوم بأعمال أو أشغال من شأنها أن تؤدي إلى تجمع المياه، سواء كانت ناتجة

المادة 35

تجمع النفايات المنزلية من طرف المصالح الجماعية وذلك خلال أوقات تحدها الجماعة، ويجب أن تودع هذه النفايات في أكياس بلاستيكية محكمة الاغلاق أو داخل أوعية توفر على غطاء محكم تحمل وجوبا بيانا يوضح الشقة أو العمارة التي تستعملها، ويعين أن تتوفر كل عمارة تحتوي على أكثر من أربعة مساكن على قاعدة لجمع النفايات داخل العمارة تchan على نفقة المالك.

المادة 36

يمنع إيداع أو وضع النفايات الصلبة في الساحات العمومية والممرات والأراضي الفارغة أو أي مادة يمكن أن تبعث منها رائحة كريهة أو تكون مصدر تعفن أو تساهم في تكاثر الحشرات الناقلة للأمراض.

المادة 37

يمنع إحداث مستودع للأزيال والنفايات فوق الأملال العمومية وتطبق في حق كل مخالف لهذا المنهج الإجراءات المقررة قانونيا.

النفايات الطبية

المادة 38

النفايات الطبية هي النفايات التي تنتج عن النشاطات الطبية والتي تتكون كليا أو جزئيا من أنسجة بشرية أو حيوانية أو دماء أو سوائل الجسم وإفرازاته وكذلك الأدوية والمنتجات الصيدلانية بالإضافة إلى أدوات التنظيف وملابس أقسام الجراحة إضافة إلى المحاقن والإبر والمواد الملوثة الأخرى.

المادة 39

إن جمع ونقل النفايات الطبية الناتجة عن مختلف أنشطة المستشفيات والعيادات والمختبرات الطبية والإجراءات الواجب اتخاذها من طرف منتجي هذه النفايات محدد كما يلي:

- يجب فرز جميع النفايات الطبية تبعا لطبيعتها ودرجة خطورتها وينع خلطها مع باقي النفايات.

- يجب على منتجي هذه النفايات توفير حاويات صلبة أو سميكية حيث لا ت تعرض للشق أو الانشقاق وتجمع فيها النفايات بطريقة تخفض قدر الإمكان من الآثار المترتبة على تلفها المحتمل والذي يمكن أن يتسبب في تسرب النفايات.

- يجب وضع النفايات الطبية في أكياس مقاومة للتسلرب وذات أحجام محددة في الوزن (غير ثقيلة).

- بالنسبة للنفايات المشابهة للنفايات المنزلية يتم وضعها في أكياس عادية ذات أحجام محددة وزنا ومقاومة للتسلرب.

- يتوجب التمييز بين أنواع النفايات من خلال لون الأكياس والحاويات ويستخدم عادة اللون الأصفر أو الأحمر للنفايات الطبية.

المادة 51

يعهد للمفتشين الصحيين الملففين بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة السهر على ضمان صحة وجودة المواد الاستهلاكية.

الجزء الثاني: مراقبة الشروط الصحية أثناء التداول والتجارة في المواد الغذائية بيع المواد الغذائية

المادة 52

يعهد للمفتشين الصحيين الملففين بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة:

- مراقبة محلات بيع المواد الغذائية.
- مراقبة جودة المواد الغذائية والمواد الأولية المخصصة لإعداد الطعام والمنتجات الغذائية.
- مراقبة مدة صلاحية جميع أنواع المعلبات والمبصرات والمواد الغذائية الملفوفة.....<
- مراقبة الأماكن، التجهيزات، والآلات التي تستعمل لإنتاج المواد الغذائية أو الاتجار فيها.

المادة 53

يجب أن تكون المواد الحيوانية وذات الأصل الحيواني بما فيها اللحوم البيضاء، والمنتوجات البحرية، والحليب ومشتقاته والقشدة المثلجة... الخ، المعروضة بجميع نقط بيع المنتجات الغذائية والمأكولات الخفيفة والمطاعم الجماعية معروفة المصدر والمسار إلى حين تسلمهما، وأن تكون قد تم تحضيرها بوحدات مرخصة.

كما يجب أن تكون وسائل ومواد تغليف المواد الغذائية بنقط البيع مطابقة للمعايير المنصوص عليها قانونيا من أجل الحفاظ على صحة المستهلك.

المادة 54:

يعهد للمفتشين الصحيين الملففين، القيام بحجز المواد الغذائية الفاسدة وغير الصالحة للاستهلاك والمنتهية الصلاحية في الحال، عند وجودها في محلات البيع أو في المستودعات والمخازن، ويستوجب عليهم القيام بإتلافها طبقاً للمساطر الجاري بها العمل مع تحرير محضر إثبات الحال في عين المكان.

محل بيع المواد الغذائية

المادة 55

يجب أن يتتوفر محل بيع المواد الغذائية على الشروط الضرورية لحفظ الصحة والسلامة حيث يجب:

- أن يكون متوفراً على تهوية وإنارة كافية.
- أن تكون أرضية المحل من مواد غير مُنفَّذة للماء، وغير ماصة، وسهلة التنظيف والغسل ومضادة للانزلاق.

عن مياه الأمطار أو الغسيل أو مياه الري أو ما شابه ذلك، مما ينجم عنه تكون مستنقعات تثير انتشار العشرات والبعوض وتكون لها آثار سلبية على الصحة العمومية وسلامة السكان.

المادة 44

يتعين على المالكين لخزانات المياه أو الأحواض أو الآبار تغطيتها بتجهيزات خاصة مضادة للبعوض أو معالجتها بممواد مرخص بها. كما يجب على مقاولي الأشغال العمومية والخاصة اجتناب خلق مأوي ليرقات البعوض عند إنجاز الأشغال أو بعد انتهاءها.

المادة 45

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بعمليات مكافحة الحشرات والقوارض والتطهير بالأماكن الخاصة بناء على طلب من المعنى بالأمر ومؤدى عنها طبقاً للقرار الجبائي رقم 98 بتاريخ 29 مارس 2021.

المادة 46

يجب على الشركة المفوض لها تدبير قطاع الصرف الصحي بالمدينة التكفل والقيام بصفة مستمرة بجميع عمليات مكافحة الجرذان بشبكة التطهير السائل من خلال برنامج مسطر لهذه الغاية مؤشر عليه من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة وتحت إشرافه ومراقبته.

الباب الخامس

الجزء الأول: المراقبة الصحية للمواد الغذائية

المادة 47

يعهد للمكتب الجماعي لحفظ الصحة الترخيص أو الاعتمادات على المستوى الصحي للمؤسسات ومقاولات البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية (طبقاً للقانون 07-28). ويجب أن يوجه مشغل المؤسسة أو المقاولة المذكورة طلب الترخيص أو الاعتماد الصحي قبل الشروع في استغلالها مرفقاً بملف يتألف من جزئين إداري وتقني.

المادة 48

تخضع كل مؤسسة أو مقاولة حصلت على ترخيص لزيارات تفتيشية صحية منتظمة تهدف إلى التتحقق من مدى التزامها بالشروط الازمة التي سلم على أساسها الترخيص.

المادة 49

يكلف المفتشون الصحيون الملففين المنصوص عليهم في المادة 4، بمراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتواجد من مرحلة إنتاجها إلى مرحلة استهلاكها.

المادة 50

يعهد للمفتشين الصحيين الملففين اتخاذ الإجراءات الجزائية في حق المخالفين للقواعد والشروط الصحية وإثباتها بمحضر في عين المكان وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

- أن تكون الوسائل المستعملة لنقل المواد الغذائية (المعلبة والمصبرة) مصانة جيداً وتنظف بصفة مستمرة ودائمة، وأن تستعمل حصرياً لنقل المواد الغذائية من هذا النوع.

- أما نقل المواد الغذائية والمواد الأولية المخصصة لإعداد الطعام والمنتجات الغذائية المعدة للبيع فيجب أن يتم داخل مركبات مغلقة بإحكام مخصوصة لهذا الغرض حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبائن أو الحشرات أو الهواء كما يجب أن تنظف بعد كل نقل وتظهر بانتظام.

المادة 60

يمنع استغلال وسائل نقل المواد الغذائية بدون ترخيص قانوني من المصالح المختصة، ويجب أن تجهز بشكل يمكّنها من حماية المنتجات الغذائية من أي مصدر من شأنه أن يلوثها أو يفسدها خلال مدة النقل. كما يجب أن تكون سهلة التنظيف والتطهير، وأن تكون قادرة على نقل المنتجات الغذائية في حالة جيدة خلال مدة النقل.

المادة 61

يجب أن يتم نقل المواد الغذائية غير المعلبة في حاويات مخصوصة، حصرياً لنقل المنتجات الغذائية، ويجب أن تكتب بشكل واضح ومرئي ومقروء وغير قابل للمحو، على هذه الحاويات، إشارة تبين استخدامها لنقل المواد الغذائية باللغة العربية والأمازيغية، وبلغة أجنبية أو أكثر إذا استلزم الأمر ذلك.

المادة 62

يجب أن يتم نقل البيض والمستحضرات الغذائية، المحتوية على الكريمة والبيض، في أطباق وأواني تحميها من التلوث وتحافظ على خصوصيتها، ولا يجوز في أي حال من الأحوال وضع هذه المواد مباشرة على الأرض عند شحنها أو إنزالها، ويتعين وضع الأطباق والأواني داخل وسائل النقل بصفة تضمن التهوية الجيدة.

المادة 63

يتعين أن يتم نقل البيض الطازج على حدة في وسائل نقل مغلقة ذات حرارة مستقرة ونظيفة وحالية من الروائح.

يجب أن يتم نقل القشدة المثلجة والمثلجات في وسائل نقل مبردة لا تقل درجة حرارتها عن 18 درجة مئوية تحت الصفر داخل أواني محكمة الإغلاق بعد تنظيفها وتطهيرها مسبقاً.

المادة 64

يجب القيام بتنظيف جيد للحاويات عقب كل شحنة في حالة استعمال الحاويات المذكورة لنقل منتجات غذائية مختلفة، تفادياً لأي خطأ تلوث.

- أن تكون الواجهة والأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير مُنفَدَّة للماء وغير ماضية له وذات سطح ملساء وسهلة التنظيف.

- أن يكون مزوداً بالات التبريد والثلاجات الكافية ومجهزة بجهاز قياس درجة الحرارة تسهل قراءته، ومتوفراً على الأدوات اللازمة وأوراق ولوازم التلقيف.

- أن يكون المحل متوفراً على طاولات ومرافق ورفوف معدنية غير قابلة للصدأ لعرض البضائع عليها بحيث يكون ارتفاع الرف السفلي عن سطح الأرض بـ 30 سم على الأقل ليسهل التنظيف أسفله، وألا يزيد الارتفاع الكامل للرف عن 185 سم حتى يصبح في متناول المستخدمين والزبائن.

- أن تعرّض المواد الغذائية والمواد الأولية المخصصة لإعداد الطعام والمنتجات الغذائية المعدة للبيع السريعة التلف، في واجهات وخزانات زجاجية مبردة حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبائن أو الحشرات أو الهواء.

- يجب توفير وعاء ملائم للنفايات صلب ذو حجم مناسب.

- يجب على البائع ارتداء لباس نظيف وقبعات مناسبة، وألا يلمس بيده مباشرة المواد الغذائية غير المغطاة إلا بواسطة قفازات أو من خلال ملاقط نظيفة.

- كما يجب على البائع ألا يستعمل المحل التجاري كمرقد ليلي أو كمطبخ.

المادة 56

يجب على أصحاب المتاجر كنس الأرضية الواقعة أمام محلاتهم قبل مرور عمال النظافة ووضع النفايات داخل صناديق القمامنة المخصصة لها.

المادة 57

يجب على أصحاب المحلات التجارية تنظيف الأوعية المستعملة لجمع نفايات المحلات التجارية يومياً، وكل وعاء غير ملائم يجب استبداله.

المادة 58

يجب على عارضي البضائع أمام محلاتهم المرخص لهم، صيانة أماكن وضواحي وواجهات متاجرهم. كما يجب عليهم تنظيفها كل يوم قبل وبعد عرض البضائع.

وسائل نقل المواد الغذائية

المادة 59

يتكلّف المفتشين الصحيين المحلفين بمراقبة نظافة جميع وسائل نقل هذه المواد الاستهلاكية وجميع محلات العرض وأماكن التخزين الموجودة، حيث يجب:

المادة 67

لا يمكن استغلال محلات بيع اللحوم الحمراء إلا لبيع لحوم البقر والغنم والمعز والجمال، كما يمنع بيع هذه اللحوم في أماكن غير مرخصة

لهذه الغاية، ويمنع وجود حيوانات وطيور حية داخل محل بيع اللحوم.

المادة 68

لا يمكن أن تعرض اللحوم أو تباع خارج المحل المخصص لها ويجب أن توضع بالواجهات المبردة أو داخل الثلاجة أو الغرف المبردة مباشرة بعد تسليمها.

المادة 69

يمنع فرم اللحوم الحمراء إلا بطلب من الزبون، كما يمنع الاحتفاظ باللحم المعروم داخل آلة الطحن.

المادة 70

يجب الحرص على النظافة الشخصية لبائعى اللحوم الحمراء بإلزامهم ارتداء ملابس عمل نقية ذات لون فاتح سهلة الغسل، وكذا ارتداء القبعات والقفازات حرصا على ضمان شروط الصحة والنظافة داخل محل.

يجب أن يخضع بائعو اللحوم الحمراء لفحص طبي منتظم، مرة كل ستة أشهر، تسلم على إثره البطاقة الصحية من المكتب الصحي الجماعي.

المادة 71

يجب على بائعى اللحوم الحمراء احترام شروط النظافة وعليه الالتزام بما يلي:

- تنظيف المحل نظافة كاملة من أرض وجدار وأدوات وأواني يوميا وباستمرار.

- تستخدم في عمليات التنظيف والتقطير المواد المطهرة المرخصة للاستعمال في المؤسسات الغذائية.

- 絕 لا تباشر أعمال التنظيف والتقطير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من العمل.

- كما يجب أن تكون الأواني المستعملة داخل المحل من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.

- يلزم أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف، وأن تكون قابلة للإغفال المحكم، وأن توضع في مكان معزول.

- يجب الحرص على النظافة الشخصية للمستخدمين وذلك بإلزامهم ارتداء ملابس عمل نقية حرصا على ضمان شروط الصحة والنظافة، كما يمنع الأكل والشرب والتدخين أو أي عمل مشابه من شأنه نقل العدوى في مكان العمل.

الجزء الثالث: مراقبة الشروط الصحية بمحلات بيع اللحوم**بيع اللحوم الحمراء****المادة 65**

يمنع منعا كليا فتح محلات بيع اللحوم الحمراء بدون رخص قانونية تسلم من طرف إدارة الجماعة. ويجب أن يتوفّر محل بيع اللحوم الحمراء على الشروط الضرورية لحفظ الصحة والسلامة لاسيما:

- أن تكون مساحة المحل متناسبة مع النشاط وحجم العمل، ومتوفّرا على تهوية وإنارة كافية.

- أن يكون المحل متصلا بشبكتي الماء الصالح للشرب والصرف الصحي

- أن تكون الواجهة والأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير مُنْفِدَة للماء وغير ماصة له وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف.

- أن تكون أرضية المحل من مواد غير مُنْفِدَة للماء وغير ماصة وسهلة التنظيف والغسل ومضادة للانزلاق.

- أن يكون مزودا بحوض غسيل عميق من أجل تنظيف وتطهير الأدوات والمعدات.

- أن تكون الجدران مزلاجة بعلو 2.0 متر على الأقل.

- أن يكون مزودا بالماء الصالح للشرب، وسخان المياه لأعمال التنظيف والتطهير بالماء الساخن.

- مزودا بالآلات التبريد الكافية ومجهز بجهاز قياس درجة الحرارة تسهل قراءته. والثلاجة تنظف يوميا وتحفظ بدرجة حرارة تتراوح ما بين (3°+ و8°).

- مزودا بالأواني والمعدات والأدوات اللازمة وكل التجهيزات الضرورية لقطع اللحوم وعلى أوراق ولوازم التلفيف بالإضافة إلى وجود لوحة ملائمة وغير ملوثة يقطع عليها اللحم تعسلا في كل وقت.

- أن يتوفّر المحل على قضبان من الإنوكس تكون نظيفة كي يعلق عليها اللحوم على ارتفاع كافي حتى لا تمس الأرض وبعيدة على الحائط بحوالي 20 سنتيمترا على الأقل.

- ضرورة توفير المحل على آلية كهربائية لقتل الذباب والحيشات.

- يجب أن تعرّض اللحوم الحمراء المعدة للبيع في واجهات زجاجية حتى لا تتعرّض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات أو الهواء.

- على العمال ارتداء ألبسة بيضاء نظيفة وقبعات واستعمال القفازات.

المادة 66

يمنع منعا كليا لأي كان أن يعرض اللحوم للبيع سواء كانت للاتجار فيها أو من أجل الاستهلاك في محل عمومي ما لم تخضع لمراقبة المصلحة البيطرية وذلك بوضع طابع فوق اللحوم يفيد صلاحيتها.

كما يجب أن يخضع صاحب وسيلة النقل للفحص الطبي الإجباري على الأقل مرة في السنة تسلم له على إثره بطاقة صحية من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

المادة 77

يجب نقل اللحوم المجمدة في وسائل نقل مبردة لا تقل درجتها عن 18-درجة مئوية.

بيع اللحوم البيضاء

المادة 78

يمنع منعاً كلياً فتح محلات بيع اللحوم البيضاء بدون رخص قانونية. ويجب أن يتتوفر محل بيع اللحوم البيضاء على كافة الشروط الالزمة لحفظ الصحة والسلامة لا سيما التالية:

- أن تكون مساحة المحل متناسبة مع النشاط وحجم العمل، وأن يكون متوفراً على ثبوة وإنارة كافية.
- أن يكون المحل متصلاً بشبكتي الماء الصالحة للشرب والصرف الصحي.
- أن تكون الواجهة والأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير منفذة للماء وغير ماصة له وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف.
- أن تكون أرضية المحل من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة وسهلة التنظيف والغسل ومضادة للانزلاق.
- أن تكون الجدران مزلاجة بعلو مترين(2m) على الأقل.
- أن تعرض اللحوم البيضاء المعدة للبيع في واجهات وخرزانات زجاجية مكيفة للهواء، حتى لا تتعرض للتلف، أو الغبار، أو أن تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات.
- أن يكون مزوداً بالآلات التبريد الكافية ومجهز بجهاز قياس درجة الحرارة تسهل قراءته، وتنظم يومياً وتحفظ بدرجة تتراوح ما بين (4°+8°).
- أن يكون مزوداً بالأواني والمعدات والأدوات الالزمة وكل التجهيزات الضرورية لقطع اللحوم وعلى أوراق ولوازم التلفيف بالإضافة إلى وجود لوحة بلاستيكية يقطع عليها اللحم تفصيلاً في كل وقت.
- توفير طاولات من الإنوكس أو الرخام لعمليات التجهيز والتنظيف والتقطيع.
- تعقيم الأدوات والمعدات بما يفي بغرض التعقيم بعد تنظيفها وتطهيرها.
- ارتداء العمال ألبسة بيضاء نظيفة واستعمال القفازات، مع ضرورة توفر المحل على آلة كهربائية لإبادة الذباب والحشرات.

المادة 79

لا يمكن استغلال محلات بيع اللحوم البيضاء إلا لبيع لحوم الدواجن المختومة من طرف المصالح المختصة (الدجاج-الأرانب-الديك الرومي. إلخ).

نقل اللحوم الحمراء والسبائط

المادة 72

يجب أن تكون اللحوم المعدة للنقل معترفاً مسبقاً بصلاحيتها للاستهلاك، وأن تكون حاملة لختام الطبيب البيطري، ويجب أن يكون هذا الطابع واضحًا وضوحاً تماماً بحيث يمكن قراءته وأن يحمل اسم المؤسسة الصادر عنها.

المادة 73

تنقل اللحوم والأحشاء وكل مشتقاتها المعدة للاستهلاك بواسطة وسائل نقل مبردة مرخصة لذلك ومحكمة الأغلاق ذات حرارة مابين 4+8 درجات مئوية فوق الصفر، مخصصة لهذا الغرض دون غيره، مع اجتناب الجمع بين اللحوم والأحشاء في نفس وسيلة النقل.

ويجب تجهيز هذه الوسائل من الداخل بغلاف غير قابل للتفugen وسهل التنظيف والتطهير بصفة تمنع تسرب السوائل للخارج ومن مادة لا تؤثر على سلامة هذه اللحوم، وتكون أرضيتها من الألمنيوم المنعج.

ويجب توفير الإضاءة الكافية والمحمية، والحرص على صلاحية الإطار المطاطي للأبواب لمنع تسرب البرودة.

المادة 74

يجب تجهيز وسائل النقل من الداخل بسكل حديدي بها معالق من مادة "الإنوكس" INOX بصفة تمنع الذبائح المعلقة بها من الالتصاق بأرضية العربية، ويجب تجهيزها بستائر بلاستيكية شفافة تمنع تسرب البرودة وتحفظ الداخل من الملوثات.

يجب تزويد مقصورة القيادة بلوحة قراءة درجة الحرارة

يجب أن تحمل وسائل النقل عبارة "نقل اللحوم" ظاهرة للعيان وذات حجم لا يقل عن (150 cm x50cm)، ورقم الترخيص المعتمد من المصالح المعنية.

المادة 75

يجب أن تخضع وسائل نقل اللحوم بعد كل عملية نقل للعمليات التالية حسب الترتيب التالي:

- 1- الغسل بالماء الساخن الممزوج بمحلول منظف.
- 2- الغسل بالماء الجاري الصالح للشرب.
- 3- التطهير بالماء الممزوج بمحلول كلوري.

تخضع الأواني المعدة لجمع السوائل وكذلك الأواني المخصصة لنقل الأحشاء لنفس عمليات التنظيف والتطهير.

المادة 76

يجب أن تتوفر وسائل النقل المخصصة للحوم والسبائط وبصفة عامة كل مشتقات اللحوم المعدة للاستهلاك على ترخيص مسلم من طرف المصالح المختصة.

حرارة مستقرة ما بين 0 و+3 درجات مئوية فوق الصفر، ومخصصة لهذا الغرض دون غيره، مع عزل مستحضرات الدواجن المطبوخة (charcuterie) عن النية منها.

يجب تجهيز هذه الوسائل من الداخل بخلاف غير قابل للتعرق وسهل التنظيف والتطهير.

المادة 87

يجب نقل اللحوم، المشار إليها في المادة أعلاه، في صناديق مشبكة من البلاستيك معدة لغرض المحافظة على خصوصيتها. ويتعين وضع هذه الصناديق داخل وسائل النقل وبصفة تضمن التهوية الجيدة.

المادة 88

يجب نقل اللحوم المجمدة في وسائل نقل مبردة لا تقل درجة عن (-18) درجة مئوية، على أن يكون لف هذه الدواجن بصفة فردية داخل الصناديق.

المادة 89

يجب نقل مستحضرات الدواجن المطبوخة بواسطة وسائل نقل مبردة ومحكمة الغلق، ذات حرارة مستقرة لا تتجاوز 4 + درجات مئوية فوق الصفر ومخصصة لهذا الغرض دون غيره.

المادة 90

يجب أن تخضع وسائل نقل لحوم الدواجن ومستحضراتها بعد كل عملية نقل للعمليات التالية حسب الترتيب التالي:

- 1- الغسل بالماء الساخن الممزوج بمحلول منظف.
 - 2 - الغسل بالماء الجاري الصالح للشرب.
 - 3- التطهير بالماء الممزوج بمحلول كلوري.
- بيع الأسماك ومنتجات البحر

المادة 91

يمنع منعاً كلياً فتح محلات بيع السمك بدون رخص قانونية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 92

لا يمكن السماح ببيع السمك بمختلف أنواعه إلا في الأماكن المخصصة لهذا الغرض داخل الأسواق الجماعية أو داخل المحلات التي تستوفي الشروط الصحية وذلك حفاظاً على صحة وسلامة المواطنين.

المادة 93

يجب أن يتتوفر محل بيع السمك على الشروط التالية:

- أن تكون مساحة المحل متناسبة مع النشاط وحجم العمل، ومتوفراً على تهوية وإنارة كافية.
- أن يكون متصلاً بشبكي الماء الصالح للشرب والصرف الصحي.

المادة 80

يمنع منعاً كلياً ذبح وتريش الدجاج داخل المحل المخصص لبيع اللحوم البيضاء. كما يمنع وجود أي حيوانات وطيور حية داخل المحل.

المادة 81

يمنع فرم اللحوم البيضاء مسبقاً إلا بطلب من الزبائن، كما يمنع الاحتفاظ بها داخل آلة الطحن.

المادة 82

يجب أن تكون الوسائل المستعملة لنقل اللحوم البيضاء مصانة جيداً وتنظر بصفة مستمرة ودائمة وأن تستعمل حصرياً لنقل اللحوم البيضاء وتستجيب للشروط المطبقة على وسائل نقل اللحوم. المشار إليها في هذا القرار.

المادة 83

على بايع اللحوم البيضاء أن يتوفروا على النظافة البدنية وعلى بذلة بيضاء نظيفة، وأن يقوموا بفحص طبي منتظم مرة كل ستة أشهر، تسلم على إثره البطاقة الصحية من المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

المادة 84

يجب على بايع اللحوم البيضاء احترام شروط النظافة وعليه الالتزام أساساً بما يلي:

- تنظيف المحل نظافة كاملة من أرض وجدران وأدوات وأواني يومياً وباستمرار.

- استخدام، حين القيام بعمليات التنظيف والتطهير، المواد المطهرة المرخصة للاستعمال في المؤسسات الغذائية.

- عدم الشروع في أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من العمل.

- أن تكون الأواني المستعملة داخل المحل من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.

- أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف، وأن تكون قابلة للإغفال المحكم بدواسة وتوضع في مكان معزول.

- يجب منع الأكل والشرب والتدخين أو أي عمل مشابه من شأنه نقل العدوى داخل المحل.

نقل الحوم البيضاء ومستحضراتها

المادة 85

يخضع نقل اللحوم البيضاء ومستحضراتها للمراقبة المسبقة للتأكد من صلاحيتها وذلك من طرف المصالح الصحية البيطرية المعنية.

المادة 86

تنقل اللحوم البيضاء وأحشاؤها ومستحضراتها المعدة للاستهلاك بواسطة وسائل نقل مبردة مرخصة لذلك ومحكمة الاغلاق، ذات

المادة 97

يجب أن تحفظ الأسماك ومنتجاتها البحر في حالة جيدة غير مقصورة أو مقطوعة الرأس أو محرومة من الغياشيم ومن عيونها أو من كل جزء من جسدها يحول دون تحديد صنفها وجودتها. كما أن تقطيع الأسماك الكبرى التي يتم بيعها على شكل شرائح أو قطع، يجب أن يكون وقت البيع.

نقل الأسماك

المادة 98

يمنع حمل الصناديق الخشبية المعدة لاحتواه الأسماك على متن مراكب الصيد البحري واستعمالها في مسالك التوزيع، يجب أن تكون الأسماك ومنتجاتها البحر المعدة للبيع معترفاً مسبقاً بصلاحيتها للاستهلاك وتنقل بواسطة صناديق بلاستيكية مرخصة من طرف المكتب الوطني للصيد البحري. ويتبعن على الناقل أن يكون حاملاً للتراخيص الصحية منصالح الصحية المعنية.

المادة 99

يجب أن يتم نقل الأسماك الطازجة في صناديق من البلاستيك تحت طبقة من الثلج لا يقل عمقها عن 6 مليمترات. حتى وإن كانت العربية مجهزة بالآلة تبريد.

المادة 100

يجب أن تكون الأسماك ذات الحجم الكبير مثل كلب البحر الموجه للأسوق الجماعية ونقاط البيع محشوة بالثلج بعد استخراج أمعائها.

المادة 101

لا يجب أن تكون الصناديق الحاوية للأسماء ممتلئة امتلاء يتجاوز الثنين من حجمها، كما يجب غسلها وتتطهيرها بعد كل استعمال.

المادة 102

يجب نقل الأسماك المعدة للبيع بواسطة وسائل نقل مرخصة معدة خصيصاً لهذا الغرض وذات حرارة مستقرة، وفي حالة القيام برحلات طويلة يتعين وجوباً أن تكون هذه العربات مبردة لا تتجاوز حرارتها 2 درجة مئوية فوق الصفر.

المادة 103

يجب تجهيز وسائل النقل من الداخل بخلاف غير قابل للتفعن وسهل التنظيف والتطهير بصفة تمنع تسرب السوائل إلى الخارج ولا يؤثر على سلامة هذه الأسماك مع ثبيت إناء لجمع هذه السوائل. كما يجب أن تحمل وسائل النقل عبارة "أسماك" ظاهرة للعيان وذات حجم لا يقل على 150 X 50 سنتم.

المادة 104

يجب أن تخضع وسائل النقل بعد كل عملية نقل إلى العمليات التالية:

- أن تكون الواجهة والأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير مُنْفِدَة للماء وغير ماصة له وذات أسطوح ملساء سهلة التنظيف.

- أن تكون أرضية المحل من مواد غير مُنْفِدَة للماء وغير ماصة وسهلة التنظيف والغسل ومضادة للانزلاق.

- أن تكون الجدران مزلجة بعلو مترين على الأقل.

- مزوداً بجهاز معلق كهربائي لقتل الذباب.

- أن تعرض الأسماك في صناديق مصنوعة من مادة البلاستيك أو أي مادة أخرى مرخصة وألا تعرّض في الصناديق الخشبية.

- يجب توفير طاولات من الإنوكس أو الرخام لعمليات التجهيز والتنظيف والتقطيع.

- يجب تعقيم الأدوات والمعدات بما يفي بعرض التعقيم بعد تنظيفها وتتطهيرها.

- يجب أن يتوفّر محل بيع الأسماك على ثلاثة يتم تنظيفها كل يوم، وتحفظ بدرجة تتراوح بين 3° و 8°.

- يجب أن تباع الأسماك فوق سوط مفتوحة مع استعمال الثلج للمحافظة على جودتها وقت البيع، كما يجب أن تكون الأكياس المستعملة لبيع السمك مسموحاً بها وغذائية.

المادة 94

يجب أن تكون الوسائل المستعملة لنقل السمك نظيفة بصفة مستمرة ودائمة وألا تستعمل إلا لنقل السمك.

المادة 95

على بائع السمك أن يحافظوا على نظافتهم البدنية وارتداء بدلة عمل بيضاء نظيفة، وان يخضعوا للفحص الطبي الإجباري تسلماً على إثره البطاقة الصحية من المكتب الجماعي لحفظ الصحة وتجدد كل ستة أشهر.

المادة 96

يجب على بائع السمك احترام كافة شروط النظافة وعليه الالتزام أساساً بما يلي:

- تنظيف المحل نظافة كاملة من أرض وجدران وأدوات وصناديق يومياً وباستمرار.

- استخدام جميع المواد المطهرة للقضاء على الجراثيم في عمليات التنظيف والتطهير.

- عدم الشروع في أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من عملية البيع.

- يلزم أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإغفال المحكم بدواسة وتوضع في مكان معزول.

- توفير طاولات من الإنوكس أو الرخام لعمليات التجهيز والتنظيف والتقطيع.
- توفير جهاز تعقيم بالأشعة للأدوات والمعدات بعد تنظيفها وتطهيرها.
- توفير سخان مياه بالمحل للقيام بعمليات نزع الريش وكذلك للتطهير اليومي.
- ذبح الطيور أمام الزبون، وينبع بيع الطيور المريضة أو الميتة، ويجب عزلها وإخبار المصالح الصحية والبيطرية.
- أن يحافظ على النظافة البدنية وارتداء بدلة بيضاء نظيفة ويتوفر على بطاقة صحية مسلمة من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة المعفي وتجدد كل ست أشهر بعد إجرائه للفحص الطبي الإجباري.
- جعل أرضية المحل غير مسرية للمياه وسهلة الغسل والتطهير وكذا جدرانه وفواصله ملساء و مقاومة.
- توفير التهوية الكافية للمحل.
- توفير وسائل لغسل وتطهير اليدين.
- تفادي بيع الدجاج الحي واللحوم في نفس المحل.
- نقل الدواجن والطيور الحية

المادة 108

يجب أن تكون وسائل نقل الدواجن والطيور الحية تستجيب للشروط الصحية والنظافة، بحيث يتم نقلها بواسطة سلات وصناديق مصنوعة من مواد خفيفة، سهلة الغسل والتطهير وغير مؤذية للطيور، وينبع استعمال المواد الخشبية.

يجب نقل الطيور الداجنة في سلات وأقفاص لا تأوي سوى الطيور الداجنة من نفس الصنف والعمر والنوع، وواردة من نفس المؤسسة وتحمل رقم الترخيص.

يجب أن تكون وسائل النقل بالشكل الذي يجنب تناثر نفاثات الطيور وريشهما على الطريق وأن تتمكن من مراقبة هاته الطيور أثناء نقلها. وأن تكون قابلة للتنظيف والغسل والتطهير.

المادة 109

يجب أن تخضع وسائل نقل الدواجن والطيور الحية بعد كل عملية نقل للعمليات الآتية حسب الترتيب التالي:

1. الغسل بالماء الساخن المزوج بمحلول منظف.
2. الغسل بالماء الجاري الصالح للشرب.
3. التطهير بالماء المزوج بمحلول كلوري.

الجزء الخامس: بيع الخضر والفواكه

1. الغسل بالماء الساخن المزوج بمحلول منظف.
 2. الغسل بالماء الجاري الصالح للشرب.
 3. التطهير بالماء المزوج بمحلول كلوري.
- كما يجب أن تخضع هذه الوسائل على الأقل مرة في السنة إلى المراقبة الصحية.

المادة 105

يجب أن تكون للسائقين والعاملين بقطاع النقل المخصص للأسماك المعدة للاستهلاك بعد خضوعهم للفحص الطبي الإجباري بطاقة صحية مسلمة من طرف المصالح المختصة.

المادة 106

يجب نقل الأسماك المجمدة في وسائل نقل مبردة لا تقل درجةها عن 18- درجة مئوية

الجزء الرابع: بيع ونقل الدواجن والطيور الحية

بيع الدواجن والطيور الحية

المادة 107

يمتنع منعاً كلياً فتح محلات بيع الدواجن والطيور بدون رخص قانونية وفق التشريع الجاري به العمل.

يشترط أن يكون موقع المحل داخل الأسواق الجماعية، ومتوفرًا على رخصة من المصالح المختصة. ويتبع على صاحب المحل:

- توفير الإضاءة الكافية في أرجاء المحل و حول الأقفاص خاصة لتسهيل عمليات المتابعة والفحص.

• ربط المحل بشبكتي الماء الصالحة للشرب والصرف الصحي.

• توفير تهوية مناسبة ودرجة حرارة مناسبة للطيور وتغيير الهواء بصورة منتظمة.

• توفير أقفاص من معادن غير قابلة للصدأ متعددة الأدوار مزودة بعجلات متحركة لتسهيل عمليات الحركة والتنظيف، وبأدراج سفلية سهلة الفك والتركيب والتنظيف لجمع مخلفات الدجاج، وأن تتوفر هذه الأقفاص على تهوية وتحكم مناسبين.

• فصل منطقة الذبح والتنظيف عن منطقة العرض، مع توفير الأدوات والمعدات من الإنوكس، وأن تكون آلة نزع الريش من مواد صحية غير ضارة ولا تحتوي على معادن قابلة للصدأ، ومتصلة بطريقة سليمة بحاويات تجميع مخلفات التنظيف.

• توفير حوض عميق من الإنوكس خاص بالذبح مزود بأقماع من الإنوكس لتصفية الدم بعد الذبح ومتصلة بشبكة الصرف الصحي من الأسفل.

• توفير حوض آخر مزدوج عميق من الإنوكس للقيام بعمليات الغسل والتنظيف. ولا يجوز الاحتفاظ بمخلفات الدجاج داخل المحلات والقيام بالتخلص منها بصفة منتظمة.

- الحليب النبي والمبستر والمعقم.

مسحوق الحليب، الحليب المركز، المchedدات المثلجة.
 • المشروبات بالقشدة وكل منتوج لبني محضر آخر.
 وتشمل هذه المراقبة جميع مراحل الإنتاج ابتداء من عملية التحضير وجلب الحليب من الصيغات الفلاحية إلى مرحلة البيع والتسويق. كما تشمل هذه المراقبة وسائل نقل الحليب وبيع المنتجات اللبنية والتجهيزات والأواني المستعملة.

المادة 112:

يشترط في بيع الحليب والألبان النية أن يكون مصدرها معروفاً خاصعاً للمراقبة البيطرية مع إشهار شهادته الصحية. ولا يمكن بيع الحليب ومشتقاته إلا في المستودعات والمتاجر المجهزة لهذا الغرض بأجهزة التبريد المستوفية للشروط الازمة لاحفاظ على جودة الحليب. ويجب أن يوضع الحليب النبي في أوعية خاصة ومصنونة جيداً نظيفة ومطهرة قبل استعمالها، وأن يتم إغلاقها فور تعبئتها وتبریدها. كما يجب لا تتعدي مدة صلاحية هذا الحليب 24 ساعة.

المادة 113:

يجب السهر على مراقبة صلاحية وجودة الحليب ومشتقاته يومياً. وينع إضافة أي مواد غريبة أو سوائل كالماء أو غيره للحليب أو مشتقاته قصد الغش أو التدليس.

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة الحليب النبي في كل وقت من أوقات تسويقه حتى يتمنى له أن يتتأكد من جودته وذلك بأخذ عينات لتحليلها.

المادة 114:

يمنع بيع الحليب ومشتقاته عن طريق التجول داخل المدار الحضري.

المادة 115:

يجب على الأشخاص الذين ينقلون أو يبيعون الحليب ومشتقاته أن يخضعوا لفحوصات الطبية الدورية كل ستة أشهر وأن يحملوا بطاقة صحية مسلماً من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

المادة 116:

يجب أن يتتوفر محل بيع الحليب ومشتقاته على الشروط الآتية:
 • أن تكون أرضية المحل مبلطة بزلج فاتح اللون وسهل التنظيف.
 • أن تكون الجدران مزلاجة بعلو مترين على الأقل.

المادة 110:

لا يمكن السماح ببيع الخضر والفواكه إلا في الأماكن المخصصة لهذا الغرض داخل محلات التي تستوفي الشروط الصحية والقانونية، ويجب أن يتتوفر محل بيع الخضر والفواكه على الشروط التالية:

- أن يكون المحل نظيفاً وفسيحاً بما فيه الكفاية متوفراً على تهوية كافية.
- أن يكون المحل متصلاً بشبكي الماء الصالح للشرب والصرف الصحي.
- أن تعرض وتربّب الخضر والفواكه في صناديق بالشكل اللائق.
- أن تكون الخضر والفواكه المعروضة للبيع في حالة طيبة وغير معفنة.
- كما يجب أن تكون الأكياس المستعملة لبيع الخضر والفواكه غير بلاستيكية ومسموحة بها وفقاً للتشريع الجاري به العمل.
- يمنع بيع الخضر والفواكه التي ثبت أنها من مغرس يسقي بمياه آسنة أو مياه مأخوذة من قنوات التطهير ومياه ملوثة وفي هذه الحالة يتم حجزها.

يمكن حجز الخضر والفواكه المسقية بالمياه الملوثة العكرة حتى داخل المغرس إذا كان هذا الأخير موجوداً داخل مدار الجماعة.

- يجب على بائعين الخضر والفواكه احترام شروط النظافة وعليه الالتزام بما يلي:
- تنظيف المحل نظافة كاملة من أرض وجدران وأدوات وصناديق.
- أن تكون الأوعية المعدة للنفايات وجمع الخضر الفاسدة عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإغلاق المحكم وتوضع في مكان معزول.

الجزء السادس: مراقبة صحة وجودة الحليب ومشتقاته

الحليب ومشتقاته

المادة 111:

يقوم المفتشون الصحيون المحفوظون بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة صحة وجودة الحليب ومشتقاته والمنتجات اللبنية ووسائل تجميعه ونقله داخل محلات إنتاج الحليب والتعاونيات وذلك بتنسيق مع المصالح البيطرية وبعد الترخيص بمزاولة هذه الأنشطة من طرف المصالح الجماعية المختصة. وتشمل المراقبة جميع أشكال منتجات الحليب ومشتقاته:

- الحليب ومشتقاته كالرائب والبن والزبدة والجبن بجميع أنواعه، السمن، القشدة.

وسائل نقل الحليب

المادة 119

يجب أن تكون الأوعية المستعملة لنقل الحليب إلى تعاونية الحليب ومحل البسترة مصنوعة من مادة الإنوكس (Inox) ومحكمة الإغلاق، كما يجب غسل وتطهير وتنظيف بالماء الساخن أي وعاء أفرغ من الحليب أو من المنتوجات اللبنية قبل أن يملأ من جديد.

المادة 120

يتحتم على كل صاحب مستودع حليب وعلى كل بائع ألبان أن يثبت إشهار مصدر المنتوجات اللبنية المعروضة للبيع حتى يكون الاطلاع عليها سهلاً من طرف أعون المراقبة التابعين للمصالح الصحية المختصة في حالة المخالفة فقد تحرر هذه المنتوجات.

المادة 121

يجب أن يتم نقل الحليب على متن شاحنات أو سيارات خاصة توفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون حاوياتها مكيفة الهواء، محكمة الإقفال ومصانة لتفادي كل أنواع التلوث.
- أن تستعمل حصرياً لنقل الحليب المبستر والممعقم.
- أن تحمل هذه السيارة العلامة التجارية أو إشارة تبيّن التعرف على المؤسسة.
- أن يحفظ الحليب ومشتقاته في جهاز التبريد تحت قياس لا يتعدى 6 درجات.
- كما يجب تطهيرها وتنظيفها بعد كل إفراغ.

المادة 122

يجب على كل من يرغب في صنع المنتوجات المشتقة من الحليب كالرائب واللبن والزبدة والجبن أن يطلب رخصة من المصالح الصحية. كما يجب أن توفر المحليات والمجبينات وكل محلات بيع الحليب ومشتقاته على ثلاثة للحفظ لا تتعدي حرارتها 4 درجات.

الجزء السابع: صنع وبيع القشادات المثلجة

المادة 123

لا يمكن صنع وبيع وتوزيع المثلجات أو القشدة المثلجة داخل المدار الحضري إلا بعد الترخيص بمزاولة هذه الأنشطة من طرف المصالح الجماعية المختصة وفق التشريعات الجاري بها العمل، كما يمنع بيع هذه المنتوجات في الأماكن غير المرخصة.

يجب على أصحاب المحلات التي تقوم بصنع أو تحضير القشادات والمنتوجات الحليبية بما فيها الفنادق والمطاعم والمقاقي والمحليات والمجبينات احترام الشروط الصحية لمزاولة هذه الأنشطة تحت مراقبة مصالح حفظ الصحة الجماعية.

- أن تكون السقوف والزوايا مبنية ومبلاطة بشكل ملائم وصحي.

• مزوداً بالماء الصالح للشرب، ومرتبطاً بشبكة التطهير.

- مجهاً بالأدوات والأواني والآلات والثلاثاجات وكل التجهيزات الضرورية الخاصة لتحضير الحليب ومشتقاته.

- يجب أن تعرض مشتقات الحليب المعدة في واجهات وخزانات زجاجية مبردة ومجهاً بجهاز قياس درجة الحرارة تسهل قراءته.

• توفير التهوية الكافية داخل المحل.

- يجب تجهيز المحلات بكيفية لائقة حتى لا تتمكن الحشرات والقوارض والكلاب والقطط والحيوانات المضرة من التسلب إليها.

- يجب أن تتوفر الفتحات ومرور الأنابيب والقنوات على أطواق معدنية محكمة المسد أو على كل وسيلة أخرى تمنع ولوج الفئران.

- كما يجب أن تكون الفتحات التي تشرف على الخارج مزودة بأجهزة وقائية تمنع دخول الذباب والحشرات... الخ.

- يلزم أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإغفال المحكم وتوضع في مكان معزول.

- يجب أن يتوفّر المحل على مغسلات ومعدات للفسيل وحوض لغسل الأواني المستعملة في تحضير مشتقات الحليب وتكون منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزبناء وعن مكان التحضير وقاعة البيع.

المادة 117

يجب على أصحاب المحليات احترام كافة شروط النظافة لاسيما التالية:

- تنظيف المحلبة نظافة كاملة من أرض وجدران وأدوات وأواني بشكل يومي.

- استخدام جميع المواد المطهرة المسموح بها للقضاء على الجراثيم. في عمليات التنظيف والتطهير.

- مباشرة أعمال التنظيف والتقطيف ومحاربة الحشرات والجراثيم تأتي بعد الانتهاء من العمل وتقديم الخدمات.

المادة 118

يجب على المستخدمين ارتداء ملابس عمل نقية ذات لون فاتح سهلة الغسل وكذا القبعات والقفازات حرصاً على ضمان شروط الصحة والنظافة، كما يجب أن يخضع المستخدمون لفحص طبي، منظم كل ستة أشهر، تسلم على إثره البطاقة الصحية من المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

يتخذ المكتب الجماعي لحفظ الصحة جميع التدابير الازمة من أجل احترام الضوابط المتعلقة بنظافة هذه المؤسسات إذ يقوم بما يلي:

ا) في مجال الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة: يراقب جودة جميع المواد الغذائية والمشروبات المعروضة للاستهلاك العمومي المنصوص عليها في الباب الخامس أعلاه.

كما يراقب نظافة جميع وسائل نقل هذه المواد الاستهلاكية وجميع محلات العرض وأماكن التخزين الموجودة داخل المدار الحضري.
ب) وعلى الخصوص المحلات المفتوحة للعموم ومؤسسات مقاولات البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية، يراقب نظافة المؤسسات التالية:

- المخبزات العصرية -الأفرنة التقليدية - محلات صنع وبيع الحلويات
- المقاهي-المطاعم والمطاعم الجماعية-الفنادق.
- المحلات -المقدسات-ومحلات بيع المأكولات الخفيفة.
- قاعات الألعاب الرياضية-وأماكن السباحة-قاعات العروض.
- الحمامات
- المحلات التجارية (بيع العقاقير، العطور ومواد التجميل.....).
- المحلات المهنية (الحلاقة والتجميل وقاعات التدليك والاسترخاء...).

المادة 129

يجب على جميع المؤسسات المفتوحة للعموم تسهيل ولوج الأشخاص المعاقين الى البنيات والطرق والفضاءات وكذلك تسهيل الخروج منها والتحرك داخلها واستعمال مرافقتها والاستفادة منها، عبر تخصيص ممرات موازية لممرات الرجال وتخصيص أماكن في كل موقف للسيارات وتوفير جميع اللوجيات الخاصة بهم المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الجزء الأول: مخبزة وصنع الحلويات

المادة 130

يجب أن يتتوفر المحل الخاص بصنع وبيع الخبز وصنع الحلويات على الشروط الصحية والنظافة الضرورية من أجل حماية سلامة المستهلك وتشتمل هذه الشروط على كل من مراحيس، رشاشات الماء، ومجسلات، ومستودعات الملابس، ويجب أن تكون هذه المرافق الصحية:

- منفصلة عن محل المخصص لتحضير الخبز والحلوى.

المادة 124

يجب أن يكون الحليب المستعمل في صنع القشدة أو المثلجات ومشتقات الحليب طازجاً ومعقماً يقع تسخينه على درجة لا تقل عن الثمانين درجة حرارية، ويجب أن يكون البيض المستعمل في صناعة القشدة طرياً وسلامياً، كما يمكن إضافة أي منتج صناعي أو مادة أخرى ضارة بالصحة.

المادة 125

يجب أن يتم الاحتفاظ بالقشادات والمثلجات مباشرة بعد الصنع داخل ثلاجة مخصصة لذلك، ويمنع إعادة تجميد المثلجات أو القشادات المثلجة ثانية بعد ذوبانها كما يجب حماية المثلجات من كل تلوث وينع تركها في الهواء.

المادة 126

يجب الاحتفاظ بالأجهزة والآلات وجميع الوسائل المستعملة في صنع أو جمع أو تعبئة أو توزيع القشدة أو منتجات الحليب ومشتقاته في مكان نظيف خالي من الغبار والحشرات وأي تلوث، كما يجب أن تغسل وتطهر وتعقم الأوعية قبل كل استعمال.
يجب ألا تحتوي أوراق التلفيف والعلب المصنوعة من الكرتون أو البلاستيك المخصوصة لبيع المثلجات على أي مادة سامة، أو توضع بجانب مواد كيماوية.

المادة 127

لا يمكن أن يتم نقل المثلجات أو القشادات المثلجة إلا بواسطة أوعية محكمة الإغفال يوضع عليها عنوان مصدر المنتج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

يجب أن تتوفّر في الأشخاص العاملين في صنع المثلجات والقشادات المثلجة الشروط الصحية وأن يكونوا حاملين للبطاقة الصحية المسلمة من المكتب الجماعي لحفظ الصحة والتي تجدد كل ستة أشهر بعد إجرائهم للفحص الطبي الإجباري.

الباب السادس

المحلات المفتوحة للعموم

المادة 128

يمتنع بناء أو استغلال المحلات العمومية بدون ترخيص قانوني من المصالح المختصة.

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة نظافة المؤسسات المفتوحة للعموم ويتخذ الإجراءات الجزائية في حق المخالفين للقواعد الصحية والنظافة وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة 133

يشترط في المحل الخاص لطبي الخبز والحلويات ما يلي:

- أن تكون مساحته كافية لمزاولة طهي الخبز والحلوى في ظروف صحية وآمنة.
 - تواجد العداد الكهربائي المعد لتزويد هذا الفرن بالكهرباء بقرب من الباب المخصص لدخول وخروج المستخدمين وفي مكان آمن وعزل وبعيداً عن أي مصدر للمواد الخطيرة القابلة للاشتعال.
 - التوفّر على التهوية الكافية.
 - التوفّر على قنابنات لإطفاء الحريق.
- المستخدمون**

المادة 134

يجب أن يخضع كل العاملين في المحل الخاص بصنع وبيع الخبز والحلويات إلى فحص طبي بانتظام نصف سنوي. ومتى استلزم الأمر ذلك، يثبت سلامتهم من الأمراض المعدية أو الخطيرة على الصحة العمومية وتسلم لهم على إثره البطاقة الصحية، من المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

- كل مستخدم ثبت أو حصل شك في إصابته بمرض معد أو كانت به جراح متعدنة أو يعاني من إصابات في الجلد أو من إسهال يُمنع من العمل إلى حين إدلاله بشهادة طبية توکد شفاءه تماماً.
 - يجب الحرص على النظافة الشخصية للمستخدمين وذلك بإلزامهم بارتداء ملابس عمل نظيفة ذات لون فاتح سهلة الغسل وكذا القبعات والقفازات، حرصاً على ضمان شروط الصحة والنظافة داخل المحل.
 - يمنع الأكل والشرب والتدخين أو أي عمل مشابه من شأنه نقل العدوى في أماكن العمل.
- نظافة المحل الخاص بصنع وبيع الخبز والحلويات**

المادة 135

يجب على صاحب المحل الخاص بصنع وبيع الحلويات احترام شروط النظافة في جميع المرافق بهذا المحل وعليه الالتزام أساساً بما يلي:

- تنظيف جميع مراافق المحل نظافة كاملة من أرض وجدران وسقف وأدوات وأواني.
- استخدام جميع المواد المطهرة المسموح بها في عمليات التنظيف والتطهير.
- حفظ المبيدات والمواد الخطيرة في مكان خاص مقفل.
- إلا تباشر أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من عملية الإعداد والطهي.

- أن يكون عددها متناسقاً وحجم العمل وعدد المستخدمين.
- مخصصة للاستعمال من طرف العاملين بال محل فقط.
- مجهزة بقنوات للتقطير ذات أنابيب وشبكات وقائية.
- متصلة بشبكة الصرف الصحي.
- مزودة بالماء الصالح للشرب.
- متوفرة على تهوية كافية.

الفضاء الخاص لتخزين الدقيق والمواد الأساسية لتحضير الخبز والحلويات

المادة 131

يجب أن يتوفّر هذا الفضاء على الشروط الصحية والوقائية الضرورية التالية:

- أن تكون الأرضية مبلطة بزليج منعرج وسهل التنظيف.
 - أن تكون الجدران مزلجة بعلو مترين.
 - أن يتوفّر المخزن على التهوية الكافية ولا توجد به رطوبة ويكون ملائماً لحفظ وتخزين المواد الأساسية الخاصة بتحضير وطهي الحلويات.
 - توفير رفوف لوضع وترتيب المواد الأساسية الخاصة بإعداد الحلويات.
 - التوفّر على قنابنات لإطفاء الحريق.
 - عدم وضع المواد السامة أو الخطيرة والمضرة بالصحة داخل المخزن.
 - عدم استعمال المخزن كمرقد للنوم للمستخدمين.
 - أن يكون المخزن خالياً من الروائح الكريهة وبعيداً عن مصادر التلوث، والحيشات.
- الفضاء الخاص لإعداد الخبز والحلويات**

المادة 132

يجب أن تتوفّر في المحل الخاص بإعداد الخبز الحلويات الشروط الآتية:

- أن تكون أرضية المحل مبلطة بزليج منعرج وسهل التنظيف.
- أن تكون الجدران مزلجة بعلو مترين على الأقل.
- أن تكون السقوف والزوايا مبنية ومبلطة بشكل ملائم وصحي.
- مزوداً بالماء الصالح للشرب ومتصل بشبكة الصرف الصحي.
- مجهزاً بالأدوات والأواني والآلات والثلاجات وكل التجهيزات الضرورية الخاصة لتحضير وطهي الحلوي.
- توفير التهوية الكافية داخل المحل.
- يجب أن يتوفّر المحل على طاولات خاصة لتحضير الحلويات.
- **الفضاء الخاص بالفرن لطبي الخبز والحلويات**

الجزء الثاني: الفرن التقليدي

يمنع على أرباب الأفرنة التقليدية تحضير الخبز ويتوارد عليهم الالتزام والتقييد بشروط النظافة والسلامة الآتية:

- التوفّر على المرافق الصحية الضرورية: مرحاض، رشاشة الماء ومجملة متصلة بشبكة الصرف الصحي.
- ربط المحل بشبكة الماء الصالح للشرب.
- توفير تهوية وإنارة كافية في المحل.

الفضاء الخاص بالحطب:

المادة 138

يجب أن يتوفّر الفرن التقليدي على الفضاء الخاص بالحطب معزول مستوفٍ للشروط الوقائية الازمة:

- يجب أن يكون بعيداً عن العداد الكهربائي وعن أي مصدر للمواد الخطيرة القابلة للاشتعال.
- يجب أن تكون أرضية هذا الفضاء مبلطة أو معدة بالإسمنت.
- أن يتوفّر الفضاء على تهوية الكافية.
- تزويد بوسائل محاربة الحريق بالعدد الكافي.

المادة 139

عدم استعمال المحل لغير الغرض المخصص له، بأن يستغل كمرقد للنوم من طرف المستخدمين أو غيره ...
الفضاء الخاص بطي الخبز:

المادة 140

يجب أن يتوفّر الفرن التقليدي على محل خاص بطي الخبز مجهز بمدخنة قانونية وتتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن تكون أرض المحل مبلطة بزلج أو على الأقل معدة بالإسمنت لكي لا يتطاير الغبار على الخبز.
- أن تكون الجدران والسقوف والزوايا مبنية ومبلطة بشكل ملائم وصحي.
- أن يتوفّر المحل على طاولات خاصة لوضع الخبز.
- أن يكون المحل خالي من الروائح الكريهة وبعيداً عن مصادر التلوث.
- يجب تهيئة المحل بشكل يحول دون تسرب الحيوانات والقوارض والحشرات.
- مجهز بالأدوات الضرورية الخاصة لطبي الخبز.
- مزود بالماء الصالح للشرب.
- توفير تهوية الكافية داخل المحل.
- يجب تنظيف وكنس المدخنة بشكل دوري.

● المحافظة الجيدة على الصحة باستخدام طرق تطهير فعالة للمحل للقضاء على البكتيريا والأوساخ التي يمكن أن تكون مصدراً للعدوى أو فساد المواد الأساسية المستعملة في إعداد الخبز والحلويات.

● أن تكون الأدوات والأواني المستعملة داخل المحل مصنوعة من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.

● أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإقبال المحكم بدواسة وتوضع في مكان معزول.

● يمنع وضع أية أمتعة شخصية أو مواد كيماً كان نوعها داخل المحل المعد لحضير الخبز والحلويات وذلك تجنباً لمصادر العدوى.

الفضاء الخاص بالفرن

المادة 136

يجب أن يتوفّر المحل على الفضاء الخاص بالفرن يستوفي الشروط الصحية والوقائية الازمة:

● يجب تواجد العداد الكهربائي المعد لتزويد المحل والفرن بالكهرباء بالقرب من الباب المخصص لدخول وخروج المستخدمين، وفي مكان آمن ومعزول وبعيداً عن أي مصدر للمواد الخطيرة القابلة للاشتعال.

● يجب أن تكون أرضية فضاء الفرن مبلطة أو معدة بالإسمنت أو ما شابه ذلك.

● يجب أن يتوفّر فضاء الفرن على تهوية الكافية.

● يجب توفير قنوات لإطفاء الحريق حسب الحاجة.

● يجب أن يتوفّر الفرن على مدخنة مطابقة للمعايير القانونية المعمول بها.

الفضاء الخاص بعرض وبيع الخبز والحلويات.

المادة 137

يجب أن يتوفّر فضاء عرض وبيع الخبز والحلويات على الشروط الضرورية لحفظ الصحة والسلامة، منها ما يلي:

● يجب أن تعرض الحلويات المعدة للبيع في واجهات وخرزانات زجاجية مكيفة الهواء حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات.

● أن يكون هذا الفضاء نظيفاً وفسيحاً بما فيه الكفاية ومتوفراً على تهوية كافية.

● أن يكون مزوداً بالآلات التبريد وثلاجات كافية مجهزة بلوحة لقياس الحرارة، والأدوات الازمة وأوراق ولوازم التلفيف.

● أن يكون متوفراً على طاولات ومرافق لعرض البضائع عليها وبيعها للزبائن.

● على العمال ارتداء ألبسة بيضاء نظيفة واستعمال القفازات لكيلاً يمسوا الحلويات والمواد بأيديهم.

- يلزم أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإفصال المحكم وتوضع في مكان معزول.

- يمنع وضع أية أمتعة شخصية أو مواد كيماوية كان نوعها داخل المحل المعد لطهي الخبز وذلك تجنباً لمصادر العدوى.

- يجب توفير كافة شروط الصحة والسلامة داخل الفرن لحماية العجين والخبز من الحشرات المضرة والرطوبة.

الجزء الثالث: المقاهي و محلات بيع المأكولات الخفيفة

المرافق الصحية

المادة 144

يجب أن توفر المقاهي و محلات بيع المأكولات الخفيفة على المرافق التي تتطلبها شروط الصحة من مراحيض ومغسلات تكون منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزبناء.

- تكون هذه المرافق خاصة بالذكور وأخرى بالإإناث.
- مربوطة بشبكة الصرف الصحي.
- مزودة بالماء الصالح للشرب.
- متوفرة على تهوية كافية.

المطبخ

المادة 145

يجب تجهيز المطبخ بكل التجهيزات الضرورية من:

- الأواني والزجاجيات والأدوات والآلات والثلاجة وخزانة التبريد.
- أن تكون أرض المطبخ مبلطة بزلج أو ما يشبه ذلك.
- أن تكون الجدران مزلاجة بعلو مترين على الأقل.
- أن يتتوفر على معدات لغسيل تحتوي على حوض لغسيل الأواني.

- أن يكون مجهزاً بقنوات التطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية.
- أن يكون مربوطاً بشبكة الصرف الصحي.
- أن يكون مزوداً بالماء الصالح للشرب.
- أن يتتوفر على قنینات لإطفاء الحريق.
- أن يتتوفر على خزان تخزين البضائع والمأكولات.
- المقصف أو المنضدة

المادة 146:

يجب أن يكون المقصف مزوداً بالآلات التبريد والثلاجات الكافية والأدوات والأواني الازمة.

- يجب أن ت تعرض الحلويات أو الأطعمة أو المأكولات الخفيفة المعدّة في واجهات وخزانات زجاجية مكيفة الهواء حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات أو الهواء.

- يجب وجود رفوف عارية ونظيفة على جدرانه لوضع الخبز عليها.

- كما يجب أن يتتوفر على قنینات لإطفاء الحريق.

المادة 141:

- يمنع استعمال الخشب المعالج بمواد سامة واستعمال النفايات كيماوية كان نوعها كوقود.

- يمنع عند إيقاد النار بالفرن استعمال مواد تفوح منها رائحة كريهة أو سامة.

- يستحسن استعمال مواد صديقة للبيئة كوقود.

مستخدمو الفرن التقليدي

المادة 142

يجب أن يخضع كل العاملين في الفرن التقليدي إلى فحص طبي، منظم مرة كل ستة أشهر، يثبت سلامتهم من الأمراض المعدية تسلم لهم على إثره البطاقات الصحية من المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

- كل مستخدم ثبت أو حصل شك في إصابته بمرض معد أو كانت به جروح متعدنة أو يعاني من إصابات في الجلد أو من إسهال يمنع من العمل إلى حين الإلقاء بشهادة طبية تؤكد شفاءه تماماً.

- يجب الحرص على النظافة الشخصية للمستخدمين وذلك بإلزامهم بارتداء ملابس عمل نظيفة حرصاً على ضمان شروط الصحة والنظافة داخل الفرن، كما يمنع الأكل والشرب والبيت والتدخين أو أي عمل مشابه من شأنه نقل العدوى في مكان العمل.

نظافة الفرن التقليدي:

المادة 143

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على نظافة الفرن التقليدي يجب على صاحبه احترام شروط النظافة في جميع مرافقاته والالتزام بما يلي:

- تنظيف الفرن التقليدي والمرافق الصحية التابعة له ومحل طهي الخبز نظافة كاملة من أرض وجدران وسقف وأدوات وأواني.

- استخدام جميع المواد الازمة في عملية التطهير بما فيها المحاليل الكيماوية والمواد المطهرة المسروق بها.

- حفظ المبيدات والمواد الخطيرة في مكان خاص بعيداً عن محل طهي الخبز.

- عدم الشروع في أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من عملية طهي الخبز وتسليميه.

بيع وتهيئ الشاورما

المادة 150

- يجب أن تستجيب المنشآة التي تقوم بتحضير وبيع الشاورما إضافة إلى لشروط الصحية المطبقة على محلات بيع المأكولات الخفيفة لما يلي:
- أن يكون فضاء تحضير الشاورما مكيفا ولا تزيد درجة حرارته عن 9 درجات
 - لا يتم طهي اللحوم الخاصة بالشاورما فوق الرصيف العمومي.
 - أن يكون مصدر اللحوم المستعملة لإعداد الشاورما مرخصا صحيا، وأن تكون التواجد والمهارات المستخدمة حالية من الشوائب والمواد الملوثة.
 - ويجب أن تحفظ اللحوم المتبيلة داخل الثلاجات على درجة حرارة 4 درجات مئوية.
 - يجب لا يتجاوز قطر الشاورما 40 سنتيمتر ولا يزيد وزن السيخ 60 كلغ وبارتفاع لا يتجاوز الحد العلوي لمصدر الحرارة المستخدم لطهي السيخ.
 - يجب طهي وإنضاج الشاورما على حرارة هادئة بحيث لا تقل درجة حرارة شرائح اللحوم المقطعة المعدة للأكل عن 75 درجة مئوية، وينبغي منعها باتا إطفاء مصدر الحرارة عن سيخ الشاورما.
 - يجب توفير ميزان حرارة لقياس درجة حرارة شرائح اللحم المعدة للأكل.
 - يمنع تقطيع الشاورما ما قبل تمام النضج وان يكون على شكل شرائح رقيقة وعند الطلب وأمام الزيان.
 - يجب أن تحفظ السلطات والصلصات التي تضاف للشاورما مبردة على درجة حرارة لا تتجاوز 4 درجات.
 - يجب استخدام ملقط وملاعق عند وضع اللحوم وسلطات وعدم استعمال الأيدي مباشرة.
 - يمنع إعادة استخدام أو حفظ بقايا الشاورما أو الصلصات والسلطات المجهزة من اليوم السابق.
 - يجب أن يكون المستخدمون حاصلين على البطائق الصحية السارية المفعول وان يتزموا بقواعد النظافة العامة والشخصية مع ارتداء ملابس العمل وتغطية الرأس والقفازات.
- الجزء الرابع: المطعم والمطابخ الجماعية**

المادة 151

المطعم هو كل محل تجاري مرخص لـ مزاولة نشاط مطعم حسب الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل.

قاعة الجلوس

المادة 147

- يجب أن توفر قاعة الجلوس المخصصة لتناول المشروبات أو الأطعمة أو المأكولات الخفيفة على ما يلي:
- مساحة كافية لاستيعاب العدد الكافي من الزبناء.
 - نظام للتهوية كاف وإضاءة وارتفاع مناسبين.
 - طاولات وكراسي مريحة وزينة مدروسة.
 - جدران هذه القاعة مطلية بمادة أوصباغة سهلة الغسل.
 - أن تكون أرضية هذه القاعة مبلطة بزليج أو ما يشبه ذلك.
 - نظافة المقاهي و محلات بيع المأكولات الخفيفة

المادة 148

- يجب على أصحاب المقاهي و محلات بيع المأكولات الخفيفة احترام شروط النظافة بهذه المؤسسات وعليهم الالتزام أساسا بما يلي:
- تنظيف المحل بكل مرافقه نظافة كاملة من أرض وجدران وسقف وأدوات وأواني.
 - استخدام جميع المواد المطهرة المسموح بها للقضاء على الجراثيم، في عمليات التنظيف والتطهير، مع توفير آلة كهربائية لغسل الأواني ما أمكن.
 - عدم الشروع في أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من العمل وتقديم الخدمات.
 - لزوم المحافظة الجيدة على الصحة باستخدام طرق تطهير فعالة للقضاء على البقايا والأوساخ التي يمكن أن تكون مصدرا للعدوى أو فساد المواد الأساسية المستعملة في إعداد المأكولات والمشروبات.
 - أن تكون الأدوات والأواني المستعملة داخل المؤسسة مصنوعة من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.
 - أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإغلاق المحكم وتوضع في مكان معزول.
 - مستخدمو المقاهي و محلات بيع المأكولات الخفيفة

المادة 149

يجب الحرص على النظافة الشخصية للمستخدمين وذلك بإلزامهم بارتداء ملابس عمل نقية ذات لون فاتح سهلة الغسل وكذا القبعات والقفازات بالنسبة للذين يعملون بالمطبخ. حرصا على ضمان شروط الصحة والنظافة.

- إلزام النادل بارتداء ملابس عمل نظيفة ومناسبة.
- يجب أن يخضع المستخدمون لفحص طبي بصفة منتظمة مرة كل ستة أشهر، تسلم لهم على إثره البطاقة الصحية من المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

- أن تكون الأبواب من مادة غير مُنْفِذة للماء وغير ماصة وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف وتغلق ذاتياً بإحكام.
- أن تكون النوافذ من مادة غير مُنْفِذة للماء وغير ماصة وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف وأن تزود بأغطية شبابيك تمنع دخول الحشرات والقوارض.
- لا يسمح البناء بدخول وإيواء الحشرات والقوارض والحيوانات الضارة والأليفة ولملوئيات البيئة مثل الدخان والتربة والغيار وخلافه.
- أن يكون المبنى جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة بداخله ولضمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم الأتربة، ويتم ذلك بتركيب مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة به أو بأي وسيلة أخرى مناسبة.
- أن تكون استراحة العمال ودورات المياه معزولة تماماً عن مناطق تداول الأغذية ولا تفتح عليها مباشرة.
- أن تكون الإضاءة جيدة (طبيعية أو صناعية) في أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية ودورات المياه ومغاسل الأيدي والمستودعات على أن تعكس اللون الطبيعي للمواد المستخدمة وأن تكون وحدات الإنارة محمية بأغطية مناسبة.

المراقب الصحية

الصرف الصحي:

المادة 153

يجب توفير الشروط التالية عند التخلص من المياه العادمة:

- أن يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي في الأماكن التي يتوفّر بها صرف صحي أو إلى حفرة مصممة على أن تكون بعيدة عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن خمسة عشرة متراً وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متراً.
- لا يكون هناك أي حفرة تجتمع تحت أرضية المنشأة أو مبنيه وأن تكون خارج المبنى وأن يتم تفريغها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.
- أن يكون مستوى أرضية المؤسسة أعلى من منسوب مستوى الشارع المقام به، مع عدم وجود غرف تفتيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبوابه لتجنب فيضان المجاري ومنع التلوث.

المطبخ

المادة 154

يجب أن توفر الشروط التالية في المطبخ وحسب الحاجة:

- يجب أن توفر في المطبخ المركزية فضاءات خاصة معزولة عن بعضها البعض وعلى النحو التالي:

يقصد بالمطبخ الجماعي كل المطابخ المرخصة التي تقوم بتحضير الأطعمة المختلفة بدون تقديمها بعين المكان للبناء كمموني الحفلات.

الموقع والمساحة والبنية

يجب أن تتوفر الشروط التالية في مباني ومرافق المنشأة:

- يجب أن تتناسب المساحة مع حجم وطبيعة العمل وأقسام المنشأة، وألا يكون الموقع له تأثير سلبي على البيئة الخارجية المجاورة له، وأن يتوفّر للموقع مصدر مياه صالحة للشرب وأن توفر للمنشأة وسيلة مأمونة للصرف الصحي.
- أن يسمح التصميم الداخلي للمبنى بسهولة انسياط كافة مراحل العمل وما يرافقها من حركة الأفراد والمعدات والمواد الغذائية في اتجاه واحد لضمان سلامة المنتج، وذلك بتقسيم المكان إلى أقسام مختلفة من مرحلة استلام المواد الأولية حتى مرحلة الإنتاج النهائي باستخدام حاجز فصل طبيعية أو بفصل العمليات بعضها عن بعض.
- أن يسمح تصميم البناء بإجراء عمليات النظافة والتطهير بسهولة ويسهل عمليات الإشراف الازمة لضمان جودة المنتج، وأن يكون خالياً من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.
- أن تكون الأرضيات من مواد غير مُنْفِذة للماء وغير ماصة، ذات سطح مستو وحال من الشقوق والحرفر، وأن تكون مانعة للانزلاق، وأن تزود بالعدد الكافي من بالوعات تصريف مياه الشفط الداخلية وتصمم بميّل باتجاه هذه البالوعات، وأن تكون سهلة التنظيف.
- أن تبلط جدران وأرضيات أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية والأماكن التي تتضاعد منها الأبخرة أو الزيوت المتطايرة، وكذلك دورات المياه بالزليج الفاتح اللون والسهل التنظيف.
- أن تدهن الأسقف بطلاء مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف، يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات ويقلل من تكاثف الأبخرة ونمو الميكروبات والتعفنات، أو من أي مادة أخرى تحقق نفس الموصفات.
- كما يمنع استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية والأماكن التي تتضاعد منها الأبخرة أو الزيوت المتطايرة، وكذلك دورات المياه ومغاسل الأيدي والمستودعات.
- أن تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.

مستودع لتخزين مواد التعبئة والتغليف.

المادة 156

يجب أن تتوفر في المستودع الشروط التالية:

- أن تتناسب مساحتها مع كمية المواد الغذائية المخزنة فيه.
- أن يزود بالعدد الكافي من الرفوف المصنوعة من معدن لا يصدأ أو من أي مادة أخرى تحقق نفس المواصفات، على أن يكون الرف السفلي مرتفعاً عن سطح الأرض بمقدار (30 سم) على الأقل.
- أن يتم التخزين بطريقة تسمح بدوران الهواء داخل المستودع.
- يمنع وجود مصادر للرطوبة داخل المستودع كصنابير المياه.
- أن تتوفر الإضاءة الطبيعية والصناعية الكافية.
- أن تتوفر التهوية الجيدة التي تتناسب مع مساحة المستودع.
- أن تتوفر الوسائل الازمة لمكافحة الحشرات والقوارض.
- يجب عدم تعرض المنتجات للعوامل الجوية مثل أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار أو الملوثات البيئية المختلفة مثل الدخان والأتربة والحيشات والقوارض.
- يجب عدم السماح بدخول السيارات إلى داخل المستودعات.

التجهيزات

المادة 157

يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون جميع التجهيزات المستخدمة في المنشأة الغذائية مصممة للإنتاج الغذائي وصالحة للاستخدام وبحالة جيدة ومصنوعة من مواد لا تصدأ.
- أن تكون التجهيزات مصممة بشكل مناسب يضمن عدم تسبيبها في حدوث أي تلوث غذائي، بحيث تكون جميع الأسطح الملائمة للغذاء غير ماصة وغير سامة وناعمة الملمس وخالية من الكدمات ولا تتأثر بالمادة الغذائية وتتحمل تكرار التنظيف والتطهير الصحي.
- أن يتم توفير العدد المناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (سواء الأولية أو المطهية) بحيث تخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المطهية. على أن يخصص للثلاجات مكان مستقل جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة مما قد يؤثر على كفاءة وأداء الثلاجات.
- يمنع منعاً باتاً استخدام الألواح الخشبية في تقطيع وتجهيز اللحوم والدواجن والأسماك وتستبدل بمواد صماء صحية وملائمة وسهلة التنظيف لمنع التلوث.

فضاء لتجهيز اللحوم والأسماك ومنتجاتها.

فضاء لتجهيز السلطات والمقبلات الباردة.

فضاء لتجهيز الحلويات.

يجب أن تتوفر في فضاء التحضير والتجهيز جميع التجهيزات المستخدمة في تحضير وتجهيز الطعام وحسب حاجة وطبيعة العمل في المنشأة، وعلى النحو التالي:

- عدد مناسب من طاولات العمل ذات أسطح ناعمة مصنوعة من معدن لا يصدأ أو من الرخام (قطعة واحدة) للتحضير والتقطيع أو من أي مادة أخرى تحقق نفس المواصفات.
- عدد مناسب من الأحواض المصنوعة من مادة لا تصدأ تخصص لغسل المواد الغذائية، على أن يزود كل حوض بحنفية للمياه النقية الصالحة للشرب وأن يتصل بشبكة الصرف الصحي للمنشأة.
- قمامات محكمة الإغلاق بدواس للخلص من الفضلات والمخلفات يتم التخلص منها باستمرار.

المادة 155

يجب أن يتتوفر في منشآت تداول الطعام وحسب مقتضى الحال المستودعات التالية على أن تتوفر فيها الشروط المحددة أدناه.

مستودع الأغذية الجافة والطارزة وتخزن فيه الأغذية التي لا تحتاج إلى وسائل حفظ خاصة.

• المستودع المبرد وهو عبارة عن ثلاجة تؤمن درجة حرارة تبريد وتخزين الأغذية الطازجة مثل الخضر والفواكه واللحوم والأسماك والدواجن ولا تزيد درجة الحرارة فيها عن (+4) درجات مئوية وأن يتم ترتيب المواد فيها على التوالي وفصلها عن بعضها (فواكه، خضار، لحوم، دواجن، أسماك) في حال كان التخزين عموديا، وفي حال كان حجم العمل كبيراً يجب تخصيص ثلاجات تبريد خاصة بكل نوع.

• ثلاجة التجميد وهي عبارة عن ثلاجة تؤمن درجة حرارة تجميد لحفظ الأغذية لا تزيد عن (-18) درجة مئوية.

• مستودع الأواني النظيفة ويتم فيه تخزين الأدوات والمعدات والأواني بعد غسلها وتجفيفها في خزائن محكمة الغلق على أن يزود المستودع برفوف مصنوعة من معدن لا يصدأ لتخزين الأواني النظيفة عليها.

• مستودع لتخزين الفحم والحطب ومواد الوقود الأخرى، على أن يخصص جزء مستقل منه لتخزين مواد التنظيف والتطهير، ويراعى تخزين هذه المواد داخل خزانة محكمة الغلق.

- يجب أن تتم العناية التامة بنظافة المنشأة وخاصة في أماكن إعداد وتجهيز اللحوم والدواجن والخضر.
- يجب أن يتم استخدام المنظفات الصناعية المسموح باستخدامها والمتعارف عليها والمتدولة في تنظيف الأواني والمعدات والأسطح الملائمة للغذاء.
- يجب أن يتم تنظيف وتطهير التجهيزات بعد استعمالها مباشرة.
- يمنع منعاً باتاً استخدام مناشف الثوب في تجفيف أسطح التجهيزات وتستبدل بالمناشف الورقية عالية الامتصاص أو بالهواء الجاف.
- يجب أن يتم استخدام أسلوب الغسل متعدد المراحل (الغسل بالماء الجاري - الغسل باستخدام المنظفات - الغسل بالماء الجاري للتخلص من المادة المنظفة- التجفيف) في أعمال غسل التجهيزات.
- يجب استبعاد أي تجهيزات زائدة وغير لازمة لا تستخدم في موقع العمل.
- يجب أن تتم صيانة التجهيزات بشكل دوري للمحافظة على سلامتها وسلامة العاملين عليها حسب برنامج معد لذلك.
- يجب أن يتم تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية داخل أوعية محكمة الإغلاق من النوع الذي يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط بالقدم، مع ربط الأكياس تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول خارجاً في الأماكن المخصصة لذلك.
- يجب أن يتم تنظيف وتطهير أوعية النفايات يومياً باستخدام مواد التنظيف والمطهرات المناسبة.
- يجب أن تتم العناية بنظافة دورات المياه ومجاسلات الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات المناسبة.
- يجب أن يتم غسل الأرضيات يومياً مع الالتزام بعدم خروج ماء الغسيل خارج حدود المكان.
- يجب أن تتم مكافحة الآفات داخل المنشأة وفي الأماكن المحيطة بها وتوثيق ذلك من خلال برنامج معد لهذه الغاية من طرف مؤسسات مختصة.
- يجب أن يتم استخدام الآلات الكهربائية لمكافحة الحشرات على أن توضع بعيداً عن أماكن التحضير والتجهيز.
- يجب عند استخدام المبيدات الحشرية أخذ الاحتياطات الالزامية لحماية الأغذية والآلات والأدوات من التلوث والتوقف عن العمل.
- يجب أن يتم التنظيف الجيد بعد استعمال المبيدات الحشرية للتخلص من آثارها على أن يتم التنظيف بماء الساخن

- أن تزود الثلاجات والمجمدات بجهاز لقياس درجة الحرارة يكون مثبتاً خارجها في مكان مناسب بحيث تسهل قراءته.
- تخصيص أدوات ومعدات لتجهيز اللحوم والدواجن، وتخصيص غيرها لتجهيز الخضر والسلطات وضرورة تصنيف هذه الأدوات وهدف استخدامها من خلال تميز الألوان.

قاعة الطعام

المادة 158

- يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية وحسب الحاجة:
- أن تزود بواجهات مبردة لعرض المنتجات وأن تكون أبوابها مغلقة باستمرار.
 - أن تتوفر على أبواب تغلق تلقائياً وتزويدها بوسائل منع دخول الحشرات.
 - أن تزود بمناطيد من الرخام أو من معدن لا يصدأ أو أي مادة أخرى تحقق نفس الموصفات لتقديم عرض المواد الغذائية، ويكون معزولاً قدر الإمكان لمنع ملامسة الزينة للمادة الغذائية وقرب من فضاء تجهيز المنتجات النهائية للمادة الغذائية أو المطبخ.

- توفير مواد التعبئة والتغليف حسب الاحتياج اليومي وحفظها بطريقة تمنع تلوثها أو تلوث المنتج الغذائي.
- أن تكون منفصلة تماماً عن قاعة التحضير.
- إذا استعملت القاعة في تقديم الطعام للزبناء فيجب تزويدها بعدد مناسب من الطاولات والكراسي النظيفة ومجاسلات الأيدي والمحافظة على نظافتها ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة في تقديم الخدمة.
- يجب المحافظة على نظافة قاعة تقديم الخدمة الذاتية ومراقبتها باستمرار.

النظافة العامة

المادة 159

- يجب أن يخضع المستخدمون لفحص طبي بانتظام ومتى استلزم الأمر ذلك وتسليم على إثره البطاقات الصحية وتكون الملفات المتعلقة بصحتهم مطابقة لحالتهم الراهنة.
- يجب أن يتم وضع الملصقات الإرشادية الخاصة بإتباع قواعد النظافة العامة في أماكن استلام وإعداد وتجهيز الأغذية وكذلك في المستودعات ودورات المياه بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم وعلهم التقيد بها.
 - يجب أن يتم وضع برنامج عام لنظافة المنشأة وأن يكون موثقاً.

مستوى فني يمكنه من القيام بهذه المهام، وذلك عند افتتاح المنشأة وقبل حصولها على الترخيص القانوني.

يجب أن يخضع كل مشرف صحي لدورة تكوينية على الأقل ينظمها وجوباً المكتب الصحي في مجال مراقبة وتتبع تطبيق الشروط والقواعد الصحية لتداول الأغذية، يحصل بعدها على شهادة مسلمة من المكتب الصحي الجماعي أو إحدى المؤسسات المختصة المعتمدة من طرف المكتب الصحي الجماعي.

سجل الرقابة الصحية الذاتية

المادة 162

يجب على صاحب المنشأة أو المشرف الصحي الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل يسمى "سجل الرقابة الصحية" يصادق عليه من طرف المكتب الصحي الجماعي.

ويجب على صاحب المنشأة أو المشرف الصحي أن يقدم السجل خلال كل مراقبة صحية، ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون فيه من بيانات أو ملاحظات سواء كان هذا التغيير بالمحو والإزالة أو بأي طريقة أخرى.

الجزء الخامس: الفنادق غير المصنفة

المادة 163

لا يمكن فتح الفنادق غير المصنفة في وجه العموم دون الحصول على رخصة قانونية تسلم من طرف المصلحة المختصة التابعة للجماعة.

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة والسلامة داخل الفنادق غير المصنفة يجب أن تتوفر هذه الأخيرة على الشروط المشار إليها أعلاه.

غرف النوم

المادة 164

يجب أن تتوفر كل غرفة نوم على مرحاض وحمام ومجملة على أن تكون هذه المرافق منفصلة عن المكان المخصص للنوم ومتوفرة على تهوية كافية.

- يجب أن تجهز كل غرفة نوم بالتجهيزات اللازمة والضرورية كالمفروشات (سرير، مكتب، وستائر، جهاز تلفاز... إلخ).

- يجب أن تكون معدات الأسرة والأنسجة وأثاث الغرف نظيفة نظافة جيدة ومصونة.

- يجب تجديد النسيج من أغطية وأفرشة لكل زبون جديد، ويومياً طيلة فترة إيواء الزبون.

المرافق الصحية

المادة 165

يجب أن تخصص مراحيل و沐سلات ورشاشات للاستعمال من طرف العاملين بالفندق فقط، ويجب أن تكون منفصلة عن المطبخ.

والصابون والمنظفات المناسبة للتخلص من بقايا المبيدات قبل إعادة استخدام التجهيزات مرة أخرى.

النظافة الشخصية للعاملين

المادة 160

يجب إتباع قاعدة (نظف حيثما كنت) وتمثل في تكرار غسل اليدين:

- مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل.
- بعد التعامل مع الأغذية الطازجة وأي مواد ملوثة
- بعد كل عملية من عمليات إعداد أو تجهيز للفداء
- بعد كل توقف عن العمل
- بعد الخروج من دورة المياه
- بعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل الشعر أو الفم
- بعد العطس
- بعد العودة إلى المكان إذا اضطر العامل للخروج لأي سبب من الأسباب.

- أن يحافظوا على حسن المظهر من حيث العناية التامة بالنظافة.
- أن يتم ارتداء زي موحد نظيف وقت العمل ويجب حفظه في خزائن مغلقة داخل غرف خاصة لتغيير الملابس.

- أن يتم ارتداء ملابس واقية وأغطية رأس نظيفة وأحذية خاصة حسب مقتضى الحاجة أثناء العمل.
- أن تتم العناية بتقطيم ونظافة الأظافر.

- أن يتم ارتداء قفازات صحية غير مُنْفَدِّنة من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير وتجهيز المنتج حيثما يلزم ذلك، مع مراعاة أن ارتداء القفازات لا يغنى عن غسل الأيدي جيداً.

- يمنع لمس الشعر أو الأنف أو الفم أو الأذن، أو البصق والسعال في مكان العمل.

- يمنع ارتداء الحلي والخواتم وال ساعات خلال تداول الأغذية.
- عدم تناول المأكولات والمشروبات والامتناع عن التدخين في أماكن الإعداد والتجهيز والتقطيم وداخل المستودعات.

- الامتناع تماماً عن النوم في أماكن العمل أو المستودعات.
- التدريب على الشؤون الصحية وتسمية المشرف الصحي

المادة 161

يجب أن يدرب جميع العاملين بالمنشأة على الشروط والقواعد الصحية لتداول الأغذية لمنع تلوثها.

- يجب على المنشآت التي تشغله أكثر من 6 عمال تسمية مشرف صحي مسؤول على مراقبة وتتبع تطبيق الشروط والقواعد الصحية لتداول الأغذية من بين المستخدمين المتوفرين على

- نظام للتهوية كافٍ وإضاءة وارتفاع مناسبين.
- طاولات وكراسي وستائر وزينة مدرسية.
- جدران هذه القاعة مطلية بمادة أوصباغة سهلة الغسل.
- أن تكون أرض هذه القاعة مبلطة بزلج أو ما يشبه ذلك ومضادة للانزلاق.

نظافة مراقب الفندق

المادة 170

يجب على أصحاب الفنادق غير المصنفة احترام شروط النظافة وعلهم الالتزام بما يلي:

- تنظيف جميع غرف النوم يومياً في كل صباح بصفة دائمة ومستمرة.
- تنظيف جميع مراقب الفندق يومياً بصفة دائمة ومستمرة (بما فيها / المراقب الصحية/المطبخ/قاعات الجلوس / والمقهى والمطعم).
- استخدام جميع المواد المطهرة المسروق بها، في عمليات التنظيف والتطهير.
- لا تباشر أعمال التنظيف والتقطير (المطبخ / قاعات الجلوس / والمقهى والمطعم) إلا بعد الانتهاء من العمل وت تقديم الخدمات.
- أن تكون الأدوات والأواني المستعملة في المطبخ من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.
- أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة تفتح بدواسة سهلة التنظيف وتكون قابلة للإغلاق المحكم ويجب أن توضع في مكان معزول.
- السهر على مكافحة الحشرات والجرذان من طرف الشركات المختصة مع الإدلاء بشهادة ثبت ذلك.

مستخدمي الفندق

المادة 171

يجب العرص على النظافة الشخصية للمستخدمين وذلك بإلزامهم بارتداء ملابس عمل أنيقة ونظيفة ذات لون فاتح سهلة الغسل بالنسبة لعمال النظافة وكذا القبعات والقفازات بالنسبة للذين يعملون بالمطبخ حرصاً على ضمان شروط الصحة والنظافة. أما النادل فيجب إلزامه بارتداء ملابس عمل نظيفة مناسبة. ويجب أن يخضع المستخدمون لفحص طبي بانتظام، مرة كل ستة أشهر، ومتى استلزم الأمر ذلك تسلم لهم على إثره البطاقات الصحية، وتكون الملفات المتعلقة بصحتهم مطابقة لحالتهم الراهنة.

المادة 172:

يجب على أصحاب الفنادق غير المصنفة إشعار المكتب الجماعي لحفظ الصحة في حالة وجود:

- يجب أن تخصص مراحيض ومغسلات للزبناء والزوار العابرين تكون منفصلة عن قاعة الاستقبال وعن مقهى ومطعم الفندق والمراقب الأخرى.

- أن توفر مراقب خاصة بالذكر وأخرى بالإإناث.
- مربوطة بشبكة الصرف الصحي.
- مزودة بالماء الصالح للشرب.
- متوفرة على تهوية كافية.

يجب أن تكون قاعات الاستقبال والمقاصف ومقهى الفندق والممرات والمراحيض في حالة جيدة ونظيفة.

المطبخ

المادة 166

يجب تجهيز المطبخ بكل التجهيزات الضرورية من:

- الأواني والزجاجيات والأدوات والآلات والثلاجة وخزانة تبريد... إلخ.

- أن تكون أرض المطبخ مبلطة بزلج أو ما يشبه ذلك.
- أن تكون الجدران مزلاجة بعلو مترين على الأقل.
- معدات للغسيل تحتوي على حوض لغسيل الأواني.
- مجهزة بقنوات للتقطير ذات أنابيب وشبكات وقائية.
- مربوطة بشبكة الصرف الصحي.
- مزودة بالماء الصالح للشرب.
- التوفر على قنوات لإطفاء الحرائق.
- التوفّر على خزان تخزين البضائع والمواد.

المقصف أو طاولة العمل

المادة 167

يجب أن يكون المقصف أو المنضدة مزوداً بآلات التبريد والثلاجات الكافية والأدوات الضرورية والأواني والزجاجيات والأدوات وخزانة تبريد... إلخ.

قاعة الجلوس

المادة 168

يجب أن تتوفر قاعة الجلوس المخصصة للمقيمين بالفندق على ما يلي:

- مفروشات وستائر نظيفة ومرحة (زرافي، طاولات، كراسى، آرائك... إلخ).
- أن تتوفر على تهوية وإنارة كافية.
- أجهزة ترفيهية وتلفاز.

في حالة توفر الفندق على مقهى ومطعم الفندق

المادة 169:

يجب أن تتوفر مقهى ومطعم الفندق على ما يلي:

- مساحة كافية لاستيعاب العدد الكافي من الزبناء.

- متوفرة على تهوية كافية.

مخزن خاص بالحطب أو الوقود

المادة 176

يجب أن يتوفّر الحمام على مخزن خاص بالحطب أو الوقود يستوفي الشروط الوقائية الازمة:

- أن يتواجد مكانه بعيداً عن العداد الكهربائي وعن أي مصدر للمواد الخطيرة القابلة للاشتعال.

- أن تكون أرضية هذا المخزن مبلطة أو معدة بالإسمنت.

- أن يتوفّر المخزن على التهوية الكافية.

- توفير وسائل مكافحة الحرائق بعدد كاف.

المادة 177

يجب على صاحب الحمام احترام شروط النظافة وعليه الالتزام بغسل وتنظيف الحمام بجميع مراقبه نظافة كاملة من أرض وجدران يومياً بصفة دائمة ومستمرة.

المادة 178

يجب على مالك الحمام أن يضع رهن إشارة المستخدمين مكاناً للتغيير الملابس مجهز بمراقب لحفظ ملابسهم وأدواتهم.

يجب على مالك وأصحاب الحمام أن لا يسمحوا للعجزة والأطفال الصغار غير المرفقين بالدخول إلى القاعات الساخنة كما يجب عليهم تطبيق القوانين والإرشادات التي تعطي لهم من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

المادة 179

يجب أن تكون فواهات مداخن الحمام في حالة جيدة وصالحة لتفريغ الدخان ومرتفعة بثلاثة أمتار على الأقل فوق أعلى بناء مجاورة على دائرة شعاعها 100 متر.

الرشاشات (الدوشات)

المادة 180:

يجب أن توفر الرشاشات على الشروط الإضافية التالية:

- يجب أن تكون المياه صالحة للاستحمام ومطابقة للمواصفات الوطنية.

- يجب توفير دورات مياه بأعداد كافية حسب أعداد المرتادين على المحل ويجب أن تكون نظيفة.

- يجب صرف المياه العادمة بطريقة سليمة صحياً وبئياً.
- يجب أن تكون التهوية والإنارة جيدة.

- يجب توفير أماكن خاصة لتبديل الملابس وخزائن لوضع الملابس فيها.
- يجب المحافظة على بيئة خالية من الحشرات.

- يجب المحافظة على بيئة خالية من الحشرات.

- شخص مصاب بمرض معقد قصد تطهير المحل الذي كان ينزل فيه الشخص المريض باستعمال الأدوية والتطهير اللازمين واستعمال المبيدات المسموح بها.

- يجب على أرباب الفنادق غير المصنفة تقديم يد المساعدة للأعوان المخلفين المكلفين بالمراقبة الصحية بتزويدهم بجميع المعلومات الكافية لتسهيل مأمورياتهم.

الجزء السادس: الحمامات والدوشات

المادة 173

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة والسلامة داخل الحمام يجب أن يتوفّر هذا الأخير على المرافق الضرورية التالية:

قاعة الجلوس والاسترخاء

يجب أن توفر قاعة الجلوس المخصصة لاسترخاء المستخدمين على ما يلي:

- مساحة كافية لاستيعاب العدد الكافي من البناء.

- نظام كافٍ للتهوية وإضاءة وارتفاع مناسبين.

- أن تكون جدران هذه القاعة مزلاجة بعلو مترين على الأقل.

- أن تكون أرض هذه القاعة مبلطة بزليج مضاد للانزلاق.

- مجهزة بكامل وسائل الاسترخاء.

- مستودع الملابس.

قاعات الاستحمام

المادة 174:

يجب أن يتوفّر الحمام على ثلاث قاعات متفاوتة الدرجة وهي كالتالي:

- باب الوصول إلى غرف الاستحمام يجب أن يفتح إلى الخارج.

- قاعة ذات حرارة دافئة.

- قاعة ذات حرارة متوسطة.

- قاعة ذات حرارة أعلى.

- نظام للتهوية كافٍ وإضاءة وارتفاع السقف بثلاثة أمتار على الأقل.

- أن تكون أرضية هذه القاعات مبلطة بزليج مضاد للانزلاق.

- أن تكون جدران هذه القاعات مزلاجة بالكامل.

- أن تكون السقوف والزوايا مبنية ومبلطة بشكل ملائم وصحي.

- الربط بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الصرف الصحي.

مراحيض ومغسلات

المادة 175

يجب أن يتوفّر الحمام على مرافق صحية:

- مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية.

- مربوطة بشبكة الصرف الصحي.

- مزودة بالماء الصالح للشرب.

- توفير مضخة منزج يمكن تعديلاها لإضافة كمية محددة من الكلور أو من المواد الكيميائية الأخرى المصادق عليها من طرفصالح الصحية المعنية تسمح بتطهير وتصفية مياه السباحة باستمرار.
- مراقبة نسبة الكلور ودرجة الحموضة لمياه المسبح بصفة يومية وعرضها بوضوح في لوحة إضافة إلى العينات التي تقع مراقبتها من طرف السلطة الصحية المعنية ضماناً للمواصفات المعمول بها.
- تسجيل الكشف المستمر عن الكلور المتبقى بالماء بسجل الرقابة الذاتية.
- تنظيف وتطهير بقية مشمولات المسبح في نهاية كل يوم كما يتعين التنظيف والتطهير الشامل مرة في الأسبوع وذلك باستعمال مواد مرخصة من طرفصالح الصحية المعنية.
- غلق المسبح مرة في السنة على الأقل للقيام بعمليات الإصلاح والصيانة.
- مراقبة سلامة منصات القفز وشرفات الغطس.
- يجب حصول العاملين على بطائق صحية سارية المفعول من المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

المادة 185

يمنع من السباحة كل شخص مصاب بأمراض جلدية كما يجب إغلاق المسبح كلما أثبتت الأبحاث الميدانية أو التحاليل المخبرية وجود مرض معنٍ قصد القيام بعمليات التطهير الضرورية تحت مراقبة السلطات الصحية المعنية.

الجزء الثامن: قاعات الرياضة البدنية

المادة 186

لا يمكن أن تفتح قاعات الرياضة في وجه العموم إلا بعد تقديم تصميم مشروع القاعة مصادق عليه ومعايتها من المكتب الصحي الجماعي الذي يسلم شهادة تثبت صلاحية القاعة من الناحية الصحية.

المادة 187

يجب أن توفر بالقاعة الرياضية الشروط الصحية التالية:

- التهوية والإنارة المناسبة داخل المؤسسة.
- توفير مراحيل، رشاشات ومقابلات للأيدي، مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب وشبكات وقائية مربوطة بشبكة الصرف الصحي ومزودة بماء الصالح للشرب بأعداد كافية حسب أعداد المرتادين، ويجب أن تكون نظيفة باستمرار.
- يجب توفير أماكن خاصة لتغيير الملابس وخزائن لوضع الملابس فيها.
- يجب توفير صندوق إسعافات أولية مزودة بمواد الضرورية.

- يجب أن يحصل العاملون على بطائق صحية من المكتب الجماعي لحفظ الصحة وإن تجدد كل ستة أشهر، إثر فحص طبي.

الجزء السابع: المسابح

المادة 181

لا يمكن استغلال المسابح المفتوحة في وجه العموم أو المسابح المخصصة للرياضة أو الترفية إلا بعد الحصول على رخصة قانونية.

- من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة والسلامة داخل المسبح يجب أن يتتوفر هذا الأخير على:

• حجرات الملابس.

• رشاشات بمعدل واحد لكل خمسة عشرة شخصاً على الأقل.

• أحواض على مقربة من المسبح لغسل وتطهير الأرجل.

• دورات مياه مجهزة بطرادات مياه بالعدد الكافي بمعدل واحدة لكل خمسة عشرة شخصاً على الأقل.

• قاعة للمنقذين ومراقبي السباحة مجهزة بالمعدات الأولية للنجدة وصندوق يحتوي على المواد الضرورية للإسعافات الأولية.

• مسلك خاص بالسائحين يمنع عبوره على غيرهم تفادياً لتلوث محيط المسبح وبالتالي مياه السباحة.

المادة 182

يجب أن تتتوفر بهذه المسابح على نقاط للماء الصالح للشرب كما يتعين تصريف المياه المستعملة في شبكة الصرف الصحي.

يجب أن تكون مياه السباحة والاستحمام صالحة ومطابقة للمواصفات الوطنية.

المادة 183

يجب أن تستجيب تهيئة المسابح للشروط الصحية التالية:

- أن تكون الأرضية معبدة بمادة مانعة للانزلاق غير قابلة للتعرق وغير مُنْفِدَة للسوائل وأن تكون سهلة التنظيف والتطهير، كما يتعين أن تكون هذه الأرضية ذات انحدار درجته 3% كفيل بتوجيه مياه التنظيف نحو ساقية محطة بكمال المسبح ومتصلة بشبكة تصريف المياه.

- أن تكون جدران الرشاشات ودورات المياه مغلفة بالرليج على ارتفاع مترين على الأقل أو مطلية بمادة كثيفة ذات لون فاتح غير مُنْفِدَة للسوائل، سهلة التنظيف والتطهير.

- أن يتتوفر بالمسابح المغطاة الإضاءة الكافية، وجهاز لامتصاص البخار لتفادي الرطوبة.

المادة 184

يجب على مستغلي المسابح تطبيق الشروط الصحية التالية:

- تغيير مياه المسبح بصفة مستمرة ومنتظمة مع توفير معدات لتصفيفها.

قاعات الحلاقة

المادة 189

يجب أن تتوفر قاعة الحلاقة على ما يلي:

- مساحة كافية لاستيعاب العدد الكافي من الزبائن.
 - مغسلات مربوطة بشبكة الصرف الصحي ومزودة بالماء الصالح للشرب.
 - الأدوات، الآلات والتجهيزات الضرورية والخاصة بممارسة مهنة الحلاقة.
 - تهوية كافية داخل المحل وإضاءة وارتفاع مناسبين.
 - تجهيز قاعة صباغة وتلبيين الشعر بالمواد غير الطبيعية بنظام شفط الروائح والتهوية المتجددة.
 - طاولات وكراسى مريحة.
 - جدران هذه القاعة مطلية بمادة أوصباغة سهلة الغسل.
 - أن تكون أرض هذه القاعة مبلطة بزلج أو ما يشبه ذلك ومضاد للانزلاق.
 - إن الحلاقين ملزمون بمراعاة مقتضيات حفظ الصحة الآتية:
 - استعمال أدوات الحلاقة الحادة خاصة لكل زبون.
 - تعقيم أدوات الحلاقة غير الحادة بالطريقة الملائمة والمسموح بها.
 - عدم حلق أي زبون مصاب بداء متنتقل أو معد كالقرع أو طفح جلدي في الوجه أو في العنق أو في جلد الرأس.
 - يمنع على الحلاقين مزاولة الحجامة والختان وإزالة الأسنان.
 - تطهير البدلات والفوطات والأنسجة المستعملة بطريقة منتظمة وبمواد ملائمة مسموح بها.
 - يجب على جميع المستخدمين التوفير على بطائق صحية سارية المفعول، تجدد بصفة منتظمة مرة كل ستة أشهر إثر فحص طبي، مسلمة من المكتب الصحي الجماعي.
 - يجب توفير لباس فاتح اللون ونظيف لجميع المستخدمين.
- قاعات التجميل والتدعيل والاسترخاء

المادة 190

- يجب أن تتناسب مساحة المحل مع الخدمات المقدمة وعدد الزبائن.
- يجب توفير حوض غسيل واحد على الأقل ودورة مياه مع الحفاظ على نظافتها.

- أن تكون مساحة قاعة التدريب كافية لاستيعاب العدد الكافي من المترениن لا تقل عن 64 متر مربع وعلو تحت السقف أربعة أمتار ونصف (4.5 م) على الأقل.
- أن تكون لها نوافذ في أعلى الجدران لتغيير الهواء بشكل كاف ومنظم.
- أن تكون أرضية القاعة ملائمة لمزاولة الرياضة.
- يجب أن يكون الأثاث والتجهيزات الرياضية في حالة جيدة ويمكن تنظيفها بسهولة، ويتنااسب أعدادها وأحجامها ومساحة المحل.
- يجب توفير أرضيات خاصة للأجهزة الرياضية المصنوعة من مواد مطاطية ماصة للصدمات، أما الأماكن الأخرى فيبني على أن تكون ملساء وقابلة للتنظيف.
- في حالة توفر المؤسسة على حمام سباحة فيجب أن تتوفر فيه شروط الصحة المطبقة على المسابح بهذا القرار.
- يجب أن يكون العاملون بالمؤسسة متوفرين على بطائق صحية سارية المفعول، تجدد كل ستة أشهر إثر فحص طبي، وحاصلين على شهادات تدريب على مهارات الإسعافات الأولية.
- يجب وضع لوحة إرشادية توضح المسموح والمحظور للزبناء وخصوصاً من التدخين والبصق والحفاظ على النظافة العامة داخل المؤسسة.

المادة 188

- يجب على صاحب القاعة احترام شروط الصحة والنظافة وعليه الالتزام بالعمل في أوقات محددة وبدون إزعاج السكان المجاورين.
- يمنع دخول المصابين بأمراض معدية ظاهرة إلى المحل أو مزاولة النشاط فيه.
 - يمنع المبيت بال محل.
 - يجب السهر على تنظيف وتطهير المراافق الصحية وتجهيزات القاعة يومياً.
 - يجب السهر على مكافحة الحشرات والفتيران من خلال التعاقد مع شركة مختصة.
 - كما يمنع مزاولة أي نوع من أنواع العلاج الطبيعي أو الطبي، واستخدام الأجهزة الكهربائية العلاجية والمجوّات فوق صوتية وأجهزة الشد الا من قبل المختصين وبعد الحصول على الترخيص من المصالح المختصة.
- قاعات الحلاقة والتجميل والتدعيل والاسترخاء: الجزء التاسع

SPA

المادة 193

- يجب أن تتوفر المؤسسة المضرة أو المزعجة أو الخطيرة على المرافق التي تتطلّبها شروط الصحة وهي كالتالي:
- مراحيض، رشاشات الماء والمغسلات وتكون منفصلة عن محل العمل، واحدة للذكور وأخرى للإناث.
 - مجهزة بقنوات للتقطير ذات أنابيب وشبكات وقائية.
 - مربوطة بشبكتي الماء الصالح للشرب والصرف الصحي.
 - يجب أن تكون جدران هذه المرافق مزلجة بعلو 1.70م على الأقل.
 - يجب أن تتوفر المؤسسة على نظام للتهوية الكافية لا يقل عن 7 أمتار مكعبية عن كل فرد.
 - يجب أن تتوفر المؤسسة على مساحة كافية، إضاءة وارتفاع مناسب، مع وجود باب للإغاثة عند الطوارئ لا يقل عرضه عن 1.50 م وطوله 2.50 م بالإضافة إلى المكاتب والمرافق الإدارية للمؤسسة.
 - كما يجب أن تكون أرضية المؤسسة مبلطة.
 - يجب أن تتوفر المؤسسة على وسائل الحماية الفردية والجماعية التي ينص عليها قانون الشغل.
 - يجب توفير جميع وسائل مكافحة الحرائق بعدد كاف.

المادة 194

إن كل صاحب منشأة أو مقاولة أو مصنع يمكن أن يحدث أو ينفث غازات ضارة أو كريهة الرائحة أو دخان ينتشر في الجو، لا يمكن له مزاولة نشاطه إلا في المناطق والأحياء الصناعية المعينة من طرف رئيس المجلس الجماعي مع مراعاة دفتر التحملات البيئي بالنسبة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة.

المادة 195

يجب على صاحب المؤسسة القيام بعملية تنظيفها مرة في اليوم بمواد التطهير المسموح بها. كما يجب عليه وضع أوعية كبيرة بدواسة بجانب المؤسسة لرمي الأزبال والقاذورات وغسلها بالماء إثر كل إفراغ محتواها.

يمنع منعاً باتاً رمي الأزبال الملوثة أو المضرة بالصحة العامة وعلى صاحب المؤسسة التخلص منها بطريقة قانونية وتسجّيب للمعايير البيئية.

المادة 196

إن المياه المستعملة ونفايات الوحدات الإنتاجية والمؤسسات التي تكثر فيها البقايا الصناعية عموماً والتي قد تؤدي إلى إحداث أضرار في شبكة الصرف الصحي أو إلى خلق أخطار أو رائحة كريهة تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، لا يجوز تفريغها مباشرة في

- يجب على جميع المستخدمين التوفّر على بطائق صحية سارية المفعول، تجدد بانتظام مرة كل ستة أشهر إثر فحص طبي.
- يجب توفير لباس فاتح اللون ونظيف لجميع المستخدمين.
- يجب على المستخدمين الالتزام بشروط النظافة العامة وخصوصاً غسل وتطهير الأيدي قبل وبعد تقديم الخدمة.
- يجب تنظيف وتطهير المعدات والتجهيزات وجوباً عند نهاية كل حصة عمل مع توفير جهاز تعقيم بالأشعة فوق البنفسجية للأدوات الحادة وخاصة أدوات تقطيم الأظافر.
- يجب توفير مفارش ورقية لكل سرير يستخدم لمرة واحدة بعد كل خدمة.
- يجب أن تكون مواد التجميل ومستحضرات التجميل المرخصة تحمل توارييخ صلاحية معروفة المصدر ولا يسمح بصنع خلطات التجميل والعناية بالبشرة وبعها للزيائن بعين المكان.

المادة 191

في حالة توفر قاعات التجميل والتدليل على حمام شرقى فيجب على مالكيها توفير ما يلي:

- تجهيز قاعة الحمام الشرقي بالأثاث والديكور والتكييف والإضاءة المناسبة وجهاز الشفط للروائح بشكل كاف.
- تخصيص فضاء خاص للاستراحة وأخر لتغيير الملابس مجهز بخزان لحفظ الملابس.
- أن تكون أرضية الغرفة من الزليج أو أي مادة سهلة التنظيف وغير قابلة للانزلاق وخالية من التشققات.
- جميع وسائل مكافحة الحرائق بعدد كاف.
- رشاشات للاستحمام ودورة مياه كافية والسهير على نظافتها وتطهيرها باستمرار.
- السهر على تنظيف وتطهير وتجفيف مكان الاستحمام بعد كل استخدام، والتجهيزات والحمام يومياً.
- السهر على مكافحة الحشرات على مستوى المحل

الباب السابع

مراقبة نظافة المؤسسات المضرة والمزعجة الخطيرة

المادة 192

يمكن للمفتشين الصحيين المكلفين للمكتب الجماعي لحفظ الصحة، القيام بكل الأعمال والمهام اليومية التي من شأنها ضمان الوقاية الصحية والسلامة العمومية وحماية البيئة، داخل جميع المؤسسات المضرة أو المزعجة والخطيرة ومراقبتها، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب التاسع

مراقبة نظافة سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي

المادة 202

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة وسلامة وسائل النقل العمومي، يجب أن تكون سيارات الأجرة أو حافلات النقل الحضري، أو أي وسيلة من وسائل النقل العمومي في حالة جيدة ولائقة وفي وضعية قانونية سليمة.

كما يجب أن تكون سيارة الأجرة أو حافلة النقل العمومي في حالة نظيفة بصفة مستمرة ودائمة وأن تستعمل حصريا لنقل الركاب والمسافرين.

المادة 203

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة عملية التطهير ونظافة جميع وسائل النقل العمومي بصفة مستمرة ودائمة.

المادة 204

يجب تنظيف السيارات وحافلات النقل العمومي بصفة منتظمة باستعمال المواد المطهرة المسموح بها والمخصصة لذلك. أما المقاعد فيستحب تغطيتها بغطاء قابل للنزع لتسهيل المراقبة على غسله.

المادة 205

يجب أن يكون سائق سيارة النقل العمومي متعمداً بصحبة جيدة وخاضعاً لفحوصات طبية (كل 6 أشهر) وحامل للبطاقة الصحية التي تسلم له من طرف أطباء المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الباب العاشر**البنيات السكنية****المادة 206**

يمنع منعاً كلياً على مالكي البنيات السكنية، ترك بقايا مواد البناء وغيرها حول البناء أو على الطريق العمومية. عليهم تنظيف الملك الجماعي العام المستغل مباشرة بعد إتمام أشغال البناء. وفي حالة عدم القيام بالمطلوب، ستتولى المصالح الجماعية المختصة تلقائياً القيام بذلك وعلى نفقة المعنيين بالأمر

المادة 207

إن كل مقاول مسئول على حفظ الصحة داخل الأوراش، وفي هذا الإطار فهو ملزم بما يلي:

- العمل على التقليل من تناثر الغبار الناتج عن أعمال البناء وذلك بالرش بالماء حفاظاً على صحة سكان الجوار وعدم الأضرار بهم وحفظاً على تلوث الهواء.

شبكة الصرف الصحي إلا بعد إخضاعها للمعالجة أو التصفية، وبالطريقة المعتمدة لمعالجة البقايا الصناعية والمياه المستعملة والفضلات وجميع عمليات التفريغ النهائي للبقايا الناتجة عن مختلف المعالجات الصناعية سواء كانت صلبة أو سائلة.

الباب الثامن

مراقبة نظافة سيارات نقل الجرحى أو المرضى أو الموتى (سيارات الإسعاف ونقل الموتى).

المادة 197

ينقل الجرحى أو المرضى بواسطة سيارة الإسعاف الخاصة لذلك، ويعذر منعاً كلياً نقل الموتى بسيارة الإسعاف.

المادة 198

من أجل ضمان الوقاية الصحية والحفاظ على شروط النظافة وسلامة وسائل نقل الجرحى أو المرضى يجب أن تكون سيارة الإسعاف في حالة جيدة ولائقة وفي وضعية قانونية.

المادة 199

يجب أن تكون سيارة الإسعاف نفعية من الحجم المتوسط وأن تتوفر على الخصائص التالية:

- أن تكون لها خلفية مستقلة تماماً عن غرفة السيارة المعزولة عنها بحاجز زجاجي سميك.
- أن تكون الأرضية مجهزة بخطي سكة لتحريك السرير الطبي.
- أن تكون مجهزة بمقدع للشخص المرافق للمريض أو الجريح.
- أن تكون مجهزة بمعدات خاصة بالإعاش الطبي.
- أن يكون سطحها مجهزاً بمصباح أحمر ومنبه صوتي خاص.
- أن تكون مصبوغة بلون أبيض ومكتوب عليها عبارة «سيارة الإسعاف».
- وأن تستجيب لجميع الشروط المفصلة في دفتر التحملات.

المادة 200

يجب أن تكون سيارة الإسعاف في حالة نظيفة باستمرار وتخضع إلى التطهير مرة في الأسبوع على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 201

في حالة نقل مريض مصاب بمرض مُعدٍ، يجب أن يتم التتصريح به إلى مكتب حفظ الصحة الجماعي، قصد القيام بالإجراءات الوقائية الضرورية، وكذلك إلى المكتب الصحي المتواجد بتراب الجماعة التي يتم نقل المريض إليها.

يجب على المالك المشتركون إن يتقيدوا بقواعد الصحة والنظافة وان يتجنباوا إتلاف المساحات الخضراء والحدائق المشتركة ووضع اسيجة بداخلها تحول دون استعمالها.

المادة 213

يتعين على سكان البناءة توفير صندوق للقمامة في شكل ملائم يتماشى مع الشاحنة الحاملة للقمامات. كما يجب عليهم وضع القمامات والنفايات المنزلية في أوعية متوفرة على غطاء محكم الإغلاق، ذي مقابضين، مع إمكانية استعمال أكياس مسموح بها محكمة الإغلاق ووضعها في المكان المخصص لجمع القمامات والنفايات والقاذورات المنزلية. وذلك حتى يتم جمعها من طرف مصالح المختصة في الوقت والمكان المحددين.

المادة 214

يمنع غسل أو خبط الزرابي ونفض الغبار من خلال النوافذ والشرفات المطلة على الطرق العمومية أو بهو العمارت وكذلك وضع القطن والحلفاء وغيرها على الرصيف.

- يمنع وضع ونفض الأغطية والأفرشة والمعدات السيريرية والزرابي وكل أنسجة الأثاث من النوافذ والشرفات.
- يمنع نشر الغسيل على الشرفات إذا كان هذا الأخير مرئيا من الشارع أو كان الماء يقطر منه على الرصيف.
- يمنع أن يوضع، على الشرفات والسطح وواجهات العمارت، كل ما يمكنه تشويه جمالية المنظر العام بكيفية مرئية من الشارع العمومي.

باب الحادي عشر

مراقبة نظافة الطرق العمومية

المادة 215

لضمان نظافة الطرق العمومية داخل المدار الحضري، يتخذ المكتب الجماعي لحفظ الصحة جميع التدابير الازمة لجر كل الأعمال التي من شأن مزاولتها فوق الرصيف أو على الطرق العمومية أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة.

المادة 216

يمنع منعا كلبا على كل فرد أو جماعة وضع أو رمي الأشياء التي قد تؤثر سلبا على نظافة الطرق العمومية، كما يمنع رمي هذه الأشياء كيما كان نوعها على قارعة الطريق العمومية، وفي الساحات والحدائق والأراضي الفارغة غير المشيدة وكذا الأماكن العمومية ومجاري المياه، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- إيداع الأزبال والقمامات والنفايات وبقايا الفضلات بالوسط السككي.

- توفير مراافق صحية مؤقتة خاصة بالمستخدمين مع السهر على العناية بها بصفة مستمرة.
- ترك الأرض ممهدة بكيفية يتذرع معها ركود المياه.
- ردم الخنادق والسدود المؤقتة المحفورة من طرفه بمجرد الانتهاء من استعمالها.

المادة 208

يجب على أصحاب القطع والبقع الأرضية العارية والواقعة في شوارع وأرقة المدينة القيام بتسييجها بشباك حديدي ذي مظهر ملائم مع السهر على صيانته، والسهر على تنظيف البقعة والعنابة بها.

المادة 209

يجب على السكان مستغلي البناءة وملحقاتها أن يتخذوا كل التدابير الازمة لتجنب ركود الماء الناتج عن المطر أو عن ماء الغسيل والتسقي تفاديا لتواجد الحشرات وذلك بالقيام بالآتي:

- إخلاء محبيط المبني السككي من الأوعية التي قد تؤدي إلى تجمع مياه المطر مثل علب المصبات الفارغة وبقايا الأوانى وقعرور القنيين والمزهريات والمغارس...الخ.
- عدم استعمال قبور زجاجات فارغة في الشرفات وحاشية البناءة والحدائق.
- يجب أن يتتوفر كل خزان للماء وضع فوق السطح على غطاء محكم الإغلاق.

المادة 210

يسمح للمفتشين الصحيين المخلفين ولوح الساحات والحدائق وسطوح الدورقصد السهر على مراقبة احترام الضوابط المتعلقة بنظافة المساكن والبناءات السكنية وذلك طبقا لقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 211

يجب على مالكي الحدائق والأراضي العارية غير المبنية ردم وتسوية الحفر التي توجد في أراضيهم وذلك لضمان جريان المياه وتسريرها وتجنب كل إمكانية تجمعيها.

يمنع إيواء الحيوانات الخطيرة أو التي يترتب عليها إخلال بهدوء المبنى أو بسلامة القاطنين ويتحمل أصحابها جميع الأضرار التي تتسبب فيها للملكية المشتركة.

المادة 212

يمنع منعا كلبا على سكان البناءات السكنية أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصرح أو يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة.

المادة 223

يمنع على أصحاب شاحنات توزيع (قنيات الغاز، صناديق المشروبات إلخ....) رمها أو دحرجتها على الأرصفة والطرقات.

المادة 224

يجب تفريغ المياه المتنزية المستعملة وجميع المياه المستعملة في المحلات التجارية، الصناعية والخدماتية في شبكة الصرف الصحي، ويمنع تفريغ هذه المياه في الشوارع والأزقة العمومية.

المادة 225

يمنع على أصحاب المتاجر عرض البضائع على الرصيف إلا بتراخيص من الجماعة، وفق التشريعات المعمول بها.

المادة 226

يجب على كل مستغل محل للتجارة أو ورشة، أن ينظف كل يوم الرصيف الأمامي لمحله وأن ي肯س مجاري المياه التي توجد بالأمام وذلك قبل مرور مصلحة التنظيف. وعليه وضع النفايات داخل صناديق القمامنة المخصصة لها. كما يجب تزييج الرصيف أمام باب المحل أو استعمال الاسمنت المسلح لتفادي الغبار.

المادة 227

يمنع القيام بغسل الملابس والزرابي والأغطية وغيرها على الطرق العمومية، والسباقيات العمومية والمراحيض العمومية ومجاري المياه والأرصفة ... الخ.

المادة 228

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك الجماعي العام للقيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور فوق الأرصفة داخل المدار الحضري.

المادة 229

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك الجماعي العام بدون تراخيص مسبق أو بوضع أي كان من الأشياء التي قد تشكل عوائق وعارض أو حواجز تكون سبباً في عرقلة السير على الرصيف والطريق العام. أو تسبب خطراً على المارة أو تكون سبباً في تلوث البيئة، ويجب حجز كل ما تم وضعه من السيارات والشاحنات وكل الأشياء المعروضة على الرصيف بالمحجز البلدي.

المادة 230

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بوضع هيكل السيارات والشاحنات والأشياء المستغنى عنها.

المادة 231

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك الجماعي العام من طرف أصحاب المحلات الحرافية والتجارية والمهنية والصناعية وذلك بالقيام

- بقايا الأغراض الناتجة عن التشذيب، بدون إخبار مصالح النظافة مسبقاً قصد التخلص منها.

- ترك ركام وبقايا مواد البناء ونفايات المصانع.

- رمي المياه القدرة والحيوانات الميتة بالحدائق وبالأراضي العارية.

- صب المياه الوسخة على قارعة الطريق.

- رمي المواد التي قد تسبب في انتشار الروائح الكريهة بالطريق العام.

- القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية والنظافة العمومية.

المادة 217

يمنع وجود أي مستودع للأربال أو القاذورات أو أدوات خاصة، فوق ملك عام أو خاص حتى ولو كان يتوفّر على سياج. ويجب على جميع السكان تخصيص أكياس مسموح بها لوضع الأربال وكذلك الأمر بالنسبة للمحلات التجارية.

المادة 218

يمنع منعاً كلياً على أي كان فرداً أو جماعة القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والسلامة العمومية فوق الأرصفة أو في الطرق العمومية داخل المدار الحضري.

المادة 219

يمنع منعاً كلياً على أصحاب المحلات الحرافية والمهنية والصناعية القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها فوق الرصيف والطرق العمومية أن تلحق أضراراً بصحة الغير.

المادة 220

يمنع استغلال الأرصفة والطرق العمومية والحدائق والممرات والأماكن العمومية والأراضي الفارغة والأرصفة بوضع هيكل السيارات والشاحنات والآليات والخشب والحديد ومخلفاته، وكذا أدوات البناء والتجهيز والخرق البالية والأشياء المستغنى عنها التي قد تشكل مصدراً لتراكم النفايات.

المادة 221

يمنع غسل السيارات والشاحنات والآليات والعربات المحروزة والعربات ذات المحرك بجميع أصنافها على الطرق والشوارع والأماكن العمومية والحدائق والممرات والأراضي الفارغة وقرب مجاري المياه.

المادة 222

يمنع تفريغ زيوت المحركات ورمي أوعيتها والأشياء المتعفنة خارج الأماكن المخصصة لذلك.

احترام الضوابط المتعلقة بالوقاية الصحية ونظافة هذه المؤسسات.

حيث يجب أن تتوفر بنيات هذه المؤسسات على ما يلي:

- المراقب الصحية الضرورية (المراحيض والغسالات).
- يجب أن يكون عدد المراحيض كافٍ بالنسبة لعدد التلاميذ الموجودين بالمؤسسة (مرحاض لكل 15 تلميذاً) مع عزل المراحيض المخصصة لكل جنس ذكوراً وإناثاً.
- نظافة وتهوية كافية لجميع مراافق بنيات المؤسسة التعليمية (أقسام . إدارة . خزانة . مطعم . مطبخ . مسكن المدير والحارس . مراقد . قاعات المطالعة إلخ)
- يجب أن تحتوي قاعات الدراسة على مساحة كافية حسب المعايير الجاري بها العمل.
- يجب أن تكون الجدران مصبوغة بلون مفتوح وأرضيتها قابلة للغسل بسهولة.
- يجب أن تقدر المساحة الإجمالية للنوافذ بسدس المساحة الإجمالية لجدران القاعة لتكون الرؤية واضحة وتهوية كافية.
- يجبربط بشبكة الصرف الصحي وبشبكة الماء الصالح للشرب.
- توفير مساحة خضراء ومراافق ترفيهية وملعب رياضية.
- توفير وسائل التخلص من النفايات.

المادة 234

كل مدرسة حرّة لا يمكن أن تفتح أبوابها إلا بعد الحصول على شهادة تثبت المطابقة الصحية مسلمة من المكتب الجماعي لحفظ الصحة تثبت صلاحية المؤسسة الخاصة من الناحية الصحية.

المادة 235

يجب على مديرى هذه المؤسسات في حالة الشك بوجود حالة إصابة بداء أو وباء أو مرض مُعدٍ داخل المؤسسة أو بين التلاميذ أن يخبروا بذلك المصالح الصحية أو المكتب الجماعي لحفظ الصحة فوراً وبصفة استعجالية. كما عليهم السهر على ضمان الوقاية الصحية والنظافة داخل المؤسسة التي يشرفون عليها.

المادة 236

يعهد للمكتب الصحي الجماعي، القيام بكل الأعمال التي من شأنها ضمان الوقاية الصحية، النظافة العمومية وحماية البيئة داخل مؤسسات التعليم الخاص أو العام. وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وفي إطار الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة.

بالأعمال التي من شأن مزاولتها فوق الرصيف أن تلحق أضراراً بالغير. وتتمثل هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

- غسل وتشحيم السيارات.
- إصلاح السيارات والعربات والشاحنات.
- صباحة هيأكل السيارات والشاحنات.
- إصلاح الثلاجات والدراجات والآلات والآليات و صباحتها.
- إصلاح العجلات والمحركات.
- إصلاح كهرباء ولوازم السيارات.
- أعمال النجارة والحدادة والتصبيص والتلحيم وما شابه ذلك.

الباب الثاني عشر

الجزء الأول: المحافظة على الصحة داخل المؤسسات العمومية

مراقبة نظافة المؤسسات العمومية

المادة 232

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة نظافة المؤسسات العمومية التابعة لنفوذ تراب الجماعة ول بهذه الغاية يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان الوقاية الصحية داخل بنيات هذه المؤسسات، وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان.

يقوم في هذا المجال بمراقبة احترام الضوابط المتعلقة بالوقاية الصحية ونظافة هذه المؤسسات. حيث يجب أن تتوفر بنيات هذه المؤسسات على ما يلي:

- المراقب الصحية الضرورية (المراحيض ومغسلات إلخ)
- تهوية مراافق البناء.
- نظافة المساكن العمومية / الخيريات.....
- الربط بشبكة الصرف الصحي.
- الربط بشبكة الماء الصالح للشرب.
- توفير وسائل التخلص من النفايات.

الجزء الثاني: مراقبة الصحة والنظافة المدرسية

المادة 233

يقوم المفتشون الصحيون المخلفون بالمكتب الصحي الجماعي بمراقبة الصحة والنظافة داخل المدارس العمومية والداخليات ودور الطالب التابعة لنفوذ تراب الجماعة، وذلك بتنسيق مع المصالح المختصة.

ول بهذه الغاية، يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان الوقاية الصحية داخل بنيات هذه المؤسسات وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان ويقوم في هذا المجال بمراقبة

المادة 242

كل شخص يستغل مؤسسة صناعية أو تجارية أو مؤسسة متعلقة بالصناعة التقليدية بها أجهزة ذات محرك أو آليات لاحتراق الوقود أو لإحراق النفايات أو للتسيخن أو للتبريد، الالتزام بالوقاية والتقليل والحد من ابعاث المواد الملوثة في الجو، التي من شأنها أن تضر بصحة الإنسان والحيوانات والنبات والتأثير والواقع أو تكون لها آثار ضارة بالبيئة بشكل عام وذلك وفق المعايير المحددة قانونيا.

المادة 243

إن أصحاب المصانع والمعامل والأوراش والوحدات الصناعية التي تمارس نشاطها تأثير سلبي على البيئة وتبعد منها ملوثات بيئية، ملزمون بتركيب أجهزة لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات والتحكم فيها قبل انبعاثها من المصنع أو الوحدة في الجو إلى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة قانونيا.

المادة 244

يجب على أصحاب المصانع والمعامل والأوراش المحافظة على مكونات البيئة وعنصرها، والارتقاء بها. ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال منها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والمياه والتربة وذلك بالعمل على ما يلي:

- عدم الإخلال بتركيبة الجو عن طريق تضخيم نسب بعض الغازات والغبار والدخان، والبخار والمواد المشعة في الجو.
- عدم الإخلال البيئي بالأرض بسبب رمي الفضلات الصناعية وإلقاء النفايات المختلفة وفرط الاستغلال الفلاحي، وتدمير الغطاء الأخضر، وكثرة استعمال المواد الكيماوية.
- عدم الإخلال في تركيب المياه بفعل رمي النفايات والبقايا الصناعية، والمياه المتبدلة (الصرف الصحي).

المادة 245

يمنع منعاً كلياً على أي مؤسسة وردت تسميتها في النصوص المنظمة للمحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطيرة، مستغلة أو مملوكة من طرف شخص مادي أو معنوي، أن تقوم بأي عمل له تأثير مباشر أو غير مباشر يشكل خطراً أو إزعاجاً للجوار أو يلحق ضرراً بالصحة والنظافة وأمن وراحة الأفراد، أو على الوسط الطبيعي والبيئة بدون رخصة قانونية تسمح بذلك وتسلم من طرف الجهة المختصة.

المادة 246

يمنع منعاً كلياً رمي مقذوفات سائلة مستعملة، وكل سائل صادر على الخصوص عن المنازل أو المستشفيات أو المحلات التجارية والصناعية والمهنية في الوسط المائي والطبيعي.

المادة 237

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالسهر على السلامة الصحية بالمراكم ذات الصبغة الاجتماعية وكذا صحة الأشخاص العاملين بها.

المادة 238

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة وبتنسيق مع المصالح المختصة بمراقبة جميع المؤسسات ذات الصبغة الاجتماعية ويتخذ جميع الإجراءات من أجل ضمان الوقاية الصحية بها، ويُسهر على تنفيذ وتتبع عمليات التطهير ومحاربة الحشرات والجرذان بهذه المؤسسات.

الباب الثالث عشر

المحافظة على البيئة

المادة 239

يمنع منعاً كلياً على أي كان فرداً أو جماعة، شخصية معنوية أو ذاتية القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها أن تمس أو تحدث أي تغير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها (هواء، ماء وترية) بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها داخل المدار الجماعي.

المادة 240

يسهر المكتب الجماعي لحفظ الصحة على حماية البيئة وعلى اجتناب كل ما يمكن أن يهدد صحة وسلامة السكان من الأخطار الناتجة عن التلوث البيئي أو النقط السوداء. كما يُسهر على محاربة النواقل والحشرات حيث يتخذ جميع الإجراءات الازمة والتدابير الرامية إلى حماية البيئة داخل النفوذ الترابي للجماعة. ويقوم في هذا المجال بما يلي:

- العمل على الحفاظ على نظافة البيئة.
- محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة وبالتوازن الطبيعي.
- المساهمة في التحسيس والتكون في المجال البيئي.
- حماية المساحات الخضراء والموقع الطبيعي والمحافظة عليها.
- معالجة الآبار.

المادة 241

يجب على كل شخص يستغل مؤسسة مرتبة أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أجل محاربة تلوث البيئة وتهور الوسط الطبيعي وذلك طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية والمقاييس والمعايير البيئية الجاري بها العمل. كما عليه أن يخضع لكل مراقبة أو تفتيش محتمل من طرف المصالح المختصة.

المادة 256

يمنع على مستغلي العربات والدراجات النارية إحداث تغييرات بковاتم الصوت بالياتهم أو تركها في حالة غير صالحة مما قد يتسبب بإحداث الضوضاء والضجيج، وإزعاج راحة السكان

المادة 257

يشترط في الأماكن العامة المغلقة، وشبه المغلقة أن تكون مستوى لوسائل التهوية الكافية، بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية. ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن جودة الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

المادة 258

يتولى المفتشون الصحيون المخلفون مراقبة المحلات التي قد تحدث ضجيجاً أو تضر براحة السكان وصحتهم. وكل عمل خارج المحل غير مرخص به أو يتجاوز ضوابط الترخيص يعرقل حركة السير أو المرور أو يسبب في إتلاف الطرق والأرصفة أو يتسبب في الأوساخ يتعرض للمنع تلقائياً ويلزم صاحب المحل بارجاع الأمور إلى طبيعتها.

- تلتزم جميع الورشات المسببة للضجيج باحترام حقوق الجيران وراحتهم وذلك بالفتح من الساعة 8 صباحاً إلى 1 بعد الزوال ومن 2 بعد الزوال حتى الساعة 7 مساءً، وغير ذلك لا يسمح به درءاً لإثارة الضجيج، ويمكن تعديل هذا التوقيت حسب فصول السنة والمناطق بقرار صادر عن رئيس الجماعة.

- يمنع على كل المحلات التجارية الرفع من صوت آلة التسجيل أو المذيع إلا بالمستوى الذي لا يسمعه الجيران ويتبع ذلك المنع الكلي لاستعمال مكبرات الصوت خارج المحلات كما يلزم جميع أصحاب الدراجات النارية استعمال العادم درءاً للضجيج والتلوث.

- يمنع على السكان التسبب في إلقاء راحة جيرانهم بالانتهاء أو الحد من كل ما يؤدي إلى الضجيج والإزعاج.

- يمنع على بائعي الخشب بالمستودعات داخل المدينة أو مسلكي الخشب في الحمامات والأفرنة والمخابز القيام بكسر الخشب بمستودعاتهم وسط السكان أو عرض الخشب أمام المحلات قبل الاستهلاك أو تكسيره أمام المحلات.

- يلتزم أصحاب الوحدات الإنتاجية والصناعية المسببة للتلوث أو الضجيج القيام بالإجراءات التقنية المحددة لحماية البيئة وراحة الساكنة بإثبات شهادة تسلمها المؤسسات المختصة في هذا المجال.

- يلتزم أصحاب الحمامات، والأفرنة والمخابز القيام بكل الإجراءات الوقائية والصحية والتقنية لمنع تسرب الحرارة أو الضجيج أو الدخان إلى الجيران

المادة 247

يمنع منعاً باتاً إعادة استعمال المياه التي سبق استعمالها لأغراض متزلية أو فلاحية أو تجارية أو صناعية أو حرفية وتغيرت طبيعتها ومكوناتها بدون معالجة.

المادة 248

يمنع رمي المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو تصفية لها تأثير سلبي على البيئة.

المادة 249

يمنع رمي النفايات التي تشكل بسبب طبيعتها الخطيرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية تهديداً للتوازن البيئي.

المادة 250

يجب على كل مؤسسة مرتبة أو غير مرتبة أن تحترم مقاييس ومعايير المحافظة على البيئة المسموح بها طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل

المادة 251

يمنع على أي مؤسسة أن تصدر ابتعاث أية مادة ملوثة، وخاصة الدخان والغبار والغازات السامة أو المسببة للتآكل أو المشعة في الهواء بصفة تفوق الحدود المسموح بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 252

يمنع استعمال أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوباء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات صوتية قد تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها، طبقاً للمعايير المسموح بها.

المادة 253

يحظر تداول المواد المضرة والخطيرة وغير ترخيص، ويخلص استعمالها للمراقبة والتتبع إما بسبب خصائصها السامة أو المشعة أو مدى تركيزها وتهديدها للأنظمة الحيوية عند ردها في الوسط الطبيعي.

المادة 254

يجب الحد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها، إذا كان من شأنها أن تسبب إزعاجاً للجوار أو تضر بصحة الإنسان أو بالبيئة بصفة عامة، خاصة عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية والخدماتية وتشغيل الآلات والمعدات واستخدام منها الصوت للعربات ومكبرات الصوت في حدود المعايير المسموح بها قانونياً.

المادة 255

يمنع إصدار الروائح التي يمكنها، بحكم طبيعتها أو تركيزها، أن تكون مضرية وتجاوز المعايير القانونية.

المادة 264

لا ينبغي رمي أو وضع أية مواد يمكن أن تفوح منها رائحة كريهة أو قد تؤدي إلى أضرار صحية أو بيئية بالساحات والمسلك والمرات والحدائق والأراضي الفارغة. كما يمنع وضع الفضلات في الأرصدة والشوارع والساحات العمومية والمناطق الخضراء.

المادة 265

يجب على جميع المواطنين المحافظة على الأغراض والبنية الأساسية من المغروبات وذلك بتجنب قطعها وقلعها. كما يجب عليهم الحفاظ على المغروبات التصيفية من أشجار ونخيل بجنوبات الطرق العمومية.

المادة 266

من أجل حماية جميع المناطق الخضراء:

- يمنع وضع الأربال والقادورات والفضلات في المناطق الخضراء.
- يمنع المشي واللعب والجلوس فوق العشب والعبث بالأغراض.
- يمنع استعمال الدراجات العادية والتاربة داخل الحدائق.
- يمنع كل عمل يمكن أن يشكل خطورة على المتسحين.
- يسمح بالأكل والجلوس والفسحة في الأماكن المخصصة لذلك شريطة رمي بقايا الأكل والمشروبات في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة 267

يمنع التجول أو اللعب بالكرة داخل الأماكن المخصصة للفسخ مثل الحدائق العمومية، أو بواسطة دراجة أو أية عربة من شأنها أن تعرقل مرور المتسحين ما عدا العربات المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة والأطفال، والوقاية المدنية ومختلف السلطات.

المادة 268

يمنع القيام بإتلاف الأشجار والشتالات والأغراض المورقة والمزهرة، وكذا لوازم الري والحواجز الفاصلة وجميع تجهيزات الحدائق، واستعمال هذه الحدائق كموقف للدراجات أو مرعى للمواشي.

المادة 269

يجب على مالكي آبار المياه القيام بتطهيرها ومعالجة مياهها بالماء الخاصة بذلك وتغطيتها.

يمنع الغسل بجوار آبار المياه العمومية ورمي أي شيء داخلها وتجنب تصريف المياه المستعملة بقريها.

المادة 270

يمنع سقي الأغراض والنباتات والخضر بالماء الملوث والمياه العادمة و المياه الواد الحار.

• يمنع إطلاقا استعمال المواد البلاستيكية أو المطاط أو أي مادة أخرى غير مسموح بها في إشعال الأفون.

• يمنع على الجميع بما في ذلك عمال الجماعة صرف النفايات داخل الأحياء السكنية، وان كل عملية صرف لا تتم إلا في الأماكن التي يحددها المكتب الصحي الجماعي ويصادق عليها المجلس والتي تراعي فيها جميع شروط عدم الإضرار بالساكنة.

• كل الصناعات أو المهن التي تؤدي إلى إزعاج أو مخاطر معينة (تلوث الهواء - ضجيج دائم - تلوث الواد الحار بالماء السامة - استعمال مواد حارقة) تخضع لضوابط خاصة في الترخيص إذ لا يسمح بها إلا في مناطق مهيأة لهذا الغرض.

• يقع على عاتق كل شخص مادي أو معنوي واجب الحماية والمحافظة على البيئة وضمان استمرار التراث الطبيعي.

المادة 259

يعين على أي شخص الحق ضررا بالبيئة، أن يقوم بإصلاح الضرر الذي ارتكبه، كما عليه عند الاقتضاء أن يعيد الأماكن المتضررة إلى حالتها الأولى، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 260

يجب على كل شخص مسئول عن حدوث طارئ خطير، ناتج عن إحدى المواد الملوثة أن يخبر السلطة المحلية والسلطات المختصة فورا وأن يمدها بكل المعلومات حول ظروف التلوث.

المادة 261

يمنع منعا كلية على أي كان فردا أو جماعة القيام بكل ما يخل بصحة الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، أو يقلق راحة الإنسان مثل الضوضاء والرائح الكريهة أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي.

المادة 262

يمنع تحت طائلة المسؤولية القانونية إلقاء أي مادة ملوثة أو ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه.

المادة 263

يمنع منعا كلية رمي النفايات في الأماكن غير المعدة لها.

• يمنع منعا كلية تفريغ زيوت المحركات ورمي أوعيتها والأشياء المتعفنة خارج الأماكن المخصصة لذلك.

• يمنع كل تفريغ للمياه المستعملة في الأراضي الفارغة والأماكن العمومية أو في الطريق العمومي.

الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ جمادى الأولى 1413 الموفق (19) نوبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88:

- الظهير الشريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع;

- والقانون رقم 9.96 الصادر بتاريخ 15 مايو 1997 القاضي بتنمية الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نوبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي;

- وبناء على المرسوم رقم 2-78-175 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية;

- إما بحجز الأشياء موضوع المخالفات في حالة امتناع المخالف وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له أو بإيقاف النشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل مؤقتا أو سحب الترخيص إن اقتضى الحال;

- وإنما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد اشعار وإنذار المعفي بالأمر. وفي جميع الأحوال إن كل مخالفات مقتضيات ولصوابط هذا القرار يخضع للعقوبات الازمة والمحددة وفق الأنظمة وفق القوانين والقرارات الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 274

يقتصر مجال تطبيق الغرامات والجزاءات المبينة بهذا القرار في إطار الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية في المجال الصحي بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات الترابية التي لا يعود اختصاصها لأي جهة حكومية أخرى.

المادة 275

يتم تطبيق الغرامات والجزاءات على جميع مخالفات مقتضيات هذا القرار والمرتكبة سواء من قبل أي كان فردا أو جماعة، أو شخصية معنية أو ذاتية داخل المدار الحضري لمدينة المرسى.

المادة 276

إن أي إخلال بالشروط التي تحدها الجماعة بأي نشاط يرخص من قبلها يعتبر مخالفة يطبق في حق مرتكبها ما ورد في رفقته من أحكام أو مقتضيات.

المادة 277

في حالة ثبوت المخالفة أثناء المراقبة أو المعاينة الميدانية يتم تحرير محضر في عين المكان تبين فيه ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدللي بها مرتكب المخالفة وتعتمد هذه المحاضر إلى

المادة 271

يمنع منها كلها صب القاذورات ووضع الأتربال ورمي جثث الحيوانات والدواجن والنفايات ومخلفات البناء وبقايا أغذية الفيلات الناتج عن التشذيب، ونفايات المصانع على الطرقات العامة والخاصة، وفي الساحات والحدائق والأراضي الفارغة والأماكن العمومية ومجاري المياه.

الباب الرابع عشر

مقتضيات عامة

المادة 272

بمقتضى النصوص القانونية المشار إليها بدبياجة هذا القرار التنظيمي، وفي إطار تبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكنية العمومية وسلامة المرور داخل نفوذ تراب جماعة المرسى، وفي إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي للجماعات الترابية، يمنع منها كلها على أي كان شخص ذاتي أو معنوي القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها:

- أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور.

- أو تحدث أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها (هواء وماء وترية) بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها.

كما يمنع عليهم القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفات:

- (1) النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

- (2) القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكنية العمومية وسلامة المرور.

- (3) القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب جماعة المرسى باعتبارها تدابير شرطة فردية.

المادة 273

كل مخالفة للمقتضيات هذا القرار تستوجب فرض ذئائر وجزاءات عن المخالفات المرتكبة واتخاذ الإجراءات الازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي:

- مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 378 (24 ديسمبر 1958) بشأن الإنذار التغريبي المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الأغراض المعدل بالظهير

إشعاره بالمخالفة يتوجب عليهم رفع تقرير للمسؤولين يبين حيثيات المخالفه لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأن المتابعة.

- يتم استكمال إجراءات المخالفه وتحصيل الغرامة المقررة على المخالف طبقا للقرارات الواردة في هذا الشأن.
- وإذا امتنع عن تسديد الغرامة فيتم إتباع مسطرة التحصيل الجبوري.

المادة 280

يتم استخلاص الغرامة المحددة في هذا القرار من صاحب السيارة في حالة إلقاءهم النفايات من السيارة سواء كانت صادرة منه أو من أحد مرافقيه.

المادة 281

لا يسمح بتعطيل عمل المفتشين الصحيين المحلفين أو إعاقةه أو الاعتراف على مزاولتهم ومنعهم من أداء عملهم الرقابي أو عدم تمكينهم من ذلك، تحت طائلة المتابعة القانونية.

المادة 282

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر، بمثابة القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بالوقاية الصحية العمومية والنظافة وحماية البيئة، داخل التفود الترابي لجماعة المرسى. وكل مخالف لمقتضيات هذا القرار، تطبق عليه عقوبات إدارية وغرامة مالية محددة بمائة 100 درهم لكل مخالفه تعتبر بموجب القانون إنذارا يترتب عليه الأداء، كما يمكن أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة في حقه.

المادة 283

يلغى هذا القرار ويغوص كافة القرارات التنظيمية الجماعية السابقة المتعلقة بالنظافة والوقاية الصحية وحماية البيئة بما فيها القرارين التنظيميين رقم 36 / 94 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1994 وعدد 127 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1997.

المادة 284

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية والمصالح الجماعية المختصة والسلطة الإدارية المحلية ومصالح الأمن، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالمرسى في 31 مايو 2023.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، بدر الموساوي.

أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة قصد دراستها وتحليل المعطيات واستخلاص النتائج، ويمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إنذارا مكتوبا إلى مرتکب المخالفه، للتقييد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البث فيها واتخاذ الإجراءات الالزمة.

المادة 278

يقوم المفتشون الصحيون المحلفون تلقائيا أو على إثر شكايات السكان، بجميع إجراءات المراقبة والبحث والتقصي بالدخول للمحلات المهنية: متاجر، مقاهي، عمارتات، مخابز، حمامات، منازل... الخ وكذا مراقبة كل المحلات المرخصة أو التي في طور الترخيص المتعلقة بفتح محلات تجارية أو صناعية أو خدماتية أو مهنية للنظر في مدى ملاءمتها لقواعد الصحة والسلامة العامتين.

المادة 279

يتم ضبط وإثبات المخالفات الواردة في هذا القرار وفقا للإجراءات التالية:


- يقوم المفتشون الصحيون المحلفون بتحديد نوعية المخالفه وظروفها ومدى الأضرار التي نتجت عنها في محضر معاينة وعلى المراقبين تحري الدقة قبل إيقاع العقوبة الالزمة.
- إذا حصل أي لبس في تحديد المخالف أو لم يستدل على صاحب المخالفه ولا على عنوانه فعلى المفتشين الصحيين المحلفين إتباع الخطوات التالية:

- تحرير محضر عن المخالفه يتضمن معلومات عن المكان واليوم والساعة ويوضح الدلائل التي وجدت في الموقع والضرر الناتج عن المخالفه، وعلى المراقب التحري والمتابعة الدقيقة في البحث.

- وإذا لم يتم معرفة المخالف، تقوم الجماعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإزالة أعراض المخالفه وعند اكتشاف هوية المخالف يتم تحميشه نفقات إزالة المخالفه بالإضافة إلى العقوبة المرتبة عليها.

- إذا وجد المخالف وأصر على مخالفته وتمادي في تعنته وأصبح غير متعاون مع أجهزة المراقبة يجب إخبار المسؤولين بنوعية المخالفه وسلوك المخالف لإثبات الإجراءات القانونية في شأنه.

- بالنسبة للمخالف الذي ليس له مكان ثابت ك أصحاب السيارات والركاب، إذا لم يتمكن المراقبون الرسميون من



البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma